دكتــور
دياب سليم محمد عمر
استاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

# دراسات
# فى أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



" بسم الله الرحمن الرحيم "

---

الحمد لله الهادى الى سواء السبيل • " من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا " •
والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الذى أرسله الله بشريعة محكمة قد كفلت لمن تمسك بها واهتدى بهديها السعادة فى الدنيا والآخرة • وبعد :

فانه لما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأبعدها أثرا فى تكوين العقل الفقهى • فهو الذى يرسم الطريق للباحث الفقيه كى يستطيع استنباط الأحكام من نصوص الشريعة الغراء • فحاجة الفقيه الى علم أصول الفقه متجددة أبدا بتجدد الحياة وتطورها لأنه أساس الفقه وقواعده التى يقوم عليها بناؤه فلا يستغنى عنه الفقيه فى بحثه ودراسته للوصول الى أحكام الحوادث التى تستجد وما أكثرها •

لهذا فقد حاولت فى هذه الدراسات أن أقدم عرضا ميسرا لبعض مسائله بعبارة سهلة تذلل صعابه وتقربه الى جمهور المتعلمين والمهتمين بالدراسات الشرعية •
سائلا المولى ـ جل علاه ـ أن يلهمنى الصواب ويسدد على طريق الخير خطاى ـ وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

المؤلف
د / دياب سليم محمد عمر
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

---

## تعريف أصول الفقه

" أصول الفقه " اما أن يكون علما على هذا العلم المخصوص المسمى بعلم " أصول الفقه " بصرف النظر عن أصل وضعهما — أصول والفقه — وعلى ذلك فلا معنى لكل كلمة على حدة ، بل كل منهما مقطع من مقاطع الكلمة ، كالميم من محمد ، واما أن يكون كل كلمة منهما — أصول والفقه — على حدة لها معنى خاص وعلى ذلك فيكون مركبا اضافيا .

وسأقوم بتعريفه على كلتا الحالتين :

أولا : تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا :

" أصول الفقه " لفظ مركب من كلمتين هما : " أصول " و" الفقه" ولابد لمعرفة المركب من معرفة مفرداته التى تركب منها .

(ا) فـ " الأصول " وهو الجزء الأول أو المضاف جمع " أصل " و" الأصل" فى اللغة : وضع لما يبتنى عليه غيره سواء أكان هذا الابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدران ، أم كان الابتناء معنويا عقليا كابتناء الحكم على الدليل والمعلول على العلة .

والأصل فى الاصطلاح والعرف : استعمل فى المعانى الآتية :

١ — الدليل : ومن أمثلة ذلك : أصل هذه المسألة الكتاب أى دليلها ، ومن ذلك أيضا : أصول الفقه ، أى أدلته .

٢ — الراجح : ومن أمثلة ذلك : الأصل فى الكلام الحقيقة ، فاذا تردد لفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة هى الأصل للمجاز ، أى الراجحة فى الاستعمال ، واذا تعارض نص قرآنى مع القياس ، قيل : القرآن أصل بالنسبة للقياس أى راجح عليه فيقدم الاستدلال به .

٣ ـ القاعدة[1] المستمرة أو القاعدة الكلية: ومثال ذلك: بنـــى الاسلام على خمسة أصول ، واباحـة الميتة للمضطر على خـلاف الأصـــل .

٤ ـ المقابل للفرع في القياس: ومن أمثلة ذلك : الخمر أصل للنبيذ فالنبيذ فرع في مقابلـة أصلـه الذى هو الخمر ، ومن أمثلـة ذلك أيضا: الوالـــد أصل للولـد .

٥ ـ المستصحب : ومثال ذلك : الأصل في الانسان البراءة ، أى يحكم ببراءته حتى تثبت ادانتـه ، ومن أمثلة ذلك أيضا قولهم: تعارض الأصل والطارئ ، أى تعارض الشئ المستصحب القديم مع الشئ الطارئ الجديـد ، وذلك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة ، أى تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها ، لأن اليقيـــن لا يزول بالشـــك .

(ب) أما الجزء الثانى " المضاف اليه" وهو " الفقه" فله كذلـــك معنيان أحدهما : لغوى ، والآخر : اصطلاحى .

تعريف الفقه لغـة:

للأصوليين في معنى الفقه لغـة ثلاثـة أقـوال :

القول الأولـ : مقتضاه : أن الفقه في اللغة معناه: العلم بالشئ والفهم له والفطنـة ، سواء أكان هذا الشئ دقيقا أم جليـــا وسواء أكان غرضا لمتكلم أم لا ، فالفقـه هو الفهم مطلقـا .

---

(١) القاعـدة : هى قضية كلية منطبقـة على جميـع جزئياتها .

ومن ذلك قول الله — سبحانه وتعالى — : " .. فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا "(١) . وقوله — جل شأنه : " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول .. "(٢) وقوله : " وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم .. "(٣) . وقوله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام : " واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي " .(٤)

ومن ذلك أيضا قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين "(٥) ، وتقول العرب : فقهت كلامك ، أى فهمته .

القول الثانى : مقتضاه : أن الفقه خاص بفهم الأشياء الدقيقة سواء أكان غرضا لمتكلم أم لا ، وعلى ذلك فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا .

القول الثالث : مقتضاه : أن الفقه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحا أم خفيا . ومن ذلك قول القائل : فقه فلان عنى ما بينته له ، اذا فهمه ، وفقهت الحديث أفقهه اذا فهمته .

---

(١) الآية رقم (٧٨) من سورة النساء .
(٢) الآية رقم (٩١) من سورة هود .
(٣) الآية رقم (٤٤) من سورة الاسراء .
(٤) الآيتان رقما (٢٧ ، ٢٨) من سورة طه .
(٥) رواه البخارى عن معاوية . انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى : جـ ١ ص ١٦٤ . كتاب العلم .

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة هو الأول ، حيث أطبقت معاجم اللغة على أن الفقه معناه : الفهم مطلقا ، وما ذكرته من آيات قرآنية كريمة يعضد هذا ويرد القولين الأخيرين .

فقوله تعالى : " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا" تفيد هذه الآية أنهم لا يفهمون شيئا أصلا دقيقا كان أو جليا وأما منع قول القائل : فقهت أن السماء فوقنا ، فلأن هذا من قبيل المحسوسات ، والفقه يتعلق بالمعنويات ولا يتعلق بالمحسوسات .

كما أن قوله تعالى : " وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم" .

تفيد هذه الآية : أنه لا متكلم ولا مخاطب فيه ، وهذا يدل دلالة واضحة فى تسمية فهم ما ليس غرضا لمتكلم فقها .

وكلمة " الفقه " غلبت على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا ، وقد أطلق الفقهاء كلمة " الفقه " قديما على ما يتناول الأحكام الدينية جميعها ، ما كان منها متعلقا بأحكام العقائد والتوحيد والصفات بالله ، أو المسائل الوجدانية ، أو الأحكام العملية .

تعريف الفقه اصطلاحا :

عرف الفقه فى الاصطلاح بعدة تعريفات سأقتصر على تعريفين منها :

أولهما : تعريف الفقه عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ، فقد عرفه بأنه : " معرفة النفس ما لها وما عليها " .

## شرح التعريف

" معرفة " المعرفة : هى ادراك الجزئيات عن دليل ، والادراك : هو الوصول بالنفس الانسانية الى المعنى بتمامه . والجزئيات : هى ما قابلت الكليات . وهى المسائل الجزئية المتعلقة بشئ معين ومن أمثلة ذلك : وجوب الزكاة .

وقيد الادراك هنا عن دليل للاحتراز عن ادراك المقلد فلا يسمى فقها فى الاصطلاح .

" النفس " : يجوز أن يراد بالنفس هنا أحد أمرين :

الأمر الأول : العبد نفسه : لأن أكثر الأحكام متعلقة بالبدن .

الأمر الثانى : النفس الانسانية الناطقة اذ بها الأفعال ومعها الخطاب وانما البدن آلة . وبذلك يصير معنى التعريف : الملكة التى تحصل للعبد من تتبع القواعد وتصل الى تمام المعنى ، أى معنى الجزئيات عن دليل .

" مالها وماعليها " : أى الأحكام التى للنفس ، والأحكام التى عليها وآثر الامام أبو حنيفة التعبير باللام وعلى بناء على أن اللام للانتفاع وعلى للتضرر(١) وهما مقيدان بالأخروى احترازا عما تنتفع به النفس أو تتضرر به فى الدنيا من الملذات والآلام ، والمشعر بهذا التقييد شهرة أن الفقه من العلوم الدينية .

وتعريف الفقه عند الامام أبى حنيفة تعريف للفقه بمعناه العام

---

(١) قال تعالى : " .. لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .. " الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة .

لأنه يشمل الأحكام الشرعية العملية كالصلاة والصوم ، والاعتقادية كوجوب الايمان بالله تعالى وغير ذلك مما يبحث فيه علم التوحيد وكذلك يشمل الأحكام الوجدانية وهى الأخلاق الباطنة كالزهد والصبر والتى استقل ببحثها علم التصوف أو علم الأخلاق.

ولأجل أن يكون التعريف خاصا بما اصطلح المتأخرون على تسميته فقها ، ينبغى أن تزاد فى التعريف كلمة " عملا " ليخرج بهذا القيد الاعتقاديات والوجدانيات ، ويقتصر التعريف على تعريف الفقه المصطلح عليه.

والامام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أراد الفقه الأكبر ، وهو ما يشمل الأقسام الثلاثة ، ولذلك لم يأت بكلمة " عملا ".

ثانيهما : تعريف الفقه عند الجمهور ، فقد عرفه بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".

## شرح التعريف

" العلم " جنس فى التعريف يدخل فيه سائر العلوم ، والعلم هو ادراك المعلوم على ما هو به ، وقيل : ادراك الشئ على ما هو به.

والمراد بالادراك هنا : مطلق الادراك الشامل للتصور (١) والتصديق. (٢)

---

(١) التصور : ادراك الشئ من غير أن يحكم عليه بشئ كتصور ذات محمد.

(٢) التصديق: ادراك الشئ مع الحكم عليه يقينا أو ظنا.

" بالأحكام " الأحكام : جمع حكم ، والحكم يطلق فى العرف على : اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . ومثال ذلك : محمد فاهم ، محمد ليس بفاهم . ففى الجملة الأولى أثبت الفهم لمحمد ، وفى الجملة الثانية نفى الفهم عن محمد .

واحترز بهذا القيد ( الأحكام ) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ، أى أن هذا القيد أخرج ما عدا العلم بالنسب التامة .

" الشرعية " أى ما كان طريق استفادتها من الشرع ، سواء أكان ذلك مباشرة كالنصوص ، أم غير مباشرة كالأحكام التى تستفاد من طريق الاجتهاد ، حيث ان المجتهد يظهر الأحكام الخفية بالبحث والتنقيب والاجتهاد ولا ينشئ الأحكام بناء على هواه .

واحترز بهذا القيد ( الشرعية ) عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وعن العلم بالأحكام الحسية مثل : النار محرقة ، والشمس طالعة ، وعن العلم بالأحكام اللغوية مثل : رفع الفاعل ونصب المفعول .

فالحكم الأول مستفاد من العقل ، والثانى من الحس ، والثالث من اللغة .

<u>والأحكام الشرعية تنقسم الى ثلاثة أقسام :</u>

١ — أحكام اعتقادية : كالايمان بالله تعالى .

٢ — أحكام وجدانية : وهى التى تتعلق بأخلاق الناس وما ينبغى أن تكون عليه نفوسهم ، مثل : حسن الصدق فانه يهذب النفوس وقبح الكذب فانه يهلك النفوس .

٣ ــ أحكام عملية : وتسمى أيضا فرعية وهى المبينة لكيفية عمل وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، سواء أكانت من العبادات ، أم المعاملات ، أم الجنايات.

" العملية " : قيد لاخراج الأحكام الشرعية العلمية ( التوحيد ) والأحكام الوجدانية ( الأخلاق والتصوف ).

" المكتسب " : وصف للعلم فيقرأ بالرفع ، ولا يصح أن يكون صفة للأحكام ، حيث ان " المكتسب " مذكر والأحكام مؤنثة ، وفى النعت الحقيقى يجب مطابقة الصفة للموصوف ، كما أننا لو جعلنا " المكتسب " صفة للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله بالأحكام فقها كذلك ، لأنه يصح أن يقال : ان الله تعالى علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة ، أى التى اكتسبها غيره وهو المجتهد فيكون كل منهما فقيها وهو باطل .

و" المكتسب " ما كان مأخوذا من الأدلة عن اجتهاد وبذل وسع واعمال فكر . وهذا القيد يخرج علم الله تعالى وعلم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالأحكام عن غير اجتهاد بل بالوحى ، وعلم الملائكة بها ، لأن هذه العلوم الثلاثة غير مأخوذة من الأدلة . فعلم الله لا يوصف بكونه مأخوذا من الأدلة ، وعلم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مأخوذ من الوحى . ــ كما سبق أن ذكرنا ــ وعلم الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ مما يخرج علم المقلد لأنه ليس مأخوذا من الأدلة ، وانما هو مأخوذ من المجتهد .

" من أدلتها " هذا القيد ذكر لبيان الواقع ، فلم يحترز بـه عن شئ .

والأدلة : جمع دليل . والدليل في اللغة : هو المرشد أو ما بـه الارشاد . وفي الاصطلاح : ما يمكن بالنظر فيه التوصل الى مطلوب خبري . ويراد به هنا : التوصل الى حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن ، لأن الدليل قد تكون دلالته على الأحكام قطعية ، وقد تكون ظنيـة .

" التفصيلية " : أي الجزئية فهو مقابل للاجمالية . وهذا القيد ذكر لبيان الواقع فلم يحترز بـه عن شئ . وانما ذكر ليكون في مقابلة " اجمالا " في تعريف أصول الفقه ـ كما سيأتي .

(جـ) وأما الجزء الثالث فهو الاضافة ، وهي جزء صوري عبارة عن النسبة بين المضاف والمضاف اليه .

وتفيد الاضافة الاختصاص ، فان كان المضاف اسما جامدا ، أفادت الاضافة مطلق الاختصاص . ومثال ذلك : حجر محمد . أما ان كان المضاف اسما مشتقا ، فان الاضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى المشتق منه ، كما تقول : غلام محمد ، فالاضافة هنا تفيد اختصاص الغلام بمحمد في معنى الغلامية .

وبعد أن بينت لفظ " أصول " ولفظ " الفقه " . أقول : ان أصول الفقه معناها هنا : أدلة الفقه .

ولذا فقد نقل الأصوليون هذا المعنى اللقبي لعلم أصول الفقه من المعنى الاضافي له ، اذ لو بقي المعنى الاضافي وهو : أدلة الفقه

- كما ذكرت قبل قليل - لم يكن هذا المعنى الاضافى شاملا لجميع المباحث المذكورة فى هذا الفن ، فالاجتهاد والترجيح والأحكام كلها مباحث خارجة من أدلة الفقه ، فأدلة الفقه لا تشملها مع أنها من مباحث هذا الفن . وحتى يكون أصول الفقه شاملا لجميع المباحث المذكورة نقل الأصوليون هذا المركب الاضافى وجعلوه لقبا وعلما على هذا الفن المخصوص .

## ثانيا : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا :

بعد أن عرفنا "أصول الفقه" باعتباره مركبا اضافيا يدل جزؤه على جزء معناه ، ينبغى علينا أن نعرف "أصول الفقه" بمعناه اللقبى ، أى باعتباره اسما لعلم مخصوص من العلوم الشرعية لا يدل جزؤه على جزء معناه ، بل صارت كلمة "أصول" وكلمة "الفقه" كل واحدة منهما كالميم من محمد أو العين من على .

وليعلم أن اسم أى فن من الفنون وعلم من العلوم مثل : علم الأصول وعلم الفقه . قد يطلق على :

١ - قواعد هذا الفن ، أى مسائله الكلية التى يبحث فيها عن أحوال موضوعه .

٢ - ادراك هذه القواعد نفسها ، أى معرفتها والتصديق بها عن دليل .

٣ - ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة هذه القواعد نفسها والناشئة عن كثرة دراستها .

والمعرف لأى فن من الفنون له أن يختار فى تعريفه أى معنى من هذه المعانى الثلاثة ويعرفه بها .

ومن ثم فان للأصوليين تعريفات كثيرة لأصول الفقه سأقتصر على ذكر تعريفين منها :

التعريف الأول : لصدر الشريعة ، حيث عرف أصول الفقه بأنه :

" العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه ( أى الى الفقه ) على وجه التحقيق " .

## شرح التعريف

" العلم " جنس فى التعريف يشمل سائر أنواع العلوم ، ومعناه : مطلق الادراك الذى يشمل التصور والتصديق ، سواء أكان هذا العلم على سبيل الجزم واليقين أم كان على سبيل الظن .

وقوله " بالقواعد " القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة : هى أمر كلى أو قضية كلية ، يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها . فالقاعدة : حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه . ومن أمثلة ذلك قاعدة : كل أمر للوجوب ، فيدخل تحت هذه القاعدة كل أمر مثل قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة "(1) وقوله : " وآتوا الزكاة "(2) وغير ذلك من الأوامر التى تدخل تحت هذه القاعدة المشار اليها .

وكيفية التعرف : أن نأتى بالقاعدة ونجعلها مقدمة كبرى فى قياس ونضم اليها قضية صغرى موضوعها جزئى من جزئيات موضوع تلك القاعدة ، ومحمولها موضوع تلك القاعدة .

---

(1) جزء من الآية رقم ٤٣ ومن الآية ١١٠ من سورة البقرة وجزء من الآية رقم ٧٧ من سورة النساء وجزء من الآية رقم ٥٦ من سورة النور وجزء من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(2) جزء من الآية رقم ٤٣ ومن الآية ١١٠ من سورة البقرة وجزء من الآية رقم ٧٧ من سورة النساء وجزء من الآية رقم ٥٦ من سورة النور وجزء من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

ومثال ذلك : اذا أردنا الاستدلال بقاعدة : " كل أمر للوجــوب" على قوله تعالى : " وآتوا الزكاة" . قلنا : " آتوا الزكاة" أمر.وكل أمر للوجوب . فينتج : " آتوا الزكاة" يفيد الوجوب . واذا أردنــا الاستدلال بقاعدة : " كل نهى للتحريم " على قوله تعالى : " ولاتقربوا الزنا" (١). قلنا : " لا تقربوا الزنا" نهى . وكل نهى يفيد التحريــم . فينتج : " ولا تقربوا الزنا" يفيد التحريم .

وقوله : " بالقواعد " مخرج للتصور ومبق للتصديق . فيكون معنــى هذا : التصديق بالقواعــد . سواء أكان على سبيل الجزم والقطع أم كان على سبيل الظن . لأن بعض قواعد هذا العلم قطعى . وبعضهــا ظنى . فالأول كقاعدة : الكتاب يثبت الحكم قطعا اذا كانت دلالتــه قطعية . والآخر كقاعدة : الأمر يدل على الوجوب . فهذه القاعدة ليست قطعية . وذلك لعدم قطعية أدلتها .

وقوله : " التى يتوصل بها اليه" أى الى الفقه . وجئ بهذا القيد لأن علم أصول الفقه يطلق على قواعــد خاصة . فقبل الاتيان بهــذا القيد كانت كلمة " القواعد " عامــة تشمل قواعد الأصول ، وقواعد الكلام وقواعد اللغــة العربيــة وغير ذلك من القواعــد المختلفــة .

والمراد بالتوصل هنا : التوصل القريب . فيخرج به القواعــد التى لا توصل الى الفقه توصلا قريبا . بأن كانت لا توصل اليه أصلا . كقواعد الحساب والجبر والهندسة وغير ذلك . أو كانت هذه القواعد توصــل الى الفقه توصلا بعيدا . كقواعد اللغة العربية . وقواعد الكلام . لأنهما

(١) جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة الاســـراء .

من مبادئ أصول الفقه ، والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب ، اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة • وكذلك يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك الى الفقه• ففى البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها يتوصل الى الفقه•

والتحقيق فى هذا المقام : أن الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى• بل تعلق بكل من أعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات ، فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ، ثم نظروا فى تفاصيل تلك الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا عن طريق المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا اليها من اللواحق والمتمات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه•

قوله : " على وجه التحقيق " هذا القيد معناه : أنه يتوصل بهذه القواعد الى الفقه على وجه يكون المقصود منه ثبوت الحكم بلا شبهة .

وقد ذكر صدر الشريعة هذا القيد احترازا عن علم الخلاف[1] والجدل[2] . فانه وان اشتمل على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق ، بل الغرض منه الزام الخصم بقطع النظر عن كون الحكم ثابتا أو غير ثابت .

يقول سعد الدين التفتازانى فى التلويح : " ولقائل أن يمنع كون قواعده — علم الخلاف والجدل — مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على السوية ، فان الجدلى اما مجيب يحفظ وضعا ، واما معترض يهدم وضعا ، الا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم أن له اختصاصا بالفقه " .

---

(١) علم الخلاف هو : علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وايراد الشبه وقوادح الأدلة وتحرير الأجوبة وبيان ذلك : أنه لما وقعت المناظرات بين أرباب المذاهب الآخذين بأحكامها احتاجوا الى قواعد يحتج بها كل منهم على مذهبه الذى قلده واثبات رأيه فى كل باب من أبواب الفقه ، فالخلافى اما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل يهدم ذلك .

(٢) علم الجدل أعم من علم الخلاف فهو : علم يتوصل به الى حفظ أى وضع أو هدمه باستعمال الاقيسة المؤلفة من المشهورات والمسلمات .
وزعم بعض العلماء : أن الخلاف والجدل بمعنى واحد .

وبناء على ما قاله التفتازاني يكون ذكر هذا القيد — على وجه التحقيق — ذكر للايضاح ولبيان الواقع ، فلم يحترز به عن شيء ويكون علم الخلاف والجدل قد خرج بالقيد الذى سبق هذا القيد وهو قوله : " التى يتوصل بها " فلا يتوصل بقواعد علم الخلاف والجدل الى الفقه توصلا قريبا .

تتمة :

ليعلم أنه يندرج تحت العلم بالقاعدة : العلم بأحوال الأدلة والشروط المعتبرة فيها ، كأن لا يكون الدليل منسوخا مثلا . وأن لا يكون القياس مخالفا لاجماع المجتهدين . وغير ذلك من الشروط التى يجب توافرها والتى بينها الأصوليون ، فان جميع المباحث المتعلقة بذلك تندرج تحت العلم بتلك القاعدة .
كما يستلزم أيضا من العلم بالقاعدة : العلم بمباحث الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ، وكذلك مباحث العوارض . سواء أكانت عوارض سماوية أم كانت عوارض مكتسبة . وذلك لأن القاعدة لا تثبت كليتها الا اذا عرفنا أنواع الحكم . وأن أى نوع من الأدلة بخصوصية ناشئة من الحكم ككون هذا الشئ علة لذلك فان هذا الحكم لا يمكن اثباته بالقياس فكان لابد من معرفة ذلك حتى نأمن الزلل عند الاستدلال .

كذلك نعرف أنواع الحكم من حيث: هل هو تكليفى أو وضعى ؟ والتكليفى مثلا واجب أو حرام وغير ذلك ، لأن كل نوع من الأحكام يثبت بنوع خاص من الأدلة بسبب خصوصية ناشئة من ذلك الحكم ككونه واجبا أو حراما .

كما أنه لابد أيضا من معرفة المباحث المتعلقة بالمحكوم فيه وهو فعل المكلف ككونه عبادة أو عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في كلية تلك القضية ، فان الأحكام تختلف باختلاف أفعال المكلفين فان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس ، ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الأهلية وعوارضها سواء أكانت سماوية أم مكتسبة مندرجة تحت القضية الكلية أيضا لاختلاف الأحكام باختلاف المحكوم عليه بالنظر الى وجود العوارض وعدمها .

التعريف الثاني للقاضي البيضاوى . فقد عرف أصول الفقه بأنه :

" معرفة دلائل الفقه اجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد "

## شرح التعريف

قوله : " معرفة " المعرفة الكثير فيها أنها تتعلق بالمفرد فتتعدى الى مفعول واحد ، ويكون معناها التصور، كقولك : عرفت محمدا ، أى تصورته .

وقد تتعلق المعرفة بالنسب ، فتتعدى الى مفعولين ، ويكون معناها التصديق ، كقولك : عرفت أن الله واحد ، أى صدقت بذلك . وقولك : معرفة الله واجبة . فلا يراد من ذلك الا التصديق والاذعان .

والمراد من " المعرفة " هنا : العلم والتصديق دون التصور لأنها تعلقت بالنسبة ـ كما سيأتى ـ ولم تتعلق بالمفرد .

" والمعرفة" جنس فى التعريف يشمل معرفة الأدلة ومعرفة الأحكام وغير ذلك.

وقد عبر البيضاوى بلفظ" المعرفة" دون لفظ" العلم" لمناسبتها للمسائل الأصولية اذ يكفى فيها الدليل الظنى ، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا ، وعليه يكون المراد من " معرفة دلائل الفقه" معرفة مسائله ، أى التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك أدلة يحتج بها ويجب على المجتهد العمل بموجبها ، لا معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها ، فكل ذلك لا يعد من أصول الفقه.

قوله:" دلائل" الدلائل جمع دليل وهو المرشد أو ما به الارشاد ـ كما تقدم.

وقد خرج بهذا القيد جميع العلوم التى يبحث فيها عن أحوال غير الدلائل كالخلاف والفقه والنحو ، ودلائل جمع مضاف الى الفقه فيفيد العموم . فيعم الأدلة المتفق على حجيتها كالكتاب والسنة وغيرهما ، والمختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة.

<u>ويحترز بهذا القيد عن أمرين:</u>

<u>الأول</u> : ما يبحث فيه عن أحوال دلائل غير الفقه ، كالمنطق .

<u>الثانى</u> : معرفة بعض أدلة الفقه ، كالباب الواحد من أصول الفقه فهو جزء من أصول الفقه ، ولا يكون نفس أصول الفقه لأن بعض الشئ لا يكون نفس الشئ .

وقوله:(اجمالا ) أى معرفة اجمالية ، وهى معرفة تحتمل أمورا متعددة ، والمراد بها هنا : الأدلة الكلية غير المعينة أى القواعد التى يندرج تحتها جزئيات متعددة كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم • فيندرج تحت الأمر مثلا قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " • وقوله تعالى : " اركعوا واسجدوا " • (١)

ويندرج تحت النهى جزئيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : " ولا تشركوا به شيئا " (٢) وقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا " (٣) وغير ذلك • وجزئيات هذه الأدلة الاجمالية تسمى " أدلة تفصيلية " •

و" اجمالا " فيه أعاريب كثيرة أصحها أن يكون حالا من " الأدلة " حتى يكون وصفا لها ، فيخرج علم الفقه والخلاف واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا •

والصحيح أن دلائل جمع دليل وهو مذكر •

وانما يمكن أن يقال : ان دلائل جمع واجمالا مفرد ، وهذا لاضرر فيه ، لأن اجمالا مصدر يوصف به الجمع والمفرد ، وهو هنا بمعنى مجملة ، ومجئ الحال من المضاف اليه فى مثل هذا التركيب جائز كقوله تعالى : " ملة ابراهيم حنيفا " • (٤)

---

(١) جزء من الآية ٧٧ من سورة الحج •
(٢) جزء من الآية ٣٦ من سورة النساء •
(٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة الاسراء •
(٤) جزء من الآية رقم ١٢٣ من سورة النحل •

وللاحتياج الى التأويل عدل عنه ابن السبكى فقال: "الاجمالية".
وبذلك جعلها وصفا صريحا للأدلة فلا يحتمل غير ذلك،
وما عدا الحالية بعيد عما يناسب التعريف.

قوله: "وكيفية الاستفادة منها" وهذا مجرور بالعطف على "دلائل" فيكون لفظ "معرفة" متوجها اليه، وعلى ذلك فلابد من معرفة التعارض والترجيح وانما جعل ذلك من علم "أصول الفقه" لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها الا بعد التعارض والترجيح، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة الى الترجيح، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه.

وقوله: "وحال المستفيد" مجرور أيضا بالعطف على "دلائل" والمعنى معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى، أى المجتهد. وقد كان ذلك من أصول الفقه، لأن الأدلة قد تكون ظنية، وليس بين الظن ومدلوله ارتباط عقلى لجواز عدم دلالته عليه، فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد.

أما البحث عن المقلد وشروط التقليد فليس من علم الأصول وانما يذكر فى علم الأصول استطرادا، وهذا فى كتب الشافعية أما الحنفية فلم يتناولوا التقليد فى مؤلفاتهم الا أن صدر الشريعة من الحنفية ذهب الى جواز أن يكون البحث عن التقليد من أصول الفقه، فقال: ان المجتهد يتوصل الى الفقه من الأدلة الأربعة، أما المقلد فالدليل عنده: هو قول المجتهد الذى قلده فيقول: هذا الحكم ثابت وواقع عندى لأنه أدى اليه رأى أبى

حنيفة ، وكل ما أدى اليه رأى أبى حنيفة فهو ثابت عندى فهذا الحكم ثابت عندى .

ومن قال بدخول المقلد فى أصول الفقه الاسنوى.

والصواب : أنه لا يصح ادخال المقلد فى أصول الفقه أصلا لأن المراد من الدليل هنا : الدليل التفصيلى ، ومن استفادته أو استفادة الحكم منه استنباطه ومعرفته بعد تأمل ونظر وامعان فكر ، والمقلد ليس من أهل النظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية ومستنده فى معرفتها أمر اجمالى لا يختص بحكم دون حكم . فيتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد دون المقلد .

.. .. ..

## نشأة علم أصول الفقه وتاريخه

سأتناول فى هذا البحث ثلاث مسائل بايجاز

### المسألة الأولى

### التشريع فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

اذا نظرنا الى عهد رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - منذ بعثته والى أن لحق بالرفيق الأعلى ، نجد أنه لم يكن محتاجا الى قواعد يسير عليها فى تشريعاته ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقرر ما تمس الحاجة اليه ويقضى ويفتى بما يوحيه اليه المولى جل علاه - بالوحى المتلو وهو القرآن الكريم أو غير المتلو وهو السنة النبوية المطهرة ، قال الله سبحانه وتعالى : " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " .(١)

ورغم ذلك ، الا أننا نجد رسولنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - اجتهد فى بعض الوقائع وأمر الحرب ، ولكن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - لم يكن كاجتهاد غيره من أمته ، حيث كان ينزل الوحى فيقرر ويؤيد هذا الاجتهاد أو يعاتب .

وما حدث فى أسرى بدر وأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد اجتهاده برأى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - من قبول للفدية ، ولم يأخذ برأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

---

(١) الآيتان : ٣ ، ٤ من سورة النجم .

حيث كان يرى ضرب أعناقهم فنزل الوحي مماتبا ومبينا أن الأولى في غير ما ذهب اليه .

يقول الحق جل علاه : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " .(١)

وقد أقر — صلوات الله وسلامه عليه — أصحابه على الاجتهاد تعليما وتدريبا لهم على الأخذ بالاجتهاد عند الحاجة .

فقد أقر الاجتهاد من معاذ بن جبل — رضي الله عنه — عندما قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكان يريد أن يبعثه الى اليمن : " كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله " .(٢) بل حث الأمة على الاجتهاد .

والدليل على ذلك ما رواه عمرو بن العاص — رضي الله عنه — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . واذا حكم ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .(٣)

---

(١) الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .
(٢) انظر : سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٣٠٣ ، وصحيح الترمذي : جـ ١ ص ٢٤٩ .
(٣) انظر : صحيح البخاري : جـ ٤ ص ١٦٣ ، وسنن ابن ماجة : جـ ٢ ص ٢٧ .

## المسألة الثانية

### التشريع فى عهد الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم .

بعد انتقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الرفيق الأعلى لم يكن الصحابة فى حاجة ماسة الى وضع قواعد يسيرون عليها ، لأنهم كانوا يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة . وهذان المصدران هما العمدة فى التشريع ، فقد كانوا على علم تام باللغة العربية التى هى لغة القرآن والسنة النبوية الشريفة كما كانوا على معرفة كاملة بأسباب النزول وموارد السنة ، كما كانوا على بصيرة نافذة بأسرار التشريع وأهدافه ومراميه وذلك لملازمتهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولتلمذتهم على يديه ومعاشرتهم له مدة حياته ، مع حدة الذهن وقوة الفهم ، ولهم ملكات مستنيرة ، وعلى ذلك فلم تكن هناك حاجة الى قواعد يهتدون بها فى استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية .

فكانوا اذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا الى كتاب الله ، فان لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا الى السنة النبوية الصحيحة ، فان لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين فى ذلك المصالح التى ثبتت عندهم أن الشريعة راعتها ، وبذلك نجد أن الصحابة قد ساروا على بعض القواعد الأصولية وان لم يكونوا قد دونوها .

<u>ومن أمثلة ذلك :</u>

قياس أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ الزكاة على الصلاة فى قتل من امتنع عن أدائها بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " والله لأقاتلن من فرق بين

الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — لقاتلتهم على منعه ".(١)

وها هو ذا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء : " القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ".(٢)

فهذه قطعة من كتاب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى — رضى الله عنهما — وهى صريحة فى الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول .

كما أن فى قوله : " فيما ترى " اشارة الى أن المجتهد انما يكلف بما ظنه صوابا ، وليس عليه أن يدرك الحق فى نفس الأمر ولا أن يصل الى اليقين ، والى أن المجتهد لا يقلد غيره .

ولم يختلف الأمر فى عهد التابعين كثيرا عما كان عليه الوضع فى عصر الصحابة الا بكثرة الوقائع الناجمة عن كثرة

---

(١) انظر : صحيح مسلم : جـ ١ ص ٣٢ .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٧ .

الفتوحات ، فأفتوا فيها بما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أو بما أفتى به الصحابة.

فاذا لم يجدوا حكم الواقعة في كل ذلك اجتهدوا واستنبطوا غير أن الاستنباط اتسع لكثرة الحوادث — كما قلت — بسبب الفتوحات الاسلامية التي اتسعت والمعاملات التي لم يعرفها العرب من قبل وما حملته اليهم من نظم ادارية ومالية فرضت نفسها لاقامة الدولة الاسلامية ، مما دعا طائفة من التابعين أن يعكفوا على الفتوى : كعروة بن الزبير وغيره.

وكان لاختلاف الأمصار دخل كبير في اختلاف منهج أهل المدينة عن منهج أهل العراق.

فقد كان المدنيون في غالب اجتهاداتهم ، يراعون المصلحة ولا يلجأون الى القياس الا للضرورة ، وكان العراقيون ينهجون في معظم الأحكام المحدثة منهج القياس ، وان كانوا لا يغفلون عن المصلحة المعتبرة شرعا .

هذا بالنسبة لعصر التابعين ، أما عصر تابع التابعين والأئمة المجتهدين فقد اختلف كثيرا عن عصر سابقيهم ، حيث تغيرت ظروف حياتهم ، واتساع الفتوحات واختلاطهم بالأعاجم ، الأمر الذى دفع بلغتهم الى الوهن ، وأفسد السليقة في طبعهم ، ولم تبق الملكة السليمة على سلامتها مما أدى الى كثرة الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص.

كما أن بعد العهد بفجر التشريع ، واحتدام الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأى ، واجتراء بعض ذوى الأهواء على الاحتجاج

بما لا يحتج به ، وانكار بعض ما يحتج به . كل هذا دعا الى البحث عن وضع ضوابط وبحوث فى الأدلة الشرعية ، وشروط الاستدلال بها ، وكيفيته ، فنهض العلماء يدونون العلوم خوف ضياعها أو طغيان سيل العجمة عليها فيتحول هذا الى انقسام له خطره على الاسلام والمسلمين .

• • • • • •

## المسألة الثالثة

## تدوين أصول الفقه

مما لا ريب فيه أن الأئمة المجتهدين الذين وجدوا بعد انقضاء عصر الصحابة ، والتابعين كانوا يراعون قواعد علم الأصول ويلتزمون قوانينه فى معرفة الأحكام الشرعية ، وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية قبل أن تدون هذه القواعد والقوانين ، فليس هذا محل النزاع .

وانما محل النزاع فى أول واضع ومدون لهذا العلم .

فقيل : ان أبا يوسف هو أول من جمع قواعد أصول الفقه ، كما قيل أيضا : ان محمد بن الحسن الشيبانى هو أول من ألف فى أصول الفقه .

وقيل : ان أول من دون علم الأصول هو الامام محمد الباقر بن على زين العابدين .

وأقول ـ والله أعلم ـ بالنسبة لأبى يوسف ومحمد لم يصل الينا ما يثبت ذلك . كذلك الأمر بالنسبة لمحمد الباقر فالتاريخ لم يرو لنا أنه صنف تصنيفا مبوبا ، فهذا التصنيف وذلك التبويب لم يسبق الشافعى فيه أحد .[1]

فالامام الشافعى على ما ذهب اليه الجمهور هو أول من تنبه الى تدوين مسائل أصول الفقه فى رسالته[2] التى جعلها كمقدمة لكتاب " الأم " .

---

(١) ( انظر : أصول الهردبسى ص ١٠ ) .

(٢) سميت الرسالة لأن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أرسلها الى عبد الرحمن ابن مهدى . ( انظر : الرسالة ص ١٢ تحقيق أحمد شاكر ) .

وللشافعي ـ رضى الله عنه ـ رسالتان :

احداهما : الرسالة التى صنفها ببغداد ، والأخرى : التى صنفها بمصر وهى الموجودة الآن ، أما الأولى فلم تصل الينا .

ومما يدل على أن الامام الشافعي هو أول من دون أصول الفقه ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته[1] حيث قال :

" فلما انقرض السلف وانقلبت العلوم صناعة وضعفت الملكات نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم ، احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه " أصول الفقه " وأول من كتب فيه الشافعي ـ رضى الله عنه ـ أملى فيه رسالته المشهورة ... الخ .

ويقول الفخر الرازى فى مناقب الامام الشافعي ـ رضى الله عنه :

" كان الناس قبل الامام الشافعي يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجعون اليه فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة أرسطاليس الى علم العقل ... " ثم قال :

" اتفق الناس أن أول من صنف فى هذا العلم الشافعي وهو الذى رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه فى

---

(١) ( انظر / مقدمة ابن خلدون / ص ٣٧٩ ) .

فى القوة والضعف ". (١)

كما أن الاسنوى يذكر فى كتابه " التمهيد " (٢) : أن الامام الشافعى هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالاجماع وتصنيفه موجود بحمد الله تعالى .

ثم يقول : وما قيل : ان بعض من تقدم على الشافعى نقل عنه الكام ببعض مسائله فى أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت فى بعض المسائل تصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم ؟

وأيضا فان استاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق يبين فى مذكرته تاريخ علم أصول الفقه : أن الامام الشافعى واضع علم أصول الفقه بالاجماع وأول من دون فى ذلك الفن ، فحرر المباحث ، وحقق الدقائق ، وحل المشكلات ، ورتب المسائل .

ثم يقول أيضا : ان كتابه العظيم المشهور بـ " الرسالة " هو بحق أول كتاب أصولى وأجل أثر فنى ، وقد تناول فيه شرح أهم مسائل الأصول وقواعده ، التى ما سواها من المسائل الأخرى تابعة لها وراجعة فى الحقيقة اليها. (٣)

---

(١) انظر/ مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٥٥ ، الرسالة ص ١٣ تحقيق أحمد شاكر عن الرازى .

(٢) [ انظر: التمهيد للاسنوى ص ٣ ـ ٤ ).

(٣) ( انظر: تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٤١ ).

وجمعا بين الآراء المتقدمة يمكننا أن نقول :

بأنه لم يرد الينا كتاب حوى كثيرا من القواعد كرسالة الامام الشافعي ـ رضى الله عنه ـ ومن هنا جاءت وجهة نظر من قالوا : ان الامام الشافعي هو أول من دون فيه ، أما الذين سبقوه زمنا وكتابة ، فلم يأتوا بمثل ما أتى به فى رسالته ، اللهم الا شذرات من هنا أو هناك فى مسائل خاصة ، فاذا كان الكلام على أول من تكلم فيه فليس الامام الشافعى هو أول من تكلم فيه ، اذ كما قلت : هو معلوم للصحابة بملكاتهم ، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين بل ان بعض العلماء قد ذكر فى مؤلفاته بعضا من قواعد علم الأصول .

<u>وصفوة القول</u> : بأن الامام الشافعى هو أول من دون غالبية قواعد أصول الفقه والشاهد على ذلك كتاب " الرسالة " .

## <u>أسباب تدوين الشافعى لأصول الفقه :</u>

تتلخص الأسباب التى دعت الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ الى تدوين هذا العلم فيما يأتى :

١ ـ بعد العهد بين زمنه وزمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما تسبب عنه ظهور التعارض بين ظاهر الأحاديث .

٢ ـ أنه جاء فى عصر احتدم فيه النزاع فى مصادر الفقه ، فمن الناس من حمله الشك فى ثبوت السنن والآثار على رفضها جميعا ، ومنهم من لم يقبل منها الا ما جاء بيانا لنص قرآنى وبعضهم يرد خبر الواحد ، وبعضهم يشترط الشهرة ، ومنهم من يشترط عدم مخالفة الحديث لأهل المدينة .

وكما اختلفوا فى السنة اختلفوا فى القياس والاستحسان والاجماع ومدلول صيغتى الأمر والنهى وما يشبه ذلك من خلافات، فكان لابد له وهو يبنى مذهبا جديدا ، أن يبين مسلكه فى مصادر الفقه ، وخصوصا المسائل التى كانت موضع الخلاف حينئذ .

٣ ـ أنه قد كثرت روايات الحديث وتعددت طرقه ، فظهر التعارض والتضارب بين ظواهر الأحاديث ، فكان ضروريا للمجتهد أن يبين طريقه فى الجمع والترجيح والنسخ ، حتى يزول ما يخال بين الأحاديث من اختلاف.

٤ ـ اختلاط العرب بالأعاجم مما أضعف الملكات عن ادراك ما ترمى اليه نصوص الشريعة ، كما أفسد هذا الاختلاط اللسان العربى ، الأمر الذى جعل استنباط الحكم الشرعى من مصدره عسيرا .

٥ ـ الاحتياج الشديد الى القياس ، فقد جدت وقائع لا سبيل الى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة . بل لا وصول الى حكمها الا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه فى الواقعة التى جدت.(1)

---

(1) ( انظر: أصول الفقه للبرديسى ص٩ ـ ١٠ ، تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق : ص٤٠ ـ ٤١ ، غاية الوصول د . جلال : ص ٨٠ ، رسالة ماجستير للأخ محمد عبد اللطيف حسانين : ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، محاضرات فى أصول الفقه د . صبرى معارك : ص ٥٠

لكل هذه الأسباب المتقدمة دون الشافعي قواعد أصول الفقه مرتبة مستقلة فتكلم في " رسالته " والتي تقدم ذكرها عن القرآن الكريم وبيانه والسنة ومقامها منه ، كما تكلم عن الأوامر وأنها تفيد الوجوب الا ان دلت القرينة على غيره ، وتكلم عن الناسخ والمنسوخ وعن الاحتجاج بخبر الواحد ، وعن الاجماع والقياس والاستحسان وعن علل الأحاديث ، وعن الاجتهاد ، ومالا يجوز الاختلاف فيه وما يجوز وغير ذلك.

.. .. ..

## علم أصول الفقه بعد الشافعـــى

ان كان الامام الشافعى - رضى الله عنه - قد سبق غيره - كما سبق أن ذكرنا - فى تدوين هذا العلم وتبويبه ، فان العلماء الذين جاءوا بعده نموه وحرروا مسائله سواء منهم فقهاء الشافعية أم غيرهم من العلماء المشتغلين بالفقه .

غير أن الكتابة فى هذا العلم بعد الشافعى - رضى الله عنه - أخذت طريقين :

احداهما : تسمى بطريقة المتكلمين ، والأخرى : تسمى بطريقة الحنفية ثم جاء بعد هذه الطريقة وتلك علماء جمعوا بين الطريقتين المتقدمتين .

**الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين :** (١)

وهذه الطريقة نهج كاتبوها نهج طريقة علم الكلام ، وهى تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل الى الاستدلال العقلى ما أمكن (٢) ، فكان من رأى علماء هذه الطريقة عدم الالتفات الى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها اياها (٣) ، فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبى .

---

(١) سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين ، لأن أغلب كتابها من علماء الكلام .

(٢) ( انظر: مباحث الحكم للدكتور / سلام مدكور : ص ٤٨ ) .

(٣) ( انظر: أصول الفقه للشيخ الخضرى : ص ٧ ) .

ولذلك نجد الآمدى الشافعى فى كتابه " الاحكام "[1] يرجح حجية الاجماع السكوتى ، مخالفا امامه ، حيث ان الشافعى - رضى الله عنه - لا يأخذ بحجية الاجماع السكوتى .[2]

وتمتاز هذه الطريقة بـ :

١ - البعد عن مسائل الفروع .

٢ - الاستدلال العقلى .

وقد أفادت هذه الطريقة علم أصول الفقه افادة عظيمة حيث درست قواعده بعيدة عن التعصب المذهبى فقد كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة للفقه وطريق الاستنباط ، ولذلك عم نفعه المجتهدين والمقلدين على اختلاف نزعاتهم .[3]

وان كان يؤخذ على هذه الطريقة كما يقول أستاذنا الدكتور/ حسن أحمد مرعى : بأنها لا تذكر من الفروع الفقهية والنصوص الشرعية الا ما كان على سبيل المثال أحيانا قليلة .[4]

---

(١) ( انظر: الاحكام للآمدى : جـ ١ ص ٣٦١ وما بعدها ) .

(٢) ( انظر: الاحكام للآمدى : جـ ١ ص ٣٦١ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة : ص ١٥ .

(٣) ( انظر: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة : ص ١٦ ، مقدمات أصولية للدكتور / حسن مرعى ص ٦٤ ، نقلا عن المرجع السابق ) .

(٤) ( انظر: مقدمات أصولية للدكتور / حسن مرعى : ص ٦٤ ) .

الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

من أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ما يلي :

١ ـ كتاب المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . وهو شيخ المعتزلة .

٢ ـ كتاب البرهان : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري .

وقد كان من الأشاعرة في مباحث علم الكلام ، ومن الشافعية في المباحث الفقهية . توفي امام الحرمين سنة ٤٧٨هـ .

٣ ـ كتاب المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي توفي الامام الغزالي سنة ٥٠٥هـ .

وهذه الكتب الثلاثة هي أصول التأليف بهذه الطريقة وما ألف بعد ذلك كان تلخيصا لها ، ودورانا في فلكها .

ومن أمثلة ذلك : كتاب المحصول : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ . وكتاب الاحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي . المتوفى سنة ٦٣١هـ .

الطريقة الثانية : طريقة الحنفية :

وهذه الطريقة على عكس الطريقة السابقة اذ بينما نرى اتجاه المتكلمين اتجاها نظريا خالصا ، لأن عناية الباحثين فيه متجهة الى تحقيق القواعد وتنقيحها دون التعصب لمذهب كما سبق وأن ذكرنا نرى اتجاه الحنفية قد تأثر بالفروع ، فقد اهتم الحنفية

اهتماما بالغـا بتقرير القواعـد الأصوليـة التى أخذوها من الفروع الفقهيـة المنقولـة عن أئمـة مذهبهـم.
فهـذه الطريقـة تهتـم بضبط الفروع الفقهيـة .

ويرجـع السرخى ذلك الى أن علماء الحنفيـة لم يجدوا قواعـد مدونـة تركها لهم أئمتهـم ، بل وجدوا مجموعـة كبيرة من الأحكام الفقهيـة ، وبعض القواعـد المنثورة فى خلال هذه الفروع ، ولذلـك قاموا بجمع هذه الفروع ، وضموا الشبيه الى الشبيه ، وقرنوا النظير بالنظير ، وسلكوا هذا كلـه فى قواعـد عامـة ، تجمع شتات هذه الأحكام المتفرقـة ، والفروع المختلفـة.

وجعلوا هذه القواعـد العامـة أصولا لمذهبهـم ، مع مراعـاة عـدم تعارضها مع ما نقلوه من فروع عن أئمة مذهبهـم.

فاذا ما وضعوا قاعـدة ثم بعد ذلك وجدوا فرعا من الفروع فى المذهب لا يتفـق مع هذه القاعـدة عدلوا القاعدة حتى تشمـل هذا الفرع ويكون داخـلا تحتها.(١)

ومن القواعـد التى عدلت قاعدة : " المشترك(٢) لا يعم" فهـذه القاعدة استنبطها علماء الحنفيـة من بعض الفروع الفقهيـة كقولهم فى الوصية : " لو أوصى لمواليه وكان للموصى موال أعلون وموال

---

(١) ( انظر: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة : ص١٦ ـ ١٧، أصـول الفقه للشيخ الخضرى : ص٦ ، مقدمات أصولية د . حسن مرعـى ص٧٠ ـ ٧١ ).

(٢) اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لمعان متعددة بأوضاع متعددة كالعين ، فان هذا اللفظ وضع مرة للباصرة ، ومرة للذهب ، ومرة للجاسوس وغير ذلك.

أسفلون ، بطلت الوصية اذا مات الموصى قبل البيان" .(١)

وقد جاء هذا من ناحية أن لفظ المولى مشترك بين " المعتق" بكسر التاء وهو المولى الأعلى ، وبين " المعتق" بفتح التاء وهو المولى الأسفل .

ولم تحمل على النوعين فى هذه المسألة ففهم علماء الحنفية أن المشترك لا يعم مطلقا وجعلوها قاعدة أصولية فقالوا : " المشترك لا يعم "(٢) ثم وجدوا أن هذه القاعدة لا تتفق مع بعض الفروع الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين : " لو قال: والله لا أكلم مولاك " وكان للمخاطب موال أعلون وموال أسفلون فكلم واحدا منهم حنث .

وهذا لا يصح الا اذا كان لفظ " المولى" مستعملا فى هذا الفرع فى معنييه معا . وهذا لا يتلاءم مع قاعدة : " المشترك لا يعم" لأنها لا تقتضيه ، فعدلوها وقالوا : " المشترك لا يعم الا فى النفى " .

---

(١) ( انظر: الهداية : جـ ٤ ص ٢٥١ ) .

(٢) ليعلم أن المشترك لا يعم .هذا عند الحنفية ، أما عند غير الحنفية كالشافعى وجماعة فان المشترك يعم عندهم. ومحل الخلاف ما اذا أمكن الجمع كأن يقال : رأيت العين ويراد به الباصرة والجارية والذهب وغير ذلك من معانيها . أما اذا لم يمكن الجمع فلا يعم اتفاقا كاستعمال القرء فى الحيض والطهر معا .
انظر: حواشى المنار : ص ٣٤٣ .

وهذه الطريقة وان بدت فى ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى وذلك لأنها تدافع عن مذهب معين ، الا أن لها أثرا فى التفكير الفقهى عامة ، وذلك لما يأتى :

١ ـ لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع اليها فهى تفكير فقهى ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل الى أقومها .

٢ ـ ولأنها دراسة مطبقة فى فروع ، فهى ليست بحوثا مجردة ، انما هى بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

٣ ـ ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هى دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهيم القارئ فى جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق فى الكليات التى ضبط بها استنباط الجزئيات .

٤ ـ وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذى درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع فى عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم لأنها بمقتضى الأصول التى تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يسمعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم .(١)

---

(١) ( انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة : ص ١٧ ـ ١٨ ) .

## الكتب التى ألفت على طريقة الحنفية :

من أهم الكتب التى ألفت على هذه الطريقة ما يلى :

١ ـ أصول الكرخى : لأبى الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٢ ـ أصول الرازى : لأبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٣ ـ كتاب تأسيس النظر : لأبى زيد عبد الله بن عمر القاضى الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

٤ ـ أصول السرخسى : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

٥ ـ أصول البزدوى : لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣هـ. وهذا الكتاب شرحه : عبد العزيز البخارى علاء الدين المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

٦ ـ المنار : لعبد الله أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ وشرحه هو فى كتاب : كشف الأسرار كما شرح كتاب "المنار" عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك.

كما شرح هذا الكتاب أيضا : محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ وسمى شرحه (نسمات الأسحار).

•• •• ••

**الكتب التي جمعت بين الطريقتين :**

جاءت حلبة من المتأخرين ( حنفية وغير حنفية ) رأت أن تجمع بين الطريقتين المتقدمتين بين أصل المتكلمين وأصل الحنفية فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية من الأدلة المعقولة وطبقوها على كثير من الفروع الفقهية وربطوها بها .

وعلى ذلك فقد بقيت تأخذ وصف طريقة الحنفية ، لأن أكثر من كتب فيها من الحنفية .(1)

**ومما كتب في ذلك:**

١ - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والأحكام : لمظفر الدين أحمد بن على الساعاتى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

٢ - متن التنقيح وشرحه التوضيح وكلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وقد لخص صدر الشريعة كتابه " التنقيح " من أصول البزدوى والمحصول ومختصر ابن الحاجب .

٣ - التحرير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ . وقد شرحه ابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ فى كتاب أسماه " التقرير والتحبير "

(1) ( انظر : أصول التشريع الاسلامى للأستاذ / على حسب الله ص٧ ، أصول الشيخ الخضرى : ص٩ ، مباحث الحكم د . سلام مدكور : ص٥٣ ) .

وقد شرحه أيضا محمد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى سنة ٩٨٧ هـ فى كتاب أسماه " تيسير التحرير ".

٤ ـ جمع الجوامع لابن السبكى : وهو تاج الدين عبد الوهاب ابن على السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

## كتب لهما طابع خاص :

هناك كتب لها طابع خاص يختلف عما قدمناه : ومن هذه الكتب :

١ ـ كتاب الموافقات : للامام الشاطبى المتوفى سنة ٧٨٠ هـ . وهذا الكتاب جليل القدر وهو فريد فى نوعه ويمتاز بالكتابة عن الأصول التى اعتبرها الشارع فى التشريع .

يقول الأستاذ / على حسب الله فى كتابه : أصول التشريع الاسلامى :[1] وقد جاء أبو اسحاق الشاطبى فى كتابه " الموافقات" بما لم يسبق به ، فعنى ببيان قواعد الأصول وتوضيح مقاصد الشارع مع سهولة فى العبارة ، ووضوح فى الغرض .

ويقول أستاذنا الدكتور / حسن أحمد مرعى عن كتاب" الموافقات" " وقد اهتم به مؤلفه ببيان أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة وتوسع فى مسمى أصول الفقه ، فوضع قواعده على هذا المنحى وأيدها بالدلائل التفصيلية ، كتابا وسنة ، وأكثر من الأمثلة والشواهد المتعلقة بأسرار التشريع ، فجاءت أصوله موضحة للباحثين معا مآخذ الأحكام وأسرار التشريع."[2]

---

(١) ص : ٧ .

(٢) ( انظر : مقدمات أصولية : د . حسن مرعى : ص٧٦ ـ نقلا عن بلوغ السول للشيخ مخلوف : ص١٩٨ ).

٢ - كتاب أنوار البروق في أنوء الفروق : الشهير بكتاب الفروق للقرافي ، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

وكتاب "الفروق" هذا ذكر مؤلفه في أوله : أن الشريعة المعظمة زادها الله شرفا وعلوا ، اشتملت على أصول وفروع .

وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم .

والثاني : في قواعد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر روانق الفقه ويعرف ، وقد وضع منها كما قال شيئا كثيرا مفرقا في أبواب كتاب الذخيرة ، ثم جمعه وزاد في تلخيصه وبيانه والكشف عن أسراره وحكمه ، وضم اليه قواعد أخرى ، حتى بلغ مجموعها خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة ، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية .

فميزة هذين الكتابين عن سائر كتب الأصول - كما يقول الشيخ مخلوف - جمعها

لدلائل الفقه الاجمالية ومقاصد الشريعة الكلية بما يتوقف عليه الفقه باعتبار الأدلة التفصيلية والتحاليل الجزئية .[1]

.. .. ..

---

(١) (انظر: بلوغ السول للشيخ مخلوف : ص١١٩ ، مقدمات أصولية د. حسن مرعي : ص٧٧ نقلا عن المرجع السابق .).

## موضوع علم أصول الفقه

موضوع العلم : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، وقد اختلف العلماء في موضوع علم أصول الفقه ، ولهم في ذلك اتجاهات أربعة :

ـ وسأقتصر على ذكر اتجاهين فقط لشهرتهما وقوة أدلتهما :

الاتجاه الأول :

يرى أن موضوع أصول الفقه : الأدلة الشرعية الاجمالية من حيث اثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها .

والأدلة الاجمالية هي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة المختلف فيها ، كالاستصحاب والمصالح المرسلة .

ومعنى كونها اجمالية : أنها أمور كلية يندرج تحتها أمور جزئية كمطلق أمر فهو دليل كلي يندرج تحته كل قول طالب للفعل مثال ذلك: قوله تعالى : " اعبدوا ربكم " (١) وقوله : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .. " .

وكمطلق نهي فهو أيضا دليل كلي شامل لكل قول طالب للترك : مثال ذلك : قوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا " وقوله : " ولا تشركوا به شيئا " (٢) وقوله : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . (٣)

---

(١) الآية رقم ( ٢١ ) من سورة البقرة .
(٢) جزء من الآية رقم ( ٣٦ ) من سورة النساء .
(٣) جزء من الآية رقم ( ٨١ ) من سورة البقرة .

ومعنى الحيثية: أن البحث عن الأدلة من جهة ما يعرض لها من الأحكام الكلية ، كالوجوب والحرمة والكراهة والصحة والفساد الى غير ذلك ، لا من جهة حفظ الدليل أو تصوره.(١)

وليعلم أن البحث عن العوارض الذاتية للدليل السمعي الاجمالي يكون على أربعة أنواع:

النوع الأول :

أن يحمل العرض الذاتي على نفس الدليل السمعي . مثال ذلك: الكتاب يثبت الحكم قطعا اذا كانت دلالته قطعية.

النوع الثاني :

أن يحمل على نوع الدليل . مثال ذلك: الأمر يفيد الوجوب ، فالأمر نوع من الكتاب .

النوع الثالث :

أن يحمل على عرض ذاتي آخر له ، مثال ذلك: العام يفيد القطع فان العموم عرض ذاتي للكتاب .

النوع الرابع :

أن يحمل على نوع العرض الذاتي ، كقولنا : العام المخصوص يفيد الظن فان العام المخصوص نوع من العام الذي هو

---

(١) ( انظر: الاحكام للآمدي : جـ ١ ص : ٨ ــ ٩ ، فصول البدائع :جـ ١ ص ١١ ، رسالة في تحقيق مبادئ العلوم : ص ٣٨ ، الأمر في نصوص التشريع الاسلامي د . سلام مدكور : ص ٢٠ هامش).

عرض ذاتى للكتاب .(١)

وهذا الاتجاه يقول : ما عدا ذلك من البحث فى الأحكام نفسها ، هل هى تكليفية أو تخييرية أو وضعية ، والبحث فى : الحاكم والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه ، فليس من موضوع علم الأصول ، وان بحث فيه فانما يكون بطريق التبع والاستطراد .

**وحجة أصحاب الرأى وهم الجمهور:**

أن أصول الفقه قبل أن يجعل علما على العلم المخصوص معناه : أدلة الفقه ، ثم نقل من هذا وجعل علما على العلم بالأدلة من حيث انها مثبتة للحكم ، وبذلك يكون المبحوث عنه فى هذا العلم أحوال الأدلة الموصلة الى الأحكام الشرعية وهذا هو المقصود الأصلى ، وبناء على ذلك تتضح لنا الأمور الآتية :

١ ـ أن موضوع الأصول أشياء متعددة وهى : الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها ولكنها متناسبة لاشتراكها فى الايصال الى حكم شرعى .

٢ ـ أن الأدلة التفصيلية لا تعتبر موضوعا لأصول الفقه ، وانما تذكر فيه على سبيل المثال .

٣ ـ أن مباحث علم أصول الفقه تنحصر فى ثلاثة مباحث هى :

---

(١) ( انظر : التلويح : جـ ١ ص ٢٢ ، التقرير والتحبير : جـ ١ ص ٣٣ ، مقدمات أصولية : أ . د . حسن مرعى : ص ٢٤ ـ ٢٥ ، مذكرة فى أصول الفقه ، د . صبرى معارك : ص ٣٦ .

الأدلة الاجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

٤ ـ أن مباحث الأحكام ليست موضوع علم أصول الفقه بالأصالة.[1]

الاتجاه الثاني :

أن موضوع أصول الفقه : الأدلة والأحكام الشرعية جميعا ، وذلك من حيث اثبات الأدلة للأحكام ، وثبوت الأحكام بالأدلة .

وبحثه حيث الدليل أثبتا ∴ حكما وحيث الحكم منه ثبتا

وبناء على هذا الرأى : تكون المباحث المتعلقة به منها : ما يرجع الى الأدلة ،ومنهاما يرجع الى الأحكام وهى من مقاصد الأصول وليست مذكورة على سبيل التبع و الاستطراد ـ كما ذهب أصحاب الاتجاه الأول ـ ولا مرجح لأحدهما ـ الأدلة والأحكام ـ على الآخر حتى يعتبر هو المقصود الأصلى فى أصول الفقه ويعتبر غيره تابعا له.

وبهذا الاتجاه قال صدر الشريعة[2] ، ورجحه الشوكانى[3] .

---

(١) ( انظر: مذكرة فى تاريخ أصول الفقه لأستاذنا المرحوم الدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق : ص ٢٩ ، مباحث الحكم د . سلام مدكور ص ٢٧ ) .

(٢) ( انظر: التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة : جـ ١ ص ٢٢ ) .

(٣) ( انظر: ارشاد الفحول : ص ٥ ) .

حجة هذا المذهب :

١ ـ أن البحث فى علم الأصول : انما هو عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث اثباتها للأحكام ، ويبحث كذلك عن العوارض الذاتية للأحكام من حيث ثبوتها بتلك الأدلة.

ولما كان بعض هذه المباحث ناشئا عن الأدلة ، كالعموم والخصوص ، وبعضها ناشئا عن الأحكام ، ككون الحكم متعلقا بفعل هو عبادة أو عقوبة ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فجعل أحدهما من المقاصد والآخر من اللواحق تحكم وهو باطل ، غاية ما فى الباب : أن مباحث الأدلة أكثر وأهم ، وهذا لا يقتضى الأصالة والاستقلال.(١)

رد هذه الحجة :

وقد ردت هذه الحجة بأن البحثين اللذين ذكرهما فى تقرير دليل هما فى الحقيقة بحث واحد ، اذ لا معنى لكون الدليل مثبتا للحكم الا كون الحكم ثابتا بالدليل ، فاما أن يجعل الموضوع الدليل ، واما أن يجعله الحكم ، لكنه يترجح الأول ، لأنه متفق على موضوعيته ولأنه أصل للثانى ومنتج له ، والأصل أحق بأن يكون موضوعا من الفرع.(٢)

---

(١) ( انظر: التلويح على التوضيح للتفتازانى : جـ ١ ص ٢٣ ، غاية الوصول الى دقائق علم الأصل • د جلال عبد الرحمن :ص ٤٥ •

(٢) ( انظر: مذكرة فى تاريخ أصول الفقه لأستاذنا المرحوم الدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق : ص ٣١ ، غاية الوصول : د • جلال ص ٤٥ نقلا عن المرجع السابق•

يقول صاحب مسلم الثبوت : المشهور أن الموضوع الأدلة فحسب والأحكام خارجة ، وانما الغرض من البحث عن الأحكام اثبات أنواعها بأنواع الأدلة .(١)

٢ — قد يبحث فى علم أصول الفقه عن عوارض أخرى للحكم غير ثبوته بالدليل ، كقولهم : ان الوجوب موسع أو ضيق ، وعلى الأعيان أو على الكفاية الى غير ذلك مما ليس الموضوع فيه الدليل .

<u>رد هذه الحجة :</u>

وقد ردت هذه الحجة بأن : مرجعه الى أن الأمر مثلا يدل على الوجوب الموسع أو الضيق وعلى الأعيان أو على الكفاية فالموضوع فى ذلك الدليل أيضا .(٢)

<u>وأرى :</u> أن هذا الرأى القائل : بأن موضوع علم أصول الفقه : الأدلة والأحكام فيه قدر كبير من الصحة والرجحان ، وذلك لأن علم الأصول وان كان علما بالأدلة الشرعية من حيث انها مثبتة للأحكام ، الا أن المقصود منه العلم بكيفية اثبات الأدلة للأحكام .

---

(١) ( انظر : مسلم الثبوت : جـ١ ص ١٧ ).

(٢) ( انظر: حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد على المختصر لابن الحاجب : جـ١ ص١٢ ، مذكرة فى تاريخ أصول الفقه للشيخ عبد الغنى عبد الخالق : ص٣١ نقلا عن المرجع السابق ).

وبالنظر الى المباحث المتعلقة بتلك الكيفية ، نجد أن بعضها راجع الى أحوال الأدلة ، وبعضها راجع الى أصول الأحكام فجعل أحدهما من المقاصد والآخر من اللواحق تحكم .

ولذلك يقول التفتازاني : الصحيح أن موضوعه الأدلة والأحكام لأنا رجعنا الأدلة بالتعميم الى الأربعة ، والأحكام الى الخمسة ونظرنا فى المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الأدلة للأحكام اجمالا فوجدنا بعضها راجعا الى أحوال الأدلة وبعضها الى أحوال الأحكام .(١)

ويمكن أن يجعل الخلاف بين المذهبين لفظيا بأن نقول : ان من جعل الموضوع الأدلة ، جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة الى أحوال الأدلة ( بمعنى لا يلغى المسائل الباحثة عن أحوال الأحكام التى تذكر فى هذا الفن ، ولا يسقطها من مسمى الأصول ، بل يرجع الى المسائل الباحثة عن أحوال الأدلة بنوع من التأويل ، ومن جعله الأحكام ، جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعة الى أحوال الأحكام وهو الاتجاه الثالث(٢) تقليلا لكثرة الموضوع فانه أليق بالعلوم ، ومن جعله كلا الأمرين فقد أراد التوضيح والتفصيل واستراح من مشقة التأويل ).(٣)

---

(١) انظر : التلويح : جا ص٢٣ .

(٢) لم أذكره اكتفاء باتجاهين فقط .

(٣) ( انظر : رسالة فى تحقيق مبادئ العلوم : ص٣٨ — ٣٩ ، مذكرة فى تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ / عبد الغنى عبد الخالق : ص٣١ — ٣٢ كلاهما ينقل هذا التوفيق عن التفتازانى ، وذكر ذلك أيضا المحلاوى فى كتابه تسهيل الوصول : ص٦ ( ١ ) .

## الغاية من دراسة أصول الفقه

يتضح لنا مما سبق في تعريف العلم ونشأته على أن الغاية من وضع هذا العلم ودراسته هي : تعرف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية وبذلك يقتدر على معرفة هذه الأحكام التي يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية . فالمجتهد بهذا الفن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها .(١)

فالغاية من دراسة علم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد : هي القدرة على استنباط الأحكام فيما يجد من الوقائع التي لم يعرف لها حكم ظاهر مع البعد عن المظنة والسلامة من الخطأ بالقدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام الفقهية . ومعرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أو الاشارة أو الدلالة وكيفية ازالة الاشكال أو الخفاء أو الاجمال اذا وجد في النص شئ من ذلك . والمقدرة على الترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر .

هذه هي الغاية بالنسبة للمجتهدين . أما الغاية من علم أصول الفقه بالنسبة للباحثين في الفقه المذهبي والمشتغلين بالفقه المقارن والمسائل الخلافية فهي : معرفة طريق استنباط أئمة المذهب للأحكام والوقوف على مآخذهم حتى تفهم أحكامهم التي

---

(١) ( انظر : تسهيل الوصول للمحلاوي : ص ٢٠ وأصول التشريع الاسلامي للأستاذ علي حسب الله : ص ٧ ) .

استنبطوها فيها صحيحا ويمكن التخريج عليها والترجيح بينها ، وحتى يمكن للمشتغلين بالمسائل الخلافية والمقارنة ، الموازنة الدقيقة بين دليل كل رأى ، اذ لا يتم هذا على الصحيح الا بتطبيق القواعد الأصولية عند الموازنة بين الأدلة وطرق الاستنباط.(١)

وبعد أن بينت الغاية من دراسة هذا العلم أود أن أنبه الى أنه قد يرد هنا سؤال مؤداه :

اذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت فى الاشتغال بما فرغ منه الناس؟

وأقول جوابا عن هذا السؤال المحتمل الورود :

ان تجدد الحوادث بتجدد الزمان ، واختلافها باختلاف الأقطار والبلدان لا يقف عند حد المأثور عن السابقين ، على كثرة ما فرضوا من وقائع ، وما وضعوا من أحكام.(٢)

وحياتنا العملية خير دليل وشاهد على ذلك . فهذه العقود المتنوعة التى جدت كعقود التأمين بأنواعها المختلفة ، وعقود البورصة ، وعقود اليانصيب وما فيها من مقامرة من ناحية واصلاح ومعونة على الخير من ناحية أخرى ، وهذه عقود المضاربات

---

(١) ( انظر : مباحث الحكم د. سلام مدكور : ص٣٢ — ٣٣ ).

(٢) ( انظر : اعلام الموقعين : جـ ٣ ص ٤٧٩ ، أصول التشريع الاسلامى للأستاذ على حسب الله : ص٧ نقلا عن المرجع السابق ).

وأعمال الكمبيالات ، وهذه الشركات المساهمة وما تطرحه من سندات وصناديق التوفير ، وجمعيات التعاون ، والقروض الحكومية . فهل هذا هو الربا بعينه والمقامرة والغرر المنهى عنه ، أو هو غير الربا والمقامرة والغرر الذى جاء النص بتحريمه وابطال العقود لما يترتب عليه من نزاع المتعاقدين واستغلال المحتاج ؟

الواقع أن كل هذا يحتاج الى بحث ، والقول فيه بما يتلاءم مع مقاصد الشرع ومبادئه التى تساير مصالح الناس ، ولابد للباحث فى هذا أن يكون ملما بقواعد الأصول عالما بها متحررا من الجمود غير متقاعس عن تحصيل العلم والغوص فيه ، والا لأصبح الفقه الاسلامى نظريا بعيدا عن الحياة العملية ، ومحال أن يكون كذلك.(١)

كما أن القائلين باغلاق باب الاجتهاد لم يحملهم على هذا القول الا تصدى للاجتهاد من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، واجترأ عليه من لا يحسنه ، فضل وأضل ، فخاف هؤلاء العلماء القائلون بسد باب الاجتهاد من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشرين ، وهو سد هذا الباب فى وجوه الأدعياء.

وعلى ذلك فاذا وجد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد فليس هناك ما يمنع من اجتهاده ، على أن القائلين بسد باب الاجتهاد للظروف

---

(١) راجع : مباحث الحكم د. سلام مدكور : ص ٣٥.

التى أحاطت بهم وقتها لم يمنعوا امكان وقوعه فى غير زمنهم وما كان لهم أن يحجروا على العقول ، ويمنعوا التأمل والتبصر فى دين الله ٠

ولهذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية ، من كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار التى نعتز بها ونفخر ونعتمد عليها فى دراستنا لهذا العلم وفهمه ، فلو كانت دراسة هذا العلم قاصرة على المجتهدين المستنبطين للأحكام لمادرسوه بعد سد باب الاجتهاد ٠

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت ، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام ، وانما الذى لا يحتاج اليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان ٠[1]

٠٠ ٠٠ ٠٠

---

(١) راجع : أصول التشريع الاسلامى للأستاذ على حسب الله ص : ٧ — ٨ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى : ص ١٧ ومباحث الحكم د ٠ سلام مدكور : ص ٣٣ — ٣٥ ٠

## أدلـة الفقـــه اجمــــالا

ان المراد من كلمـة أدلـة الفقه هنا : أدلـة الأحكام الشرعية أى المصادر التى اعتبرها الشارع وجعلها حجـة تستقى منهــــا الأحكام الشرعيـة .

واذا نظرنا الى الأدلـة الشرعيـة نجدها تنقسم الى قسمين :

قســم متفــق عليه .

قســم مختلف فيــه .

فالقسم المتفق عليه يتمثـل فى : الكتاب والسنة ، والاجماع والقياس.

أما القسم المختلف فيه فيتمثل فى : الاستحسان ، والاستصحـاب والمصالح المرسلــة ، وقول الصحابى ، والعرف ، وشرع من قبلنا .

وسأتناول بايجاز القسم الأول ، وذلك فى مسألتيـن :

### المسألة الأولى

### فى

### دليل الجمهور على اعتبار هذه الأدلة مصادر للأحكام

استدل الجمهور على اعتبار هذه الأدلـة مصادر للأحكام بقـول الله جل علاه: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرســـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" . (1)

(1) الآيـة رقم (٥٩) من سورة النســاء .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى - أمرنا فيها بطاعته - عز وجل - كما أمرنا بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك أمرنا باتباع ما اتفق عليه أولو الأمر وهم المجتهدون فى أى عصر من العصور كما أمرنا الله في هذه الآية أيضا أن نرد الوقائع المتنازع فى أحكامها اليه - جل علاه - والى رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

والأمر بطاعة الله معناه : اتباع القرآن الكريم وايجاب العمل به والأمر بطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معناه : اتباع السنة النبوية المطهرة وايجاب العمل بها .

والأمر بطاعة أولى الأمر معناه : اتباع اجماع المجتهدين وايجاب العمل بما اتفقت عليه كلمتهم من أحكام .

وأخيرا فان الأمر برد ما تنوزع فيه من حوادث الى الله والى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أمر باتباع القياس والعمل به . وذلك فى حالة عدم وجود نص من كتاب أو من سنة أو من اجماع .

فالواقعة التى تحدث ولا يوجد حكمها فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الاجماع فانها تلحق بما يشبهها من الوقائع التى ورد النص بحكمها . وذلك فى حالة اشتراك الواقعتين فى علة واحدة . وهذا هو القياس . أن يلحق ما لا نص فيه بما فيه نص اذا استويا فى علة الحكم .

وبهذا يتضح أن هذه الآية صريحة فى اتباع هذه الأدلة الأربعة وكل دليل منها يعتبر مصدرا تشريعيا تستقى أحكام الحوادث منه .

## المسألة الثانيـــة

في
ترتيب الأدلة الأربعـة ، من حيث الاستدلال بهـــا

بعد أن اتفـق الجمهور على أن الكتاب والسنة والاجماع والقياس أدلـة شرعية ، اتفقوا أيضا على أن ترتيبها في الاستدلال واستنباط الأحكام منها يكون على نحو ما ذكر في الآيـة.
الكتـاب ثم السنـة ، ثم الاجمـاع. وأخيـرا القيـاس.

فاذا عرضت واقعـة ، نظر في كتاب الله أولا ، فان وجد المجتهد لها حكما فيها ونعمت ، وان لم يجد في كتاب الله فزع الى سنـة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان وجد لها حكما حكم بـه والا نظر في الاجماع ، فان وجد لها حكما قال بـه ، والا اجتهـد في الوصول الى حكمها بقياسها على ما شابهها مما ورد النص فيـه بحكم شرعـي.

ومما يدل على ما ذكرنا من الترتيب ، ما رواه البغوى عن ميمـون بن مهران قال: " كان أبو بكر - رضي الله عنه - اذا ورد عليـه الخصوم نظر في كتاب الله تعالـى فان وجد فيـه ما يقضى بينهـم قضى بـه ، وان لم يجد في الكتاب وعلم عن رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - في ذلك الأمر سنـة قضى بها ، فان أعياه أن يجد في السنة ما يقضى بـه جمع رؤس الناس وخيارهم واستشارهم فـان أجمـع رأيهم على أمر قضى بـه ، وكذلك كان يفعل عمر - رضـي الله عنه - وأقرهما على ذلك كبار الصحابـة ورؤس المسلميـن ولم يعرف بينهم مخالـف في هذا الترتيـب.

وقد يثار هنا تساؤل ، مؤداه : أن الأثر الذى ذكرتموه لـــم يتعرض للقياس •

قلت : ان هناك أحاديث قد تعرضت لذكره وجعلت مرتبتـــه كمـــا ذكرنـــا •

من هذه الأحاديث ما رواه البغوى عن معاذ بن جبل — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لما بعثـــه الى اليمن قاضيا ، قال لـه : " كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟ " قال : أقضى بكتاب الله • قال : " فان لم تجد ؟ " قال : فبسنة رسول الله • قال : " فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ " قال : اجتهد رأيى ولا آلـو " ، فضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على صدره وقال : " الحمد لله الـذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " •

وقد يثار هنا تساؤل آخر أيضا ، مؤداه : أن الاجماع لم يذكر فى هـــذا الحديـــث •

قلـت : ان حديث معاذ — رضى الله عنه — لم يتعرض للاجمـــاع ، لأن الاجماع لم يبرز الى الوجود الا بعد وفاته — صلى الله عليـــه وسلم — وانتقالـه الى الرفيق الأعلى • حيث لا اجماع فى حيـاتـــه — صلى الله عليه وسلم — لأنـه على فرض أن الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعوا على أمر من الأمور فى حياته — صلى الله عليه وسلم — فاما أن يقرهم الرسول — صلى الله عليه وسلم — على هذا الأمـــر واما ألاَّ يقرهم • فان أقرهم كان هذا الأمر ثابتا بالسنة لا بالاجماع وان لم يقرهم لم يكن حكما شرعيا معتبرا •

— وبعد هذا الموجـز عن الأدلة الشرعية سأتناول — بعون الله — الدليل الأول من هذه الأدلـــة •

## الدليل الأول

## الكتاب "القرآن"

**تعريفه:**

**الكتاب في اللغة:** يطلق على كل كتابة ومكتوب ، ثم غلب في أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف ، كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه. (١)

**تعريف القرآن في اللغة:** مصدر بمعنى القراءة ، وقرأ الشيء قرآنا أي جمعه وضمه ، ومنه سمى " القرآن " لأنه يجمع السور ويضمها. (٢)

ومن ذلك قوله - جل علاه: " ان علينا جمعه وقرآنه " (٣) ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ، فلهذا جعل تفسيرا له ، حيث قيل : الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا بلا شبهة ، على أن القرآن هو تفسير للكتاب ، وباقى الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به. (٤)

---

(١) انظر: مختار الصحاح : ص ٥٦٢ ، والتلويح : جـ ١ ص ٢٦.
وتسهيل الوصول : ص ٣٥.
(٢) انظر: مختار الصحاح : ص ٥٢٦ ، والتلويح : جـ ١ ص ٢٦.
(٣) الآية رقم ( ١٧ ) من سورة القيامة.
(٤) انظر: التلويح : جـ ١ ص ٢٦.

**ما يطلق عليه الكتاب والقرآن عند الأصوليين:**

ان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند علماء الأصول على كل القرآن أى على مجموعه ، كما يطلق على كل جزء منه لأنهم يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن .

ولهذا ذكروا فى تعريفه صفات مشتركة بين الكل وبين البعض مختصة بكل منهما .

ككونه معجزا منزلا على الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكتوبا فى المصاحف منقولا بالتواتر ، فاعتبر فى تعريفه بعضهم جميع الصفات لزيادة التوضيح . وبعضهم اقتصر على الانزال والاعجاز ، لأن النقل والكتابة ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعضهم اقتصر على الكتابة والانزال والنقل ، لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحى ولم يدرك زمن النبوة ، وهم انما يعرفونه بالنقل والكتابة فى المصاحف ولا ينفك عنه فى زمانهم ، فهما بالنسبة اليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها دلالة على المقصود بخلاف الاعجاز فانه ليس من اللوازم البينة ولا الشاملة لكل جزء ، اذ المعجز هو السورة أو مقدارها . (١)

وذلك مأخوذ من قول الله - سبحانه وتعالى : " فأتوا بسورة من مثله " . (٢)

---

(١) انظر: التلويح : جـ ١ ص ٢٦ .

(٢) الآية رقم ( ٢٣ ) من سورة البقرة .

## التعريف المختار :

والتعريف المختار هو ما عرفه به صدر الشريعة حيث عرفه بقوله : " هو ما نقل الينا بين دفتى المصاحف تواترا " . (١)

## شرح هذا التعريف :

" ما نقل " جنس فى التعريف يشمل كل كلام منقول ، سواء أكان هذا المنقول من عند الله - سبحانه وتعالى - أم كان من كلام الناس كما يشمل الأحاديث القدسية والنبوية وغيرها .

" بين دفتى المصحف " هذا قيد لاخراج غير القرآن الكريم من الكتب السماوية التى سبقت القرآن الكريم ، كالتوراة والانجيل ، وكذلك يخرج بهذا القيد الأحاديث القدسية وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، كما يخرج به ما نسخت تلاوته من القرآن الكريم وبقيت أحكامه كقوله تعالى : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " .
فكل ما تقدم لم ينقل الينا شئ منه بين دفتى المصاحف .

" تواترا " هذا قيد آخر يخرج به ما ورد فى بعض المصاحف غير متواتر . وذلك مثل كلمة " متتابعات " التى وردت فى مصحف عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - بعد قوله تعالى فى كفارة اليمين : " فصيام ثلاثة أيام " (٢) . فهذه الكلمة لم ترد بطريق التواتر وانما وردت بطريق الشهرة .

(١) التنقيح لصدر الشريعة : ج ١ ص ٢٦ .
(٢) الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

ومن أمثلة ذلك أيضا كلمة " متتابعات" التي وردت في مصحف أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ بعد قوله تعالى في قضاء رمضان : " فعدة من أيام أخر". [١] فهذه الكلمة وردت الينا بطريق الآحاد لا بطريق التواتر. [٢]

وهذا التعريف اخترناه لأنه موجز مختصر فهو يكفي في تمييز القرآن عن جميع ما عداه . كذلك فانه لا حاجة الى ذكر الاعجاز والانزال ولا الى تأكيد التواتر بقولهم بلا شبهة [٣] كما فعل ذلك غيرصدر الشريعة وذلك لحصول المقصود بدونها. [٤]

وهذا التعريف يعلم منه أيضا : أن ترجمة القرآن الى أي لغة غير العربية لا تسمى قرآنا ولا تأخذ أي حكم من أحكامه ، كحرمة مسه على الحائض والنفساء والجنب وغير ذلك.

فالعربية جزء ماهيته ، لذلك لم تكن ترجمة القرآن قرآنا حتى لو قرأ بها المصلي في صلاته لم تصح ، لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآنا ، وليست الترجمة منه. [٥]

---

(١) جزء من الآية (١٨٤) ، (١٨٥) من سورة البقرة.
(٢) انظر: التلويح : جـ ١ ص ٢٧ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ ١ ص ٢١.
(٣) ذكر هذه الكلمة " بلا شبهة" فخر الاسلام البزدوي ، انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي : جـ ١ ص ٢٢.
(٤) انظر: التلويح : جـ ١ ص ٢٧.
(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ الخضري : ص ٢٠٧.

**وما قيل :** من أن الامام أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ جوز الصلاة بالقراءة الفارسية بل بجميع اللغات وذلك بالنسبة للقادر على العربية .

**فجوابه :** أن الامام أبا حنيفة اعتبر الركن المعنى دون النظم والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، أو هو ركن يحتمل السقوط وهذه الرواية التى رويت عن الامام أبى حنيفة روى أنه رجع عنها الى قول الصاحبين وعامة العلماء وهو أنه لا تجوز القراءة فى الصلاة بغير العربية لمن يحسن العربية وهذا ما عليه الاعتماد .(١)

**اعتراض :** اعترض ابن الحاجب على تعريف صدر الشريعة باعتراض حاصله : أن فى تعريف صدر الشريعة كلمة " المصحف" وعلى ذلك فهذه الكلمة جزء من تعريف القرآن ، فتكون معرفة القرآن متوقفة على معرفة المصحف ، لأن معرفة " القرآن " وهو هنا المعرف متوقفة على معرفة الأجزاء التى تركب التعريف منها ، كما أن معرفة المصحف متوقفة على تعريف القرآن فاذا ما أريد تعريف المصحف قيل : انه الذى كتب فيه القرآن ، وهذا يعد دورا ، والتعريف الذى يستلزم الدور يعتبر باطلا .(٢)

---

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ ١ ص ٢٤ ــ ٢٥ ، التلويح : جـ ١ ص ٣١ ، والنفحة القدسية للشرنبلالى : ص ١٥ ــ ١٦ . وأصول الفقه للشيخ الخضرى : ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد : جـ ٢ ص ١٩ ، والتوضيح لصدر الشريعة : جـ ١ ص ٢٦ ، حيث نقل اعتراض ابن الحاجب .

الجواب : وقد أجاب صدر الشريعة بقوله :-

ولا دور لأن المصحف معلوم فى العرف ، فلا يحتاج الى تعريفه بقوله : الذى كتب فيه القرآن ، فالتعريف يكون للمجهول ولا يكون للمعلوم ، والمصحف معلوم ومعروف.(١)

•• •• ••

(١) انظر: التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة : ج ١ ص ٢٦ .

## حجيــة القــرآن

معلوم أن القرآن الكريم معجزة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه حجـة على كل المسلمين ، والأحكام التى تستنبط منه يجـــب على المكلف أن يزعن لها وأن يعمل بها كما لا يجوز له مخالفتها وكان القرآن الكريم حجـة واجب الاتباع لأنه كتاب الله تعالـــى وقد نقل عن الله سبحانه وتعالى بطريق التواتر أى بطريق قطعـى لا ريب فى صحتـه . ومما يدل على أنه من عند الله ـ جل شأنه ـ هو اعجازه ، ومما يدل على اعجازه توافر أركان الاعجاز فيه ، وأركان الاعجاز هـــى :

١ ـ التحدى من طالب المباراة والمنازلة ، ولو نظرنا الى القرآن الكريم نجد توافر هذا الركن فيه ، فرسولنا محمد ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ تحدى بـه العرب ، وقال لهم : " انى رسـول الله عليكم " والدليل على صدق ما أقول كلام الحق ـ جــل علاه ـ والذى أتلوه بينكم . فان كنتم فى شك مما أقول ، فهيهات أن تأتوا بمثل هذا القرآن ، أو حتى بعشر سور مثله مفتريات ، بل ائتوا بمثل أقصر سورة منه ان كنتم صادقين .

يقول الحق جل علاه : " قل لئن اجتمعت الانس والجن علـــى أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهـــم لبعض ظهيـــرا " . (١)

---

(١) الآيـة رقم ( ٨٨ ) من سورة الاســـراء .

ويقول أيضا : " أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين" .(١)

ويقول : " وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين" .(٢)

٢ — أن يوجد المقتضى الذى يدفع المتحدى الى المنازلة والمباراة ، والمقتضى موجود فى القرآن الكريم ، وذلك لأن الرسول — صلى الله عليه وسلم — جاء بإبطال دين العرب ، وما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وجاء بتسفيه أحلامهم والسخرية من أوثانهم وما يعبدون ، وعلى ذلك فما كان أحوج العرب فى هذه الحالة أن يدحضوا حجة محمد ( القرآن الكريم ) وبذلك يبطل الدين الذى جاء به ، وبهذا فالجميع ينجو من الحروب ومن ويلاتها .

٣ — أن ينتفى المانع من المعارضة ، وهذا الركن موجود فى القرآن الكريم حيث نزل بلغة العرب ، ومعروف أنهم ملوك البلاغة وأمراء الفصاحة وقادة البيان وفيهم عزة وإباء ، وحرص على الغلب .

ومع كل هذا فترت الهمم ، وخرست الألسنة ، وعجزوا عن الاتيان بشئ يدفع عنهم الخزى والعار ، ويحقن الدماء .

---

(١) الآية رقم (١٣) من سورة هود .
(٢) الآية رقم (٢٣) من سورة البقرة .

وينصرهم على الأعداء ، وأنى لهم أن يأتوا بسورة مثله ،
مشتملة على حقائق سامية ، وحكم عالية ، مؤثرة فى القلوب
مطهرة للنفوس؟ .
وصدق الله — جل علاه — اذ يقول :
" انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين " . (١)

## نواحى الاعجاز :

ان نواحى اعجاز القرآن الكريم أكثر من أن تعد وأسمى
من أن تحصى . وسأقتصر على بعض النواحى التى تعرض لها
العلماء . ومن ذلك :

أولا : فصاحة ألفاظه ، وبلاغة أساليبه ، وخفته على اللسان ، وحسن
وقعه فى السمع ، وأخذه بمجامع القلوب ، وقد أدرك ذلك
الذين كانوا يذوقون البيان العربى وينقدونه . وقد وازنوا
بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ ، فوجدوه
ليس من طبقتها ، بل ليس من نوعها .
وها هو ذا الوليد بن المغيرة عندما سمع آيات من القرآن
الكريم قال : " والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار منى ، ولا
أعرف برجز الشعر وقصيده منى ، والله ما يشبه الذى يقوله
شيئا من هذا ، والله ان لقوله لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وانه

(١) الآيات : ( ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ ) من سورة الواقعة .

لمثمر أعلاه ، مغدق أسفله ، وانه ليعلو ، ولا يعلى عليه ، وما هو بقول بشر ، وانه ليحطم ما تحته " ، قال هذا الوليد بن المغيرة وهو عدو للاسلام ولرسول الاسلام وكما يقولون : الحق ما شهدت به الأعداء"

ولقد كانت قريش لفرط تأثير القرآن فيهم لايدرون من أى ناحية يجئ التأثير ، يقولون : انه لسحر ، وما هو بالسحر ، ولقد روى مسلم فى صحيحه أن أنيسا أخا أبى ذر الغفارى قال لأبى ذر: لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قلت : فما يقول الناس؟ قال : يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر، وكان أنيس من الشعراء ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، وقد وضعته على أقوال الشعراء فلم يلتئم على لسان أحد أنه شعر ، والله انه لصادق وانهم لكاذبون .

ثانيا : التناسب بين جميع ما تضمنه القرآن . رغم أن القرآن الكريم يتكون من حوالى ستة آلاف آية طرقت شتى الموضوعات : اعتقادية ، وخلقية ، وتشريعية ، وكونية ، ووجدانية ، ومع ذلك لا نجد ولا نلمح تناقضا أو تعارضا ، مما يدل على أنه تنزيل من حكيم حميد " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " .(١)
سبحانه قد أحاط بكل شئ علما .

---

(١) الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

كما أننا لا نجد نظما أبلغ من نظم ، ولا آية أفصح من آية ولا نجد سورة أرقى من سورة أخرى بلاغيا ، فكل نظم فى القرآن نجده مطابقا لمقتضى الحال ، والعقل البشرى مهما ترقى الى درجة الكمال لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون هذه المجموعة الكبيرة مهما طال الزمن فى تكوينها دون اختلاف فى المستوى البلاغى ، ودون تعارض بين المعانى وما تعطيه من أحكام.

ثالثا : اخبار القرآن الكريم بأحوال القرون والأمم الماضية ، فقد أخبر عن أمم دالت دولتها وذهبت معالمها وغابت آثارها ، كعاد وثمود وقوم لوط وقوم نوح وقوم ابراهيم وأخبار موسى وقومه وفرعون وأمره ، وأخبار مريم وولادتها ، وولادة يحيى ، وولادة المسيح عليه السلام يقول الحق — جل علاه : " تلك من أنباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين ". (١)

وقد كانت أخبار القرآن الكريم صدقا تتفق مع الصادق والمعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل هذا جاء على لسان أمى لا يقرأ ولا يكتب ، لم يجلس الى معلم ، ولم يقرأ كتابا ، وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب ، ولا بيئة أهل الكتاب حتى يمكن أن يعلم أخبار النبيين منهم ، كل هذا يدل على أنه من عند الله تعالى ، ولذا يقول الله — سبحانه وتعالى : " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون ". (٢)

---

(١) الآية رقم (٤٩) من سورة هود .
(٢) الآية رقم (٤٨) من سورة العنكبوت .

ولما تحير الجاحدون أرادوا أن يفتروا الكذب وادعوا أنه يعلمه بشر ، لم يجدوا بمكة الا فتى روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الأولين شيئا ولهذا قال سبحانه: " ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين ". (١)

رابعا: اخبار القرآن الكريم عن أمور مستقبلة وقعت كما قرره ،

ومن ذلك اخباره بأن الروم ستكون لها الغلبة على الفرس بعد أن كانت الفرس منتصرة عليها .

فقد قال الله — سبحانه وتعالى : " الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ". (٢)

وقد وقع الأمر كما أخبر القرآن الكريم .

ومن ذلك أيضا : ما وعد الله رسوله محمدا — صلى الله عليه وسلم — بأنه سيدخل المسجد الحرام آمنا مطمئنا

وقد تحقق هذا ، يقول الله تعالى : " لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ". (٣)

---

(١) الآية رقم (١٠٣) من سورة النحل .
(٢) الآيات من (١ — ٥) من سورة الروم .
(٣) الآية رقم (٢٧) من سورة الفتح .

وعلى ذلك فوقوع ما أخبر به القرآن الكريم فى المستقبل دليل قاطع على أنه من عند الله الذى قد أحاط بكل شئ علما .

خامسا : اخبار القرآن الكريم بالحقائق العلمية ، فقد أخبر القرآن الكريم عن حقائق علمية ما كان يمكن أن تكون لأمى لا يقرأ ولا يكتب ، وقد نشأ فى بلد ليس فيه معهد للعلوم ، ولا ثقافات تلقن العلوم الكونية ، والقرآن اشتمل على حقائق علمية خاصة بخلق الأرض والسماء ، كاخباره بأن السماء والأرض كانتا شيئا واحدا ، ثم انفصلت الأرض عن السماء . يقول الله سبحانه وتعالى : " أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون " . (١)

وقد أخبر القرآن الكريم أيضا عن أصل خلق الانسان ، فقال وقوله الحق: " ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون " .

(١) الآية رقم (٣٠) من سورة الأنبياء .
(٢) الآيات من (١٢ - ١٦) من سورة المؤمنون .

وغير ذلك من الآيات الكونية مما هو مثبوت فى ثنايا القرآن الكريم ، كالتحدث عن السحاب والرياح المسخرات بين السماء والأرض الى غير ذلك مما ينطق بصدقها العلم الحديث ومما لا يدع مجالا لانكار منكر لها .

كل هذا يدل على أن هذا الكتاب من عند الله سبحانه خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير .

هذه بعض وجوه الاعجاز وان كانت هناك وجوه أخرى أهمها : شريعة القرآن التى اشتمل عليها ، أى ما تضمنه من العلم الذى هو قوام الأنام فى الحلال والحرام ، وفى سائر الأحكام ، فالشريعة اشتملت على أحكام منظمة للأسرة والتعامل الانسانى وغير ذلك ، ولذلك فقد ثبت بالتجربة من رقى الأفراد والجماعات التى تهتدى بهدى القرآن الكريم ، وتقوم على قواعده ، وتأليفها أمة مثالية لم يشهد التاريخ لها نظيرا .

.. .. ..

## مباحث الكتاب
## ( القرآن الكريم )

المباحث المتعلقة بالكتاب تكون من جهتين :[١]

الأولى : جهة افادته للمعنى .

والثانية: جهة افادته للحكم الشرعي .[٢]

فالغرض افادة الكتاب للحكم الشرعي ، لكن افادته للحكم الشرعي موقوفة على افادته المعنى ، وعلى ذلك فلابد من البحث في افادته المعنى ، فالبحث في افادته المعنى وسيلة الى غرض الأصولي وهو البحث عن الحكم الشرعي ، لأن الأحكام الفقهية التي هي وصف الفعل من الوجوب والحرمة والنفاذ وغيرها انما تعرف بمعرفة أقسام النظم[٣] الدال على المعنى وله أربعة أقسام بأربعة اعتبارات : وضعه للمعنى ، واستعماله فيه، ودلالته عليه ، وكيفية دلالته عليه .

---

(١) سوف أقتصر على الجهة الأولى فقط وهي جهة افادته للمعنى .

(٢) فيبحث مثلا في الأمر من حيث إنه يوجب الوجوب ، وفي النهي من حيث إنه يوجب الحرمة ، والوجوب والحرمة حكم شرعي انظر: التوضيح : جـ ١ ص ٢٩ .

(٣) النظم : المراد به : اللفظ ، الا أن في اطلاق اللفظ على القرآن الكريم نوع سوء أدب ، لأن اللفظ في الأصل : اسقاط شئ من الفم ، فأوثر النظم رعاية للأدب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر فالنظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك . انظر: التوضيح والتلويح جـ ١ ص ٣٠ .

## التقسيم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى :

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى أربعة أقسام : مشترك وعام وخاص وجمع منكر .

### (١) المشترك

المشترك : هو اللفظ الذى وضع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة . ومثاله لفظ (العين) فانه يطلق على الجاسوس والباصرة وعين الماء والذهب، وقد وضع لكل معنى منها بوضع على حدة .

### (٢) العام

العام: هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصور المستغرق لجميع ما يصلح له . ومن أمثلة ذلك " المؤمنون" فى قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون" (١) فهو جمع معرف بأل الجنسية ويدل بما يتبادر منه على أنه شامل ومستغرق لجميع المؤمنين من غير حصر فى عدد معين فكل من صدق عليه أنه مؤمن فالله ـ سبحانه وتعالى ـ قد كتب له الفوز والفلاح .

---

(١) الآية الأولى من سورة المؤمنون .

## ألفاظ العموم

اعلم أن العام ينقسم الى قسمين :

الأول : العام بصيغته ومعناه بأن تكون صيغته جمعا ومعناه شاملا لكل ما يتناوله عند الاطلاق سواء أكان له واحد من لفظه كالرجال أم لا كالنساء ، لأن صيغته وضعت لأعداد مجتمعة ومعناه متناول للأعداد المجتمعة الى ما لا نهاية.

الثاني : العام بمعناه دون صيغته مثل : قوم وجماعة فصيغتهما كمحمد وعلى من حيث الفردية ومعناهما الجمع.[1] ومن هذا القسم كلمة :

(ا) من

وتستعمل فى ذوات من يعقل وهى تستعمل شرطية كقولك : من زارنى فله جنيه ، فكل من زارك استحق الجنيه.

وتستعمل استفهامية كقولك : من فى هذه الدار؟ فيقال : محمد وعلى ومحمود ويعد من فيها الى آخرهم . وتستعمل موصولة كقوله تعالى : " ومن الشياطين من يغوصون له ".[2]

وقد تستعمل (من ) فى غير العاقل كقوله تعالى : " فمنهم من يمشى على بطنه ".[3]

---

(١) انظر : التنقيح : جـ١ ص ٤٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوى : ص ٦٥ .

(٢) الآية رقم ( ٨٢ ) من سورة الأنبياء.

(٢) الآية رقم ( ٤٥ ) من سورة النور.

(ب) مــا

وهى موضوعة لأن تستعمل فى ذوات من لا يعقل وللمختلط من يعقل وممن لا يعقل كقوله : " سبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض" .(١)

(جـ) ومنه كلمة كل

وهى للاحاطة على سبيل الانفراد بأن يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وأثر عمومه يظهر فى المضاف اليه ، كقوله تعالى : " والله خلق كل دابة من ماء" .(٢)

(د ) ومنه لفظ جميع

وهو شامل للأفراد على سبيل الاجتماع نحو : جاء جميع القوم . وقوله تعالى : "خلق لكم ما فى الأرض جميعا"(٣) فليس هناك شئ فى الأرض الا وقد خلقه الله تعالى لانتفاعنا وهذا يدل على الشمول والاستغراق .

ومن صيغ العموم النكرة فى سياق النفى

ومثال ذلك قول رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - : ( لا وصية لوارث) فالنكرة المنفية تدل على عدم جواز الوصية لجميع الوارثين .

---

(١) الآية رقم ( ١ ) من سورة الحشر والآية رقم ( ١ ) من سورة الصف .
(٢) الآية رقم ( ٤٥ ) من سورة النور .
(٣) الآية رقم ( ٢٩ ) من سورة البقرة .

والمفرد المعرف بأل

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" (١) فانه يدل على حل جميع أنواع البيع وتحريم كل أنواع الربا .

والجمع المعرف بأل الجنسية

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون " . ونكتفي بهذا القدر من صيغ العموم .

(٢) الخاص

الخاص في اللغة : المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا ، أي انفرد .

وفي الاصطلاح : لفظ وضع لمعنى واحد منفرد عن ملاحظة الأفراد سواء أكان واحدا حقيقيا كالأعلام الشخصية كمحمد ، أم اعتباريا كالواحد بالجنس كانسان ، أم بالنوع كرجل وثلاثة ، فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد أعني مجموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر إلى شئ آخر . (٢)

(٤) الجمع المنكر

الجمع المنكر: هو اللفظ الموضوع لكثير غير محصور ، ولا يستغرق جميع ما يصلح له مثل : علماء وطلاب ، وأسماء الجموع مثل : طائفة، وقوم وجماعة .

---

(١) الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) تسهيل الوصول : ص ٣٦ .

التقسيم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى :

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له أو في غير المعنى الذي وضع له الى أربعة أقسام هي : الحقيقة والمجاز والمرتجل والمنقول ، لأن اللفظ ان استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة ، وان استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما فمجاز ، أو لا لعلاقة بينهما فمرتجل وهو حقيقة أيضا للوضع الجديد ، وأما المنقول فهو اللفظ الذي غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم منه بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له .

أولا : الحقيقة

تعريفها : هي اللفظ المستعمل قصدا في المعنى الذي وضع اللفظ له في اصطلاح وقع به تخاطب المستعمل اذا حصل تخاطب . (١)

أقسام الحقيقة : تنقسم الحقيقة الى أربعة أقسام وبيانها كالآتي :

القسم الأول : حقيقة لغوية ان كان التعيين من جهة واضع اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس ، وكاستعمال الصلاة في الدعاء .

القسم الثاني : حقيقة شرعية ان كان التعيين من جهة الشرع ، كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة والتي هي : أقوال

---

(١) تسهيل الوصول : ص ٩٢ .

وأفعال مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم .

القسم الثالث : حقيقة عرفية خاصة وهى ما استعمل فى معناه العرفى الخاص كما لكل طائفة من الاصطلاحات ما يخصهم كالرفع والنصب والجر للنحاة .

القسم الرابع : حقيقة عرفية عامة ، وهى ما استعمل فى معناه العرفى العام كالدابة لذوات الأربع ، فأهل العرف هم الذين وضعوا لفظ الدابة فى ذوات الأربع ، وقد كانت فى اللغة موضوعة لكل ما يدب على الأرض مطلقا .(١)

حكم الحقيقة :

ثبوت ما قصد به من معناه الموضوع له سواء أكان أمرا أم نهيا خاصا كان أم عاما ، كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا "(٢) وقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ".(٣)

فان كل واحد من النصين خاص فى المأمور به والمنهى عنه عام فى المأمور والمنهى(٤) بلا خلاف .

وليعلم أنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل .(٥)

---

(١) انظر : التلويح : جـ ١ ص ٧٠ ، شرح المنار : ص ٣٧٠ ، تسهيل الوصول ص ٩٢ .
(٢) الآية رقم (٧٧) من سورة الحج .
(٣) الآية (٣٣) من سورة الاسراء .
(٤) انظر : شرح المنار ص ٣٧٠ ، تسهيل الوصول : ص ٩٢ — ٩٣ .
(٥) انظر : تسهيل الوصول : ص ٩٢ — ٩٣ .

ثانيا : المجـــاز :

تعريفـــه : المجاز فى الأصـــل مصدر ميمى بمعنى الفاعل من جـــاز المكان اذا تعداه .

وفى الاصطلاح : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لملاحظة مناسبة بينه وبين الموضوع له ومع قرينة مانعـــة من ارادة المعنى الحقيقـــى الذى وضـــع له اللفـــظ .

أقسام المجاز : ينقسم المجاز الى أربعـــة أقسام بيانها فيما يلى :

القسم الأولـــ : المجاز اللغوى : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لمناسبـــة وعلاقـــة لغويـــة .

ومثال ذلك : استعمال الشرعى لفظ الصلاة فى الدعاء .

القسم الثانى : المجاز الشرعى : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع لـــه لعلاقـــة ومناسبة شرعيـــة .

ومثال ذلك : استعمال اللغوى لفظ الصلاة فى العبادة المخصوصة .

القسم الثالث : المجاز العرفى الخاص : وهو استعمال اللفظ فى غير المعنى الذى وضع له لمناسبة وعلاقـــة عرفيـــة خاصـــة ومن أمثلـــة ذلك : استعمال النحوى لفظ " الحال " فيما عليه الانسان من خير أو شـــر .

القسم الرابـــع : المجاز العرفى العام : وهو استعمال اللفظ فى غير المعنى الذى وضع لـــه لوجود مناسبـــة وعلاقـــة عرفية عامة . ومـــن أمثلـــة ذلك : استعمال لفظ الدابـــة فى الانسان البليد .

**حكم المجاز:**

ثبوت المعنى الذى أريد منه سواء أكان خاصا كما فى قوله تعالى: " أو لامستم النساء " [١] . فان المراد به عند الحنفية الجماع ، لأن لامستم حقيقة فى اللمس باليد مجاز فى الجماع وهو خاص ، أم عاما اذا اقترن به ما يفيد العموم كالصاع فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ( لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ) لأن حقيقة الصاع غير مرادة هنا ، فان بيع نفس الصاع بالصاعين جائز اجماعا ، فالمراد به ما يحل فيه ، وهو محلى بأل فيعم جميع أفراد ما يحل فيه سواء أكان مطعوما أم غيره من باب اطلاق اسم المحل على الحال . والصيغة اذا كانت للخصوص أو العموم لا فرق فى ذلك بين كونها مستعملة فى معنى حقيقى أو مجازى ، والقول بعموم المجاز هو مذهب الحنفية والشافعية [٢] وقيل : لا عموم فى المجاز لأنه ضرورى ، والضرورة تندفع بارادة البعض.

. .    . .

(١) الآية رقم (٦) من سورة المائدة.
(٢) انظر: شرح المنار : ص٣٧٣ ـ ٣٧٥ ، تسهيل الوصول : ص٩٣ ـ ٩٤.

## تقسيم الحقيقة والمجاز الى صريح وكناية

تنقسم الحقيقة والمجاز الى : صريح وكناية .

أولا : الصريح : وهو فى اللغة : الظهور ، وسمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية . وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى ظهر المعنى المراد به ظهورا تاما بسبب كثرة الاستعمال ، سواء أكان حقيقة كقوله : أنت طالق . فانه حقيقة شرعية فى ازالة النكاح صريح فيه . أم مجازا كقوله : والله لا آكل من هذه النخلة . فانه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة ، لأن أكل عين النخلة متعذر عادة فانصرفت يمينه الى المجاز وهو أكل ثمرها .

حكم الصريح : أن يتعلق الحكم بعين الكلام . أى بنفس الكلام الصريح وقيامه مقام معناه المراد منه ، يعنى لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحاصل فى الذهن وليس فيه توسط اللفظ حتى يحتمل شيئا آخر حتى استغنى عن النية فهو غير محتاج اليها . فاذا قال : أنت طالق وقع الطلاق قضاء ولا يصدق فى أنه نوى الخلاص عن القيد ، لأن اللفظ صريح فى الطلاق فيحكم القاضى بظاهره .(1)

ثانيا : الكناية وهى فى اللغة : أن تتكلم بشئ وتريد به غيره ، كالرفث والغائط يستدل بهما على المكنى عنه .

وفى الاصطلاح : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم الا بقرينة سواء أكان هذا اللفظ حقيقة كالضمائر فانها عند الأصوليين من قبيل الكناية لاستتار المراد بها عند الاستعمال .

---

(1) انظر : المنار وشرحه : ص ٥١٢ - ٥١٣ ، تسهيل الوصول : ص ٩٨ - ٩٩ .

وبيان ذلك: أن الواضع وضع لفظ( أنت) بالوضع العام لكل مخاطب معين فاذا قلت : أنت فعلت كذا فهم أن القصد الى مخاطب معين وهو الموضوع له لغة بالوضع العام ، لكنه لا يعلم منه في الاستعمال أنه زيد أو محمد مثلا الا بقرينة تعينه كتوجه الخطاب نحوه وان فهم أن مدلوله مخاطب معين وضعا فلا استتار في مدلوله بحسب الوضع ، وانما الاستتار حين الاستعمال كما هو شأن الكناية . كمن يكون بحضرته محمد وعلى ، فيقول : أنت فعلت كذا . فلا شك في فهم مدلوله الوضعي وأن المراد واحد معين منهما ، وأما أنه محمد أو على بذاته فلا ، وكذا الحال في ضمير الغائب والمتكلم . أم كان اللفظ مجازا غير متعارف . قال الأصوليون : الحقيقة المهجورة كناية ، والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية .

فاذا قال الزوج لامرأته : " اعتدى" مريدا بذلك الطلاق فانه يكون كناية من جهة أن اعتدى أمر للمرأة بالعدو الحساب فقوله : اعتدى ، أي لأني طلقتك ، ففي المدخولة يثبت الطلاق والعدة وفي غيرها يثبت الطلاق بالنية ، ويكون اعتدى مجازا عن كوني طالقا بطريق اسم المسبب على السبب لأن الطلاق سبب الاعتداد ، فوجوب عد الأقراء يقتضي سابقية الطلاق تصحيحا للأمر .(١)

---

(١) شرح المنار : ص ٥١٣ ـ ٥١٧ ، تسهيل الوصول : ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

ومن أمثلة المجاز الغير المتعارف : ما اذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الآدمي والخنزير .(١)

حكم الكناية :

ألاَّ يثبت الحكم الشرعي بها الا بالنية ، أى بنية المتكلم أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق أو الغضب. فاذا قال رجل لامرأته : أنت على حرام ، أو الحقى بأهلك لا يقع الطلاق الا اذا نواه ، أو دلت قرينة على نية الطلاق عند الحنفية . وذلك لأن الكناية لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .(٢)

ثالثا : المرتجل :

تعريفه : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لا لعلاقة والمرتجل قسم من الحقيقة عند صدر الشريعة .

فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة يكون وضعا جديدا فالمرتجل حقيقة في المعنى الثاني بسبب الوضع الثاني .(٣)

رابعا : المنقول :

تعريفه : هو اللفظ الذى غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم منه بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له .

---

(١) انظر : حاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٥١٧ .
(٢) انظر : المنار وشرحه : ص ٥١٣ – ٥١٥ ، تسهيل الوصول : ٩٩ – ١٠٠ .
(٣) انظر : التوضيح والتلويح : جـ ١ ص ٦٩ – ٧٠ .

والناقل له من المعنى الأول الى الثانى اما أن يكون الشرع ويسمى المنقول الشرعى ، ومثال ذلك : لفظ الصلاة فان هذا اللفظ وضع فى اللغة للدعاء ، ولكن الشارع نقله من معناه اللغوى الى العبادة المخصوصة ، واما أن يكون الناقل أهل العرف الخاص ويسمى المنقول الاصطلاحى . ومثال ذلك: كلمة " الفعل " فانها موضوعة فى اللغة لما صدر من الفاعل كالأكل والشرب وغير ذلك وقد نقل النحاة هذه الكلمة ( الفعل ) الى الكلمة التى تدل على زمن .

وقد يكون الناقل أهل العرف العام ، ويسمى المنقول العرفى وهذا اذا كان الناقل للكلمة أهل العرف العام ومن أمثلة ذلك : لفظ " الدابة " فهذا اللفظ وضع فى اللغة لكل ما يدب على الأرض وقد نقله أهل العرف العام الى ذوات الأربع.(١)

وليعلم أن المنقول ليس قسما مقابلا للحقيقة والمجاز بل هو حقيقة من جهة مجاز من جهة أخرى .

**القسم الثالث : باعتبار ظهور المعنى وخفائه ومراتب الظهور والخفاء :**

وقد قسم بهذا الاعتبار الى :

ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفى ومشكل ومجمل ومتشابه .

---

(١) انظر: التلويح : جـ ١ ص ٧٠ ـ ٧١ .

ووجه هذا الحصر : أن اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ، ثم ان زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصا ، ثم ان زاد حتى انسد باب التأويل والتخصيص يسمى مفسرا ، ثم ان زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضا يسمى محكما ،

واذا خفي اللفظ فان خفي لعارض يسمى خفيا ، وان خفي لنفسه اما أن يدرك المراد عقلا أو لا ، الأول مشكلا ، والثاني اما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلا ، الأول يسمى مجملا ، والثاني متشابها .[1]

التقسيم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وطرق الوقوف على مراد المتكلم منه :

وقسم بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام : عبارة واشارة ودلالة واقتضاء .

ووجه ضبطه : أن الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا ، والأول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة ، والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء .

وعلى ما ذكره — صدر الشريعة : أن المعنى الذى يدل عليه

---

(١) انظر : التوضيح والتلويح : جـ ١ ص ١٢٤ — ١٢٦ .

النظم اما أن يكون عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر أو لا يكون كذلك ، والأول اما أن يكون سوق الكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة أولا فاشارة ، والثانى فان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء ، والا فان كان يوجد فى ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم فى المنطوق لأجلها فدلالة نص .(١)

.. .. ..

(١) انظر: التوضيح والتلويح : جـ ١ ص١٢٩ ـ ١٣٠ .

## الحكم الشرعي

تعريف الحكم لغـة : الحكم : مصدر حكم يحكم ، وجمعـه أحكام.

ولـه معان متعددة . منها :

١ ــ العلم[١] : ومن ذلك قول الحق جل علاه : " وآتينـاه الحكم صبيــا ". [٢] أي العلم والفقــه.[٣]

٢ ــ الفقه[٤] : ومنه : الآية السابقـة . وقوله تعالى : " ما كــان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ". [٥]

٣ ــ القضاء[٦] : تقول : حكم حكما ، أي قضى قضاء . ومن ذلك قـول الله ــ جل شأنه : " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم اللــه ". [٧]

٤ ــ المنع[٨] : تقول : حكمت فلانا ، أي منعته عما يريد وردد تـــه ومنه : الحكمة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه فتمنعه من الجماح وغيره ويتصل بها العذران.[٩]

٥ ــ الفصل : تقول : حكمت بين القوم ، أي فصلت بينهم .

---

(١) انظر : لسان العرب : جـ ٥ ص ٣٠ ، ترتيب القاموس : جـ ١ ص ٦٨٥ .
(٢) الآية رقم ( ١٢ ) من سورة مريم .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير : جـ ٣ ص ١١٣ .
(٤) انظر : مختار الصحاح : ص ١٤٨ ، المعجم الوسيط : جـ ١ ص ١٨٩ .
(٥) الآية رقم ( ٧٩ ) من سورة آل عمـران .
(٦) انظر / تاج العروس من جواهر القاموس : جـ ٨ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ ، لسان العرب : جـ ١٥ ص ٣٠ .
(٧) الآية رقم ( ٤٣ ) من سورة المائـدة .
(٨) انظر : المصباح المنير : جـ ١ ص ٦٨ ، ترتيب القاموس : جـ ١ ص ٦٨٥ .
(٩) العذار : ما سال على خد الفرس . ترتيب القاموس : جـ ٣ ص ١٧٧ .

**تعريف الحكم اصطلاحـا :**

يعرف الحكم عند الأصوليين بتعريفات كثيرة . ولكنى سأقتصـر ـ بعون الله ـ على التعريف المختار . وهو :

خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييـرا أو وضعـا .(١)

## شرح التعريـف

(الخطاب) : مصدر خاطب يخاطب ، والمقصود من الخطاب لغة : توجيه الكلام نحو الغير للافهام .(٢)

واصطلاحا : هو الكلام الذى يوجـه الى من هو متهيئ لفهمه .

والمراد به هنا : ما أفاد وهو الكلام النفسى المسمى فى الأزل خطابا لأن التوجـه ليس بحكم ، فأطلـق المصدر وأريد ما خوطب بـه على سبيل المجاز ، ولكن صار بعد اصطلاح الأصوليين عليه حقيقـة عرفيـة .(٣)

والمقصود بالخطاب هنا ـ كما قلت قبل قليل ـ هو ما أفاد ، وهو لا يستدعى مخاطبا بالفعل ، بل المراد فى تسميته علـى صلاحيته للافادة وان لم يوجد مخاطب .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب : جـ ١ ص ٢٢٠ . وإرشاد الفحول للشوكانـى : ص ٦ .

(٢) انظر : مختار الصحاح : ص ١٨٠ .

(٣) انظر : نهاية السول للاسنوى : جـ ١ ص ٤٧ ، التقرير والتحبيـر : جـ ٢ ص ٧٨ ، حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى علـى جمع الجوامـع : جـ ١ ص ٤٧ ، التلويح : جـ ١ ص ١٣ .

غايـة الأمر أنه لا يكون مفيدا بالفعل الا اذا وجد المخاطـب وهذا هو المراد . وبذا يتبين أن المراد : " بخطاب الله تعالى" هو كلامـه النفسى الأزلـى ، المرتب ترتيبا لا تعاقب فيه ولا انقضاء لأنه هو الـــذى يطلـق عليه كلمـة حكم. (١)

ولما كان الكلام النفسى خفيا علينا ولا اطلاع لنا عليه، لأنـه صفة من صفات اللـــه ، أقام الشارع ما يوصلنا اليه ويعرفنا بـــه وهو : الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلـة مقامـه . ولهذا سميت بالأدلـــة ، لأنهـا تدلنا وتوصلنا الـى معرفة الأحكام الخفيـة علينـــا . (٢)

وخرج عن التعريف بلفظ: " الخطاب" بقية صفات الله سبحانـه وتعالـى التى تتعلـق بالأفعال كالقدرة والارادة .

وباضافـة " الخطاب" الى ( الله تعالى ) خرج خطاب من سوى الله ـ عز وجـــل ـ وهذا الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمـــة بذات غير الله من الملائكـة والانس والجن والرســــل كما يخرج الكلام اللفظى لهـــؤلاء.

---

(١) انظر: شرح جمع الجوامع : جـ ١ ص ٤٨ ، غاية الوصول : د . جلال ص ١٢٢ ، رسالتنا " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية" ص ٦٣ .

(٢) تسهيل الوصول للمحلاوى : ص ٢٤٦ ، أصول الفقه د . زكى الدين شعبان : ص ٢٠٦ .

وقد يثار هنا سؤال : مؤداه كيف يخرج خطاب من سوى الله - عز وجل - مع وجوب طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك يجب طاعة السيد ان أمر عبده ، وكذلك يجب طاعة الامام عند أمره لرعيته بفعل خال من المعصية ؟

الجواب :

وللاجابة عن هذا التساؤل ، أقول :

١ - ان وجوب طاعة هؤلاء انما هو بايجاب الله تعالى لطاعتهم (١) وينص على هذا المعنى قول الله - عز وجل - : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " . (٢)

ولذلك يقول الامام على - كرم الله وجهه - فى تفسير هذه الآية الكريمة : حق الامام أن يحكم بالعدل ويؤدى الأمانة فاذا فعل ذلك ، وجب على المسلمين أن يطيعوه ، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمرنا بطاعته . (٣)

٢ - أو نقول : ان الأحكام الثابتة بالسنة والاجماع والقياس . انما هى معرفات ودلائل كاشفة عن حكم الله تعالى ، فهى مظهرة لحكم الله - عز وجل - الذى دل عليه بكلامه ومعرفة له شأنها شأن القرآن الكريم . (٤)

---

(١) انظر : حاشية الجرجانى على مختصر المنتهى : جـ ١ ص ٢٢١ ، نهاية السول للاسنوى : جـ ١ ص ٤٨ ، التلويح للتفتازانى : جـ ١ ص ١٢ .

(٢) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .

(٣) تفسير القرطبى : جـ ٥ ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : التلويح : جـ ١ ص ١٥ ، التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ٧٩ ، مقدمات أصولية د . حسن مرعى : ص ٨٥ ، هامش ، رسالتنا : "الحكم التكليفى" ص ٦٥

(المتعلق): المراد بالمتعلق: المرتبط، وليس هذا قيدا في التعريف، وانما ذكر توطئة للقيد المذكور بعده.

والمراد بالمتعلق هنا: ما من شأنه أن يتعلق، لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم فيؤدى هذا الى عدم تحقق الحكم وهو باطل.

ولا شك أنه يصدق على الأحكام فى الأزل أنها متعلقة مجازا لأنها تؤدى الى التعلق [1]. والمجاز والمشترك يجوز دخولهما فى الحد اذا كان السياق مرشدا.

أو نقول: التعلق يكون بالقوة قبل وجود الشخص، وبالفعل بعد وجوده، لأن التعلق ينقسم الى قسمين:

١ — تعلق معنوى قبل الوجود.

٢ — تعلق تنجيزى بعد الوجود[2].

(والأفعال): جمع فعل، والمراد به: ما قابل الذات والصفات من الأحداث التى تصدر من العبد، وتحدثها جوارحه الظاهرة والخفية.

فالمقصود عموم لفظة الفعل لتشمل بذلك:

١ — أفعال القلوب: كالاعتقاد والنية، والحقد والحسد، والكف عن المحرمات.

٢ — الأفعال القولية: كتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة والنميمة.

٣ — أفعال سائر الجوارح: كالقيام والركوع والسجود فى الصلاة. [3]

(١) انظر: نهاية السول: جـ ١ ص ٥٣ — ٥٤.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعى: جـ ١ ص ٥٣ — ٥٤.

(٣) انظر: نهاية السول: جـ ١ ص ٥٦، حاشية البنانى: جـ ١ ص ٤٩.

( المكلفين ) : جمع مكلف ، وهو العاقل البالغ الذى بلغته الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب بفعله : كالغفلة والاكراه والالجاء .

"والمكلفين" قيد يخرج ما تعلق من الخطابات :

١ ـ بذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وصفاته وأفعاله ، ومن أمثلة ذلك قوله ـ جل شأنه : " شهد الله أنه لا اله الا هو"(١) وقوله : " الله لا اله الا هو الحى القيوم" .(٢) وكذلك قوله : " الله لا اله الا هو خالق كل شئ" (٣)

٢ ـ بذات المكلفين وصفاتهم لا بفعلهم ، ومن أمثلة ذلك قول الله ـ عز وجل ـ : " ولقد خلقناكم ثم صورناكم" .(٤)
وقوله : " وانك لعلى خلق عظيم " .(٥)

٣ ـ بالجماد : ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : " ويوم نسير الجبال" (٦) وقوله : " والأرض بعد ذلك دحاها" (٧) ، وقوله : " والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره" .(٨)

---

(١) الآية رقم ( ١٨ ) من سورة آل عمران .
(٢) الآية رقم ( ٢٥٥ ) من سورة البقرة ، (٢) من سورة آل عمران .
(٣) الآية رقم ( ١٠٢ ) من سورة الأنعام .
(٤) الآية رقم ( ١١ ) من سورة الأعراف .
(٥) الآية رقم ( ٤ ) من سورة القلم .
(٦) الآية رقم ( ٤٧ ) من سورة الكهف .
(٧) الآية رقم ( ٣٠ ) من سورة النازعات .
(٨) الآية رقم ( ٥٤ ) من سورة الأعراف .

٤ ـ بذات الحيوانات وصفاتها : ومن أمثلة ذلك : قوله الله سبحانه وتعالى : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " .(١)

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكما ، لعدم تعلقها بأفعال العباد (٢) .

والمراد بالقيد " المكلفين " جنسهم ، ليشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد ، كما يشمل أيضا ما تعلق بفعل الجماعة .

ولذلك يدخل في التعريف: الأحكام الخاصة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخاصة ببعض أصحابه .

ومن أمثلة ذلك : بقاء وجوب صلاة الليل في حق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله تعالى : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " .(٣)

وذلك بعد نسخ وجوبه في حقنا . وصوم الوصال بالنسبة له ـ صلى الله عليه وسلم .

وقبول شهادة خزيمة بن ثابت الأنصارى وحده . فقد روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع فرسا من أعرابى يقال له : سواء بن قيس المحاربى ، فجحده سواء ، فشهد خزيمة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "بم تشهد" ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة النحل .
(٢) انظر: نهاية السول : جـ ١ ص ٥٢ ، رسالتنا " الحكم التكليفى " : ص ٧٠ .
(٣) الآية رقم (٧٩) من سورة الاسراء .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين حيث قال : " من شهد له خزيمة أو عليه فهو حسبه ". (١)

(اقتضاء) المراد بالاقتضاء: ما ورد من الخطابات على سبيل الاقتضاء والاقتضاء هو : الطلب ، وينقسم الى قسمين : طلب الفعل ، وطلب الترك . وكل منهما ينقسم الى قسمين : فطلب الفعل اما أن يكون جازما أو غير جازم ، فالجازم هو الايجاب ،كقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة ". (٢) وغير الجازم هو المسمى بالندب ، كقوله تعالى : " وأشهدوا اذا تبايعتم ". (٣)

وطلب الترك ينقسم أيضا الى قسمين : جازم وغير جازم ، فطلب الترك الجازم هو المسمى بالتحريم ، كقوله تعالى: " ولا تقربوا الزنا " (٤) وطلب الترك غير الجازم هو المسمى بالكراهة ، كقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ". (٥)

( أو تخييرا ): المقصود به : خطاب الله المخير بين الفعل والترك وهو المسمى بالاباحة ، كقوله تعالى: " وكلوا واشربوا " (٦)

واعتبر هذا النوع من أنواع الحكم التكليفي مع خلوه عن التكليف على سبيل التغليب ، والزركشي اعتبر هذا من قبيل المجاز

---

(١) انظر: المستدرك للحاكم : جـ ٢ ص ١٨ .
(٢) الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة .
(٣) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم (٣٢) من سورة الاسراء .
(٥) (انظر/ سنن أبي داود : جـ ١ ص ١٢٧ باب الصلاة ).
(٦) الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف.

من باب اطلاق الكل وارادة الجزء.[1]

ويخرج بقولنا: "اقتضاء أو تخييرا" الخطابات التى تتعلق بأفعال المكلفين ولكن لا تفيد اقتضاء ولا تخييرا، وانما تتعلق بأفعالهم على سبيل الاخبار، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: "والله خلقكم وما تعملون".[2] وقوله: "وهم من بعد غلبهم سيغلبون"[3] وقوله: "لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون".[4] وغير ذلك مما ورد فى القصص القرآنية التى يخبرنا فيها عما جرى للأمم السابقة. وعن أحوالهم.[5]

أما المراد بقولنا: (أو وضعا)[6] يتضمن ما كان من الخطابات الشرعية التى تضمنت وضع أشياء للمكلفين، كجعل الشئ سببا فى شئ، كوضع الله الزنا لوجوب الحد عنده.

أو شرطا له، كجعل الله الطهارة شرطا للصلاة، أو مانعا، كجعل الله النجاسة مانعة من صحة الصلاة، أو صحيحا، كجعل الله الصلاة صحيحة اذا استوفت أركانها وشروطها، والبيع صحيحا اذا جرى بين المتعاقدين مستوفيا أركانه وشروطه.

---

(١) انظر: البحر المحيط: جـ ١ ص ٣٤ب.
(٢) الآية رقم (٩٦) من سورة الصافات.
(٣) الآية رقم (٣) من سورة الروم.
(٤) الآية رقم (٧٨) من سورة المائدة.
(٥) انظر: رسالتنا "الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية: ص ٧٢ - ٧٤.
(٦) "أو" هنا للتنويع، أى الحكم الشرعى متنوع الى نوعين: تكليفى ووضعى.

أو فاسدا • كجعل الله الصلاة فاسدة أو باطلة اذا صليت بدون ركوع ، لأنها فقدت ركنا من أركانها ، أو صليت بدون وضوء لأنها فقدت شرطا من شروطها • وكبيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فان هذا البيع يعتبر باطلا •(١)

بعد الانتهاء من شرح تعريف الحكم الشرعى اتضح لنا بجلاء أن الحكم الشرعى ينقسم الى قسمين : تكليفى ، ووضعى •

واذا ما عرفنا ذلك يجدر بنا أن نلقى الضوء على ما بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى من اتفاق واختلاف ، ثم بعد ذلك نعرج على تقسيم الحكم التكليفى •

• •  • •  • •

---

(١) انظر: رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية " ص ٧٤ •

## الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

ان الحكم التكليفي والحكم الوضعي يتفقان في :

١ ـ أن كليهما خطاب من الله سبحانه وتعالى ، فان الله سبحانه وتعالى هو الذى يشرع الأحكام لعباده " إن الحكم الا لله " وهو الذى يخبرنا عن أسبابها وشروطها وموانعها .

٢ ـ أن كلا منهما متعلق بفعل المكلف ، وتعلق التكليفي بفعل المكلف ظاهر ، وتعلق الوضعي بفعل المكلف أعم من أن يكون فعل المكلف سببا أو مسببا .(١)

ويفترقان في :

١ ـ الأسبقية :

فالحكم الوضعي أسبق ومقدم على الحكم التكليفي ، فلا وجود للحكم التكليفي الا بعد وجود الحكم الوضعي .

ومن أمثلة ذلك : السبب فانه يقتضي وجود المسبب عند وجوده والمشروط أيضا لا يوجد الا بعد وجود شرطه ، فالصلاة لا توجد الا بعد وجود الطهارة .

٢ ـ المقصود :

يقصد بالحكم التكليفي : الاقتضاء أو التخيير فهو مقصود لذاته أما المقصود من الحكم الوضعي ، فهو الجعل ، فلا اقتضاء فيه ولا تخيير .

---

(١) انظر: حاشية السعد : جـ ١ ص ٢٢٢ ، رسالتنا : " الحكم التكليفي في الشريعة الاسلامية " ص ١٠٢ .

ولذلك أطلق البعض على الحكم الوضعي "خطاب الأخبار".(١)

٣ ـ القدرة:

الأحكام التكليفية مقدورة للانسان دائما وفي وسعه ، لأن التكليف مع عدم القدرة غير واقع شرعا وان اختلف في جوازه عقلا.

أما الأحكام الوضعية ، فقد تكون في مقدور المكلف. مثال ذلك: السرقة والطهارة والزنا ، وقد تكون في غير مقدوره. مثال ذلك: القرابة ، فان الشارع جعلها سببا في الميراث ، وهي ليست في مقدوره.(٢)

٤ ـ الكسب:

الحكم التكليفي يتعلق بكسب المكلف ، بخلاف الحكم الوضعي فقد يتعلق بكسب المكلف وقد لا يتعلق بكسبه.

ومن أمثلة ذلك: وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ فوجوب الدية على العاقلة ليس من باب التكليف لاستحالة التكليف بفعل الغير ، بل معناه: أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.(٣)

٥ ـ الفعل:

الحكم التكليفي لا يكون الا بفعل وهو الذي يرد طلبه

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ج ١ ص ٢٤ب.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ج ١ ص ٤١ أ.

الاقتضاء والتخيير ، بخلاف الحكم الوضعي ، فقد يكون فعلا للمكلف ، كالطهارة ، وقد يكون لغير المكلف ، كفعل الصبي وقد يكون فعلا لله سبحانه وتعالى ، كالدلوك بالنسبة للصلاة وقد يكون غير فعل ، كالصحة والبطلان.

وعلى ذلك فالنسبة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : العموم والخصوص ، فالوضعي أعم من التكليفي .(١)

٦ - العموم والشمول :

خطاب التكليف لا يخاطب به الا المؤمن حتى عند من قال : ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فهؤلاء يشترطون في أدائها الايمان ، أما الحكم الوضعي فهو يتناول المؤمن والكافر غالبا .(٢)

ومثال ذلك : العقوبات وأسبابها ، والعقود وغير ذلك مما هو من أحكام الدنيا ، والاجماع قائم على أن الكافر يتعلق به خطاب الوضع ، كالعقوبات وأسبابها ، لأن المقصود من العقوبات الزجر ، وذلك عام يشمل المؤمن والكافر ، بل الكافر أليق لأن العقوبة فيها معنى الخزى . فالكافر مخاطب بكل أمور الدنيا ، ولذلك فالعقد الذى يعقده ملتزم به .

---

(١) انظر : أصول الشيخ البرديسي : ص٥٢ .

(٢) قلت غالبا : لأن ما كان شرطا أو سببا في الحكم التكليفي لا يصح من الكافر ، اذا ن شرطه الايمان ، فيكون من باب التكليف كما هو من باب الوضع ، ولذا تراني قلت غالبا - كما تقدم .

ذكر السيوطى فى الأشباه والنظائر عن النووى مسألة فى شرح المهذب أن الامام الشافعى — رضى الله عنه — والأصحاب ، وغيرهم من العلماء قالوا : اذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل ، أو غيرهما فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك ، واذا أسلم لا تلزمه الاعادة ، وهذا دليل على صحتها [1] . واذا فعل الكافر الأصلى قربة يشترط النية لصحتها ، كالصدقة ، والضيافة ، والاعتاق والقرض وصلة الرحم وأشباه ذلك ، فان مات على كفره فلا ثواب له عليها فى الآخرة ، لكن يطعم بها فى الدنيا ويوسع فى رزقه وعيشه ، فاذا أسلم ، فالصواب المختار : أنه يثاب عليها فى الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " اذا أسلم العبد ، فحسن اسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها " . [2] أى قدمها .

وفى هذا دليل على صحتها منه حال كفره ، والصحة من الأحكام الوضعية — كما قدمنا ، ومما يدل على ذلك أيضا ما ورد فى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قلت : " يا رسول الله : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صداقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال : " أسلمت على ما أسلفت من خير " [3]

٧ — تصور وجود أى منهما منفردا عن الآخر :

فالحكم التكليفى لا يتصور وجوده منفردا عن الحكم الوضعى ، أما الحكم الوضعى فيمكن انفراده عن الحكم التكليفى .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٥٤ ، ومثل ذلك فى أصول السرخسى جـ ١ ص ٧٣ .

(٢) انظر : الجامع الصغير للسيوطى : جـ ١ ص ٥٩ .

(٣) صحيح البخارى : جـ ٤ ص ١٤١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٥٤ .

ومن أمثلة ذلك : زوال الشمس ، وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوبها ، ورؤية الهلال سبب لوجود رمضان وصلاة العيدين والنسك .

ويمكن اجتماع الحكم التكليفي والحكم الوضعي . ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ". (١) فان فيه حكما تكليفيا وهو وجوب القطع ، وحكما وضعيا وهو جعل السرقة سببا لوجوب القطع . (٢)

وكما قلت : لا يتصور انفراد الحكم التكليفي ، اذ لا تكليف الا وله سبب أو شرط أو مانع ، وأبعد الأمور عن ذلك ،الايمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال ، والكفر والنفاق ، وهما سببان للاباحة فيهما . (٣)

.. ..

---

(١) الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي : ص٣٨ ، الكوكب المنير للفتوحي ص١٠٧ .

(٣) انظر: تنقيح الفصول : ص٣٨ ، رسالتنا : " الحكم التكليفي "ص١٠٧ .

## تقسيم الحكم التكليفي

قد عرفت الحكم التكليفي ـ فيما تقدم بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا " .

ولما كانت للحكم التكليفي اعتبارات متعددة كانت له تقسيمات متعددة تبعا لتعدد هذه الاعتبارات .

فينقسم أولا : باعتبار ذاته .

وينقسم ثانيا : باعتبار متعلقه .

وينقسم ثالثا : باعتبار الوقت الذى قدره الشارع للعبادة .

وينقسم رابعا : باعتبار موافقته للدليل ومخالفته .

وسوف أتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام بايجاز :

### التقسيم الأول : باعتبار ذاته :

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته الى خمسة أقسام :

١ ـ الايجاب .
٢ ـ الندب .
٣ ـ التحريم .
٤ ـ الكراهة .
٥ ـ الاباحة .

وهذا التقسيم عند جمهور الأصوليين ، أما الحنفية فانهم قسموا الحكم التكليفي باعتبار ذاته الى سبعة أقسام ، حيث إنهم فرقوا

بين الايجاب والفرضيـــة ، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريـــم لأن الحنفيـة نظروا الى اعتبار الدال ، فقالوا : ان ثبت الطلـــب الجازم بقطعى دلالـة من كتاب أو دلالـة وثبوتا من سنة أو اجماع فالفرضيـة ، هذا اذا كان المطلوب فعـلا غير كف ، والتحريم ان كان المطلوب فعلا هو كف ، أما ان ثبت الطلب الجازم بظنى دلالــــة من كتاب أو دلالـة أو ثبوتا من سنة أو اجماع ، فالايجاب ، هذا ان كان المطلوب فعـلا غير كف ، وكراهـة التحريم ان كان المطلـــوب فعـلا هو كف . ويشارك الايجاب الفـرضية فى استحقاق العقـاب بالترك ، كما أن كراهـة التحريم تشارك التحريم فى استحقاق العقاب بترك المطلوب وهو الكف ، أى بفعل المنهى عنه . وسـوف أنحـو نحو الجمهور فى تقسيمهـم للحكم التكليفـى باعتبار ذاتــه.

١ ـ الايجاب : وهو : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما.[1]

شرح التعريـف

قولنا : ( خطاب) جنس فى التعريف يشمل كل خطاب ، وباضافتـه الى لفظ الجلالـة خرج خطاب من عـداه.

وأما قولنا : ( الطالب) فقيد أول يخرج الاباحـة حيث لا طلب فيها.
وقولنـــا : ( بالفعل ) قيد ثان مخرج للتحريم والكراهة ، حيـث ان الطلب فيهما متعلـق بالترك لا بالفعـل.
أما قولنا : ( جازما ) فقيد أخير يخرج الندب ، حيث ان الطلب فيه غير جـازم.

---

(١) انظر : شرح العضد : جـ ١ ص ٢٢٥ ، شرح الجلال المحلى علـى جمع الجوامع : جـ ١ ص ٨٦.

ومن أمثلة الايجاب : خطاب الله تعالى المتعلق بطلب عبادة الله المدلول عليه بقوله تعالى : " واعبدوا الله ". (١)

٢ - الندب : وهو فى اللغة : الحث والتوجيه والدعوة ، يقال : ندبه الى الأمر أى دعاه وحثه ووجهه. (٢)

وفى الاصطلاح : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم. (٣)

شرح التعريف

شرحت فيما تقدم - عند تعريف الايجاب الى قولنا : " الطالب للفعل" ولم يتبق فى التعريف سوى تقييد " الطلب بكونه غير جازم" وهذا القيد يخرج الايجاب ، لأن الطلب فيه جازم - كما تقدم.

ومن أمثلة الندب : خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بكتابة الدين المدلول عليه بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ...". (٤)

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا وطلب منا كتابة الدين ، حيث قال : " فاكتبوه" وهذا أمر ، والمعروف أن الأمر يفيد الوجوب

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة النساء.
(٢) انظر : ترتيب القاموس : جـ ٤ ص ٣٤٥ ، مختار الصحاح : ص ٦٥١ .
(٣) انظر : شرح الجلال المحلى : جـ ١ ص ٨٠ ، ارشاد الفحول : ص٦ .
(٤) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

ما لم توجد قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب ، وها هنا وجدت القرينة الصارفة ، في قوله تعالى بعد ذلك : " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه " . (١)

٣ - التحريم : وهو : خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا جازما . (٢)

شرح التعريف

شرحت - فيما تقدم : " خطاب الله تعالى الطالب " . وأما تخصيص طلب الفعل بالترك ليخرج الايجاب والندب ، حيث ان الطلب فيهما الفعل .

وأما قولنا : " جازما " يخرج الكراهة ، حيث ان الطلب فيها غير جازم"

ومن أمثلة التحريم : خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك الزنا المدلول عليه بقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " . (٣)

٤ - الكراهة : وهى : خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم . (٤)

---

(١) الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة .
(٢) انظر : حاشية البنانى : جـ ١ ص ٨٠ ، حاشية الجرجانى : جـ ١ ص ٢٢ والتقرير والتحبير : جـ ٢ ص ٨٠ .
(٣) الآية رقم (٣٢) من سورة الاسراء .
(٤) انظر : الكوكب المنير : ص ١٠٦ ) ، غاية الوصول للأنصارى : ص ١٠ .

### شرح التعريف

لم يبق معنا من شرح التعريف سوى قولنا : " طلبا غير جازم " ليخرج بهذا القيد التحريم ، فان الطلب فيه جازم ـ كما تقدم ،

ومن أمثلة الكراهة : الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الذهاب الى المساجد ممن أكل ذا ريح كريه المدلول عليه بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد فى بيته " .[1]

٥ ـ الاباحة : وهى : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك .[2]

### شرح التعريف

قولنا : ( خطاب الله تعالى ) سبق شرحه .

وقولنا : ( المخير بين الفعل والترك ) أخرج الأحكام التكليفية الأربعة المتقدمة ، حيث لا تخيير فيها ، بل اشتملت على تكليف المخاطب اما بالفعل كما فى الايجاب والندب ، أو بترك الفعل كما فى التحريم والكراهة .

ومن أمثلة الاباحة : خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بحل الصيد بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[3]

---

(١) انظر : صحيح البخارى : جـ ٧ ص ١٠٥ ط الشعب .

(٢) انظر : شرح الجلال المحلى : جـ ١ ص ٨٣ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦ .

(٣) الآية رقم ( ٢ ) من سورة المائدة .

التقسيم الثانى : باعتبار متعلقـــه :

بينا ـ فيما سبق ـ أن الحكم التكليفــى ينقسم باعتبار ذاتـــه الى خمسة أقسام عنـــد جمهور الاصوليين ، والى سبعة أقسام عنـــد الحنفيـــة • وعلى ذلك فان الحكم التكليفـــى ينقسم باعتبار متعلقه الى خمسة أقسام عند الجمهور ، والى سبعة أقسام عند الحنفية •

أقسامه عند الجمهور

ينقسم ـ كما قلت ـ الى خمسة أقسام بيانها فيما يلى :

١ ـ الواجب ، فانه متعلـــق الايجاب •

٢ ـ المندوب ، فانه متعلق الندب •

٣ ـ الحرام ، فانه متعلـــق التحريم •

٤ ـ المكروه ، فانه متعلـــق الكراهـــة •

٥ ـ المباح ، فانه متعلـــق الاباحـــة •

أقسامه عند الحنفيـــة

أما أقسامه عند الحنفية فهذه الأقسام المتقدمة بعينها ، وزادوا قسميـــن هما :

١ ـ الفرض ، فانه متعلـــق الفرضيـــة •

٢ ـ المكروه تحريما ، فانه متعلـــق الكراهـــة التحريميـــة •

فالجمهور قال : ان الفرض والواجب لفظـــان مترادفان لا فرق فى المسمى ، بل هما لفظان يطلقان على مدلول واحد ، وهو الفعـــل الذى طلـــب الشارع الاتيان بـــه طلبا جازما ، لا فرق بين وروده بدليل قطعى أو ظنى •

وقالت الحنفية: انهما لفظان متغايران ، فالفرض : ما قطع بلزومه لأنه مأخوذ من فرض ، أى قطع ، والواجب : ما حكم بظن لزومه لأنه مأخوذ من سقط ، أى وقوع لزومه على المكلف جبرا بلا علم له بثبوته العلم القطعى ، فهو يتحمله بدون اختياره وشرح صدره . أما الفرض فانه لما كان ثابتا قطعا فانه يتحمل عن اختيار وشرح صدر.(١)

ونظيره: أن أميرا أمر واحدا من غلمانه بحمل شئ الى موضع فتحمله ، فلما غاب عن بصره وأخذ فى الطريق ، أخبره واحد أن الأمير قد أمر بحمل هذا الشئ الآخر أيضا الى ذلك الموضع ولم يحصل العلم له باخباره ، فتحمله أيضا ، كان المأمور فى تحمل الأول مختارا طائعا ، وفى تحمل الثانى بمنزلة المدفوع اليه ، كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره.(٢)

ولأن التفرقة بين ما ثبت بدليل مقطوع به وبين ما ثبت بدليل مظنون ظاهر ، اذ ثبوت المدلول على حسب الدليل ، فمتى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين فلابد من ثبوته بين المدلولين ولذلك تخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ، وتخص الواجب باعتبار معنى السقوط.(٣)

---

(١) انظر: التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٤٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .
(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ ٢ ص ٣٠٢ .
(٣) انظر: المرجع السابق : جـ ٢ ص ٣٠٤ .

وبناء على ذلك فان ما ثبت بدليل قطعى يسمى عند الحنفيـــة فرضا ، وما ثبت بدليل ظنى يسمى عندهم واجبـــا .

وكما فرق الحنفيـــة بين الفرض والواجب ، فرقوا أيضا بين الحرام والمكروه تحريما ، فان كان الدليل المقتضى النهى أو المنع قطعيـــا اعتبروا الفعل محرما ، وان كان ظنيا ، اعتبروا الفعل مكروها تحريمـــا أما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعى أو ظنـــى فكلاهما يسمى حرامـــا .(١)

وأرى: أن الخلاف بين الجمهور والحنفيـة خلاف لفظى لا معنوى كما توهـــم البعـض .

وذلك لاتفـاقهم فى انقسام ما لزم فعلـه الذى هو معنى طلبه طلبا جازمـا الى قطعى ، أى ثابت بدليل قطعى دلالة وسنـــدا وظنى أى ثابت بدليل ظنى دلالـة وسندا ، أو دلالـة لا سنـدا وبالقلـــب .

ولاتفاقهم أيضا على أن ما ثبت بدليل ظنى ، لا يكون فى قوة ما ثبت بدليل قطعى ، ولذلك يقول السعد فى حاشيته: "وقد يتوهم أن مـن جعلهما مترادفيـن جعل خبر الواحد الظنى ، بل القياس المبنـــى عليه فى مرتبـة الكتاب القطعى حيث جعل مدلولهما واحدا وهـــو غلط ظاهر " .(٢)

---

(١) انظر: شرح العضد : جـ ١ ص ٢٢٥ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، سلم الوصول للمطيعى : جـ ١ ص ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) انظر: حاشية السعد : جـ ١ ص ٢٣٢ ، حاشية البنانى : جـ ١ ص ٨٩ .

وكذلك فانهم اتفقوا على التكفير فيما ثبت بدليل قطعى ، أى جاحده يحكم بكفره ، وعدم التكفير فيما ثبت بظنى ، فان جاحده لا يحكم بكفره .

واتفقوا كذلك على أن من ترك العمل فيما ثبت بدليل قطعى ولو كان مؤولا يعد فاسقا ، بخلاف من ترك العمل فيما ثبت بدليل ظنى فلا يعد فاسقا لو كان مؤولا .

واتفقوا أيضا على بطلان الفعل الذى ترك فيه المكلف الثابت بدليل قطعى ، بخلاف الفعل الذى ترك فيه ما ثبت بدليل غير قطعى فلا بطلان . ومن أمثلة ذلك : الوقوف بعرفة ، من تركه بطل حجه ، لأنه ترك فرضا ، ومن ترك السعى بين الصفا والمروة لا يبطل حجه ، لأن السعى لم يثبت طلبه بدليل قطعى لا شبهة فيه .(١)

وكذلك فانه لا فرق عند الجميع بين الفرض والواجب فى أن كلا منهما مطلوب الفعل طلبا جازما ، وبين الحرام والمكروه تحريما فى أن كلا منهما مطلوب الترك طلبا جازما .

اذن ينتج من كل ما تقدم : أن الخلاف فى التسمية فقط لا فى المسمى ، فالخلاف ينحصر فى أن الاسمين : هل هما لمعنى واحد فى ذاته تتفاوت أفراده فى بعض الأحكام بالنظر الى

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى : جـ ١ ص ١٤٠ ، التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٤٨ ، التلويح : جـ ٢ ص ١٢٤ ، رسالتنا : " الحكم التكليفى " ص ٣٤٦ .

طريق ثبوتـه ، أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار فى طريق ثبوتـه ،حتى أن النزاع انما يكون فى مجـرد اختصاص كل منهمـا باسم من ذينك الاسمين وأن تسميتـه بـه حقيقـة اصطلاحيـة دون الآخـر • فذهب الجمهور الى الأول ، والحنفية الى الثانى .(١)

ولذلك يقول الامام الغزالى فى كتابه المستصفى :(٢) " لا فـرق بين الفرض والواجـب بل هما من الألفاظ المترادفـة ، كالحتـم واللازم ، وأصحـاب أبى حنيفـة اصطلحوا على تخصيص اسم الفـرض بما يقطـع بوجوبـه ، وتخصيص اسم الواجـب بما لا يدرك الا ظنا ونحن لا ننكر انقسـام الواجب الى مقطوع ومظنون ، ولا حجر فى الاصطلاحات بعد فهم المعانى " .

وجاء فى شرح المنار أيضا : " ومن هنا قال بعض المحققيـن : لا خـلاف فى المعنى فان الافتراض الذى ثبوته بظنى ليس علـى وجـه يكفر جاحـده فهو معنى الوجوب والذى نقول بـه ، غايـة الأمر : أن الفرض فى اصطلاحهم أعـم من الواجب فى عرفنا " .(٣)

وبعد بيان أن الخلاف بين الجمهور والحنفيـة خلاف لفظى ، أى فى التسميـة لا فى المسمى — كما تقدم ، سأنهج بعون اللـه — نهج الجمهور فى تقسيم الحكم التكليفى باعتبار متعلقـه الى خمسـة أقسام ، كما سلكت نفس المسلك عند تقسيم الحكم التكليفى باعتبـار ذاتـه .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٤٨ .
(٢) المستصفى : جـ ١ ص ٦٦ .
(٣) شرح المنار : شرح المنار : ص ٥٨٥ .

## أولا : الواجـــب

تعريفه لغـة : يستعمـل الواجـب فى عـدة معان منها :

١ ـ الثابت أو اللازم : [١] ، تقول وجب الشئ وجوبا : لزم ، ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اذا وجب المريـض فلا تبكين باكيـة " [٢] أى ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب" .

٢ ـ المضطرب : تقول وجب القلب وجيبا : اضطرب .

٣ ـ الساقـط : تقول وجب الشئ وجبـة : سقط ، ومن ذلك قولـه تعالى : " فاذا وجبت جنوبها " [٣] أى سقطت على الأرض .

والمعنى المراد هنا : هو المعنى الأول ، لأن فعله وجـب ومصدره الوجـوب ، والوصف منه واجـب ، أما المعنى الثانـى والثالث فليسا مرادين هنا ، لاختلاف المصدر فيهما عمـا نحن بصدد الكلام عنه ، فالمصدر فى الثانى : الوجيب ، وفـى الثالث : الوجبـة .

تعريف الواجـب اصطلاحا :

عرف الواجب فى اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة ، سأختـار منها تعريف القاضى البيضاوى حيث عرفـه بأنه : " الذى يذم شرعا تاركـه قصدا مطلقـا " . [٤]

---

(١) انظر : مختار الصحاح : ص ٧٠٨ ط أميرية ١٣٤٥هـ .
(٢) انظر : الأذكار النووية للنووى : ص ١٢٦ .
(٣) الآية رقم (٣٦) من سورة الحـج .
(٤) انظر : المنهاج للبيضاوى بشرح الاسنوى : جـ ١ ص ٧٣ .

## شـرح التعريـف

قوله : " الذى " جنس فى التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح ، وهو اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل .

وقوله : " يذم " أى الفعل الذى يذم ، ويذم احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لاذم فيها . والمراد من الذم اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما الى درجة العقاب .

وقوله : " تاركه " قيد خرج به الحرام ، فانه لا يذم تاركه وانما يذم فاعله .

والمراد بقولنا : " يذم تاركه " أن يرد فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو اجماع الأمة ما يدل علي أنه بحالة لو تركه لكان مستنقصا وملوما بحيث ينتهى الاستنقاص واللوم الى حد يصلح لترتب العقاب .

أما قوله : " شرعا " فهو اشارة الى أن الذم المعتبر انما هو الذم من الشارع ، لأن هذه الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، خلافا للمعتزلة الذين يحكمون العقل فى أفعال المكلفين .

وقوله : " قصدا " صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره تركا قاصدا أى مقصودا ، وعلي ذلك فالتارك لا على سبيل القصد لا يذم ، كما لو تركه سهوا أو لنوم ، وغير ذلك من الأعذار ، فانه يصدق عليه أنه ترك واجبا ، ولكنه لا يذم .

وقوله : " مطلقا " عائد الى الذم ، لأن الذم على الواجب الموسع والواجب المخير والواجب على الكفاية من وجه دون وجه ، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه فلذلك قال " مطلقا " ، أى سواء أكان الذم من بعض الوجوه أم من كلها .

كما أن قوله : " مطلقا " عائد الى الترك ، والتقدير تركا مطلقا ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية ، فانه اذا ترك فرض الكفاية لا يأثم وان صدق أنه ترك واجبا ، وكذلك الآتى به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم ، وانما يأثم اذا حصل الترك المطلق، أى منه ومن غيره ، وهكذا فى الواجب الموسع والمخير .

وبهذا يتضح معنى الواجب ، فهو الفعل الذى يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه ذما مطلقا من كل الوجوه .

.. .. ..

## أساليب صيغة الواجب

الواجب : وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الالزام ، وهذا الطلب تتنوع أساليبه وعباراته .

١ ـ فتارة يكون بفعل الأمر ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : " واعبدوا الله " .

٢ ـ وتارة يكون بالمصدر النائب عن الفعل ، ومن ذلك قوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء " .(١)

٣ ـ كما تكون الصيغة أيضا بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر ومن ذلك قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " .(٢)

٤ ـ ومن أساليبه : اسم الفعل مثل كلمة : " مه " فى قوله عليه السلام : " مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه " .(٣)

٥ ـ وقد يستفاد الطلب الجازم من أساليب أخرى تستعمل فى اللسان العربى للدلالة على الطلب الجازم مجازا ، ومن ذلك قوله تعالى : " كتب عليكم الصيام " (٤) فلفظ كتب مأخوذ من كتب الشئ

(١) الآية رقم (٤) من سورة محمد .
(٢) الآية رقم (٧) من سورة الطلاق .
(٣) انظر : صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٧ ، باب الايمان ط الشعب .
(٤) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة .

اذا حتمه وألزم بـه ، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك.(١)

ومن ذلك لفظ الأمر فى مثل قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ".(٢)

وغير ذلك من الأساليب التى تدل على الطلب الجازم، بعد الانتهاء من تعريف الواجب وأساليب صيغته سأتناول أقسامه بايجاز .

١ — تقسيم الواجب من حيث تعيين المطلوب :

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه ، أو بعبارة أخرى من حيث المأمور بـه الى قسمين : واجب معين وواجب مخير.

(أ) الواجب المعين : وهو ما طلبه الشارع عينا بحيث لا يجوز تركه ولا يجوز استبداله بغيره بل لابد من الاتيان به وفعله بذاته . فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما ، وهو ما يعرف بالايجاب ان تعلق بفعل معين ، فلا خلاف بين الأصوليين فى أن هذا الخطاب يقتضى ايجاب ذلك المعين.(٣)

ومثال ذلك : أركان الاسلام الخمسة ، ورد المغصوب ، وأداء ثمن المشترى .

حكمه : حكم الواجب المعين أنه لاتبرأ ذمة المكلف الا بفعله بعينه .

---

(١) انظر: الكوكب المنير : ص ١١١ .

(٢) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوى بشرح الاسنوى عليه : جـ ١ ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، أصول الشيخ زهير : جـ ١ ص ٩١ .

(ب) الواجب المخير: وهو ما طلبه الشارع لا بعينه ،بل من خصال محصورة معينة ، وترك للمكلف اختيار ما يؤدى به هذا الواجب. فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالايجاب قد يتعلق بفعل معين وهو ما يسمى بالواجب المعين - كما بينت سابقا - وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة وهو ما يسمى بالواجب المخير .(١)

ومن أمثلة ذلك : كفارة اليمين الدال عليها قول الله - جل علاه: " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" .(٢) فان الله سبحانه وتعالى - أوجب على من حنث فى يمينه أن يأتى بواحد من الأمور الثلاثة التى وردت فى الآية المشار اليها فان لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ، وبالنسبة للأمور الثلاثة اذا فعل الحانث واحد منها برئت ذمته ، واذا تركها جميعا أثم .

٢ - تقسيم الواجب باعتبار وقته :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى قسمين : مطلق عن الزمان ومقيد به .

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوى بشرح الاسنوى عليه : جـ ١ص١٣٢ - ١٣٤ .
(٢) الآية رقم (٨٩ ) من سورة المائدة . وقد استفيد التخيير هنا من (أو ) .

(أ) الواجب المطلق : وهو الذى لم يقيد الشارع أداءه بوقت معين بحيث لا يذم المكلف اذا أخره وقت الاستطاعة الى وقت آخر يستطيعه .

ومن أمثلة ذلك : كفارة اليمين ، وكفارة افساد الصوم بالجماع فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل .

(ب) الواجب المقيد : وهو الواجب الذى قيد الشارع أداءه بوقت معلوم .(١)

ويتنوع الى ثلاثة أنواع ، لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالايجاب اذا تعلق بفعل مؤقت فلا يخلو من أحوال ثلاثة .

الحالة الأولى :

أن يكون الوقت المقدر شرعا أقل من الزمان الواجب لأداء هذا الفعل ، أى أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل بحيث ان الوقت لا يمكن ايقاع الفعل كله فيه .

ومثال ذلك : ايجاب صلاة الظهر على من زال عذره آخر الوقت كالصبى والمجنون والحائض ، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة أو ما يسع تكبيرة الاحرام على رأى بعض العلماء ، فان مثل هذا تجب عليه الصلاة ، فاذا لم يحدثها فى الوقت الباقى وجب عليه القضاء .(٢)

---

(١) التلويح : جـ ١ ص ٢٠٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ ١ ص ٢١٣ .

(٢) انظر: نهاية السول وسلم الوصول : جـ ١ ص ١٦٥ وما بعدها .

**الحالة الثانية :**

أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد الفعل ولا ينقص عنه ، ويسمى هذا الفعل بالواجب الضيق أو بالمعيار ويسمى الوجوب الذى تعلق بهذا الفعل بالوجوب الضيق .

ومثال هذا فى العبادات : صيام شهر رمضان الواجب بقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ". (١)

فان الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس تنفيذا لقوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ". (٢)

والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعا . (٣)

ومثال ذلك فى المعاملات : ما لو استأجر الانسان عاملا ليعمل من الساعة الثامنة الى الساعة العاشرة مثلا . فالوقت كله مشغول بالاجارة لا يخرج عنه أى جزء ما .

والواقع هنا أن التضييق راجع الى وقت الفعل ، وليس راجعا الى الفعل ولا الى الوجوب الذى تعلق به ، فتسمية الفعل بالواجب الضيق ، أو تسمية الوجوب الذى تعلق بالفعل بالوجوب الضيق تسمية مجازية .

---

(١) الآية رقم ( ١٨٥ ) من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ( ١٨٧ ) من سورة البقرة .
(٣) انظر : التلويح : جـ ١ ص ٢٠٢ ، رسالتنا : " الحكم التكليفى " ص ٤٠٤ .

الحالــة الثالثـــة :

أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث ان الوقت يســـع الفعل مرارا ، ويعرف هذا الفعــل بالواجب الموسع .

ومثال ذلك : صلاة الظهر فان وقتها المقدر لها شرعا مـــن زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد الزوال .

ولا شك أن هـــذا الوقت أوسع من الزمان اللازم لصـــلاة الظهر ، ويسع هذا الوقت مع صلاة الظهر غيرها من جنس الصـــلاة وهكذا فى كـــل صلاة مكتوبـــة .

٣ ـ تقسيم الواجــب باعتبار المطالب بأدائــه :

ينقسم الواجــب بهذا الاعتبار الى قسمين : الواجــب العينـــى والواجــب الكفائى . لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازمـــا اذا تعلــق بفعل معين ، فاما أن يكون القصد منه حصول الفعـــل مع قصد فاعلــه ، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر الى الفاعـــل ، فالأول هو ما يسمى : بالايجاب العينى ، والفعل الذى تعلــق به يسمى : بالواجب العينى[1] . أما الثانى ، فيسمـــى بالايجاب الكفائى ، والفعل الذى تعلــق به يسمى : الواجب الكفائى[2] .

---

(١) وسمى واجبا عينيا ، لأن كل مكلف يتوجه اليه بعينه الخطاب ولا تبرأ ذمته الا بفعله ، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقـــط عنه التكليـــف بـــه .

(٢) سمى واجبا كفائيا ، لأنه منسوب الى الكفاية والسقوط من حيث ان فعلــه من أى فاعــل يسقط طلبه عن الآخريـــن .

(أ) الواجب العيني: وهو ما يتحتم حصوله من كل فرد من المكلفين أو من واحد معين، بحيث اذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

ومثال ذلك: الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وفريضة التهجد الواجبة عليه — صلى الله عليه وسلم — دون أمته عملا بقوله سبحانه وتعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا".(١)

(ب) الواجب الكفائي: وهو: مهم محتم حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله.(٢)

## شرح التعريف

قولنا: "مهم" صفة لموصوف محذوف تقديره فعل، وهو جنس في التعريف يشمل كل فعل سواء أكان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم محرما أم مكروها. ومعنى كون الفعل مهما أن الشارع قد اعتنى واهتم به.

وقولنا: "محتم" وصف آخر لفعل، ومعنى كون الفعل محتما أن الشارع طلب طلبا جازما، وهو قيد أول خرج به: المباح والمندوب والمكروه، أما المباح فلأنه لا طلب فيه، وأما المندوب والمكروه فلأن الطلب فيهما غير جازم.

(١) الآية رقم (٧٩) من سورة الاسراء.
(٢) هذا التعريف يعلم منه تعريف فرض العين، فهو مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي — صلى الله عليه وسلم — فيما فرض عليه دون أمته.
انظر: سلم الوصول: جـ ١ ص ١٨٥.

وقولنا : " يطلب حصوله " ، قيد ثان خرج به المحرم فانه لم يطلب حصوله وانما طلب تركه .

وقولنا : " من غير نظر الى فاعله " قيد ثالث خرج به الواجب العينى ، لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل .

يتضح من هذا أن فرض الكفاية : أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم أمر الخلق فى معاشهم ومعادهم الا بحصولها بطلب الشارع تحصيلها من أى فاعل ، ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها ، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام الذى يختص بواحد بعينه بخلاف الفروض العينية لأنها متعلقة بالنظام الخاص بكل واحد من المكلفين بعينه .(١)

والواجب الكفائى اما دينى وذلك كالجهاد وصلاة الجنازة واما دنيوى وذلك كتعليم الحرف والصناعات التى يحتاج اليها العباد فى معاشهم ، وكتعليم العلوم التى لا تستقيم الحياة الا بها ، ولا يسعد المجتمع الا اذا تحقق حصولها فيه كالطب والهندسة والصيدلة وغيرها .

والواجب الكفائى يسقط بفعل البعض ، ويأثم الجميع عند تركهم للواجب الكفائى ، فالواجب الكفائى متى حصل المقصود منه سقط الطلب ولا يأثم أحد ، لأن الشارع انما قصد من مشروعيته وقوع

---

(١) انظر: سلم الوصول : جـ ١ ص ١٨٥ نقلا عن الرافعى ، رسالتنا " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية " : ص ٤٤٩ .

المصلحة وحصولها دون اتعاب المكلفين بالذات ، للقطع بأن فرض الكفاية مقطوع النظر فيه بالذات الى الفاعل _ كما تقدم _ حتى لو رفعت المصلحة بنفسها وحصل المقصود من فرض الكفاية بدون فعل أحد ، كما اذا أسلم الكفار قاطبة أو ماتوا جميعا أو اقتتلوا فيما بينهم وقتلوا جميعا ، يسقط وجوب الجهاد عن ذمة جميع المكلفين .

فرض الكفاية : هل يأخذ حكم فرض العين؟

فرض الكفاية قد يأخذ حكم فرض العين فى توجه المطالبة به الى شخص أو جماعة من الأمة بعينها ، فيلزم أداؤه من هذا الفرد أو الجماعة ، فاذا تركوه أو تركه واحد منهم فانه يكون آثما وهذا شأن فروض الأعيان .

ومن صور ذلك :

١ _ اذا لم يعلم بهذا الواجب الا فرد واحد وكان يقدر عليه أو علم به غيره ولكنه لا يستطيع أن يفعله .
ففى هذه الحالة يأخذ الواجب الكفائى حكم الواجب العينى فى حق هذا الشخص ، كمن رأى من يعرف السباحة غريقا يستغيث وجب عليه انقاذه .

٢ _ اذا عين الحاكم المسلم واحدا من المسلمين لأداء فرض كفائى فانه يجب عليه أن يؤديه وجوبا عينيا ، لأن الأمة ممثلة فى حاكمها ناطت به أداء هذا الواجب ، يقول الحق

جل علاه : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ". [(١)] وذلك كتعليم علوم الشريعة ، وتعليم العلوم والصناعات التى لا يستقيم المجتمع بدونها . [(٢)]

## الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

يتلخص الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية فيما يلى :

أولا : من حيث براءة الذمة وسقوط الطلب والاثم .

بينما نرى فى الواجب العينى براءة الذمة وسقوط الطلب والاثم متعلقا بفعل كل مكلف ولا يسقط بغير ذلك الا لعذر من الأعذار ، نرى فى الواجب الكفائى أن براءة الذمة وسقوط الطلب والاثم تكون بفعل البعض فاذا فعله البعض سقط عن الباقين . [(٣)]

ثانيا : من حيث المقصود .

بينما نرى فى الواجب العينى المقصود عين الفاعل الذى يقوم بهذا الفعل ابتلاء واختبارا ، نرى فى الكفائى أن المقصود حصوله وتحققه فى المجتمع بصرف النظر عن الفاعل . [(٤)]

---

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .

(٢) انظر: رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية : ص٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: جـ ١ ص ٢٣٨ ، الكوكب المنير : ص ١١٧ .

(٤) يقول الكمال بن الهمام وغيره : لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف . انظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير: جـ ٢ ص ١٣٥ ، غاية الوصول : ص ٢٧ .

ثالثا: من حيث المصلحة .

الفرض العينى تتكرر مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس ، فان مصلحتها الخضوع لذى الجلال ، وهو متكرر بتكرر الصلاة ، أما الفرض الكفائى فلا تتكرر مصلحته بتكرره ، كانقاذ الغريق فانه اذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة .(١)

أيهما أفضل واجب الكفاية أم واجب العين ؟

حدث خلاف بين العلماء فى هذا على قولين :

أحدهما: يرى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، لأن فاعله ساع فى صيانة الأمة كلها عن الاثم ، ولا شك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من من مهمات الدين ، بخلاف فرض العين فانه يصان بالقيام به عن الاثم بالنسبة لنفسه فقط .

وهذا الرأى منسوب الى الأستاذ الاسفراييني وامام الحرمين .(٢)

الثاني: وهو لجمهور العلماء وهؤلاء يرون أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية وأهم ، ولذلك وجب على الأعيان وهذا يدل على اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف

(١) انظر: تنقيح الفصول : ص ٧١ ، الكوكب المنير: ص ١١٦ .

(٢) انظر: جمع الجوامع : جـ ١ ص ١٨٣ ، التمهيد للاسنوى : ص ١٣ وغاية الوصول : ص ٢٧ .

فى الأغلب ، ولذلك قال الشافعى — رحمه الله : بكراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة فلا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .(١)

وأرى: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، لأن فرض العين تتحقق فيه مصلحة كل فرد فى ذاته ، وكذلك فان المصلحة متكررة بتكرره بخلاف فرض الكفاية — كما تقدم — وان كان فاعل فرض الكفاية ساع فى صيانة الأمة كلها عن الاثم فانه اذا لم يفعل فرض العين فانه يأثم اثما أشد بخلاف فرض الكفاية فان الاثم موزع على جميع الأمة ولأهميته وجب على كل عين بذاتها .

٤ — تقسيم الواجب من حيث : تقديره من الشارع وعدم تقديره :(٢)

الحقوق الواجبة على المكلف سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد تنقسم الى قسمين :

(ا) الواجب المحدد : وهو ما عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ ذمة المكلف الا بأداء هذا المقدار الذى حدده الشارع وعينه ، وهذا الواجب يكون فى حقوق الله ، كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ، والزكاة بجميع أنواعها ، وكفارة الحنث فى اليمين ، وكفارة الظهار ،والنذر اذا كان محددا ، كما يكون فى حقوق العباد ، كأثمان المشتريات ، وأجرة العامل .

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: جـ ١ ص ١٨٤ ، وغاية الوصول : ص ٢٧ ، الكوكب المنير: ص ١١٧ .

(٢) ذكرت هذا التقسيم للواجب بعد تقسيمه الى عينى وكفائى لأنه مرتبط به من حيث ان الواجب المقدر يكون على الأعيان وغير المقدر فغالبا ما يكون على الكفاية .

حكم هذا القسم :

وهذا القسم سواء أكان من حقوق الله أم من حقوق العباد فانه لازم يجب أن يؤدى ، فان لم يؤد يصير دينا فى ذمة العبد لا تبرأ ذمته منه حتى يأتى به ، أو عروض ما يسقط هذا الواجب كالجنون بالنسبة لحقوق الله ، أو الابراء بالنسبة لحقوق العباد .

(ب) الواجب غير المحدد : وهو الذى لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من غير تحديد ، ومن أمثلة ذلك فى حقوق الله : الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن أمثلة ذلك: فى حقوق العباد : اغاثة الملهوف ، وانقاذ الغرقى ، وسد خلة المحتاج وغير ذلك.

حكم هذا القسم :

وحكم هذا القسم من حيث انه واجب فيكون لازما ويجب الاتيان به ، لأن الواجب لابد من الاتيان به ، ولكن من حيث ان هذا الواجب غير محدد فلا يثبت فى ذمة المكلف ولا يصير دينا فى ذمته .(١)

.. .. ..

---

(١) انظر: رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية" ص: ٤٧٠ - ٤٧١.

## ثانيـــا : المنـــــدوب

تعريفـه لغـة : هو اسم مفعول مشتق من الفعل ندب ، وبابه نصر والمصدر ندب ، والندب هو الدعاء الى الفعل ، يقال : ندبــــه لأمر فانتـدب لـه ، أى دعاه له فأجـــاب . (١)

ومن ذلك قول الشاعر العربى :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ∴ فى النائبات على ما قال برهانـا

تعريف المندوب اصطلاحـا :

عرف المندوب فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة سأختار منها تعريف القاضى البيضاوى الذى عرفه بقوله : " ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه" (٢)

### شرح التعريف

قوله : " ما يمدح فاعله " (٣) أى الفعل الذى يمدح فاعله ، فالفعل جنس .

---

(١) انظر : مختار الصحاح : ص ٦٥١ ، المعجم الوسيط : جـ ٢ ص ٩١٠ .

(٢) انظر : المنهاج للبيضاوى بشرح الاسنوى عليه : جـ ١ ص ٧٧ ــ ٧٨ .

(٣) فى بعض النسخ " يحمد " وفى بعضها الآخر " يمدح " والفــرق بين الحمد والمدح : أن " الحمد " هو : الثناء بجميل الصفات والأفعـــال ولا يكون الا بالقول سواء أكان ذلك الجميل فــى المحمود خاصة به أو كان واصلا منه الى غيره ، أما " المــدح " فهو : شكر ، والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد ، فبينه وبيــن الحمد عموم وخصوص من وجـــه .
انظر : الابهاج فى شرح المنهاج : جـ ١ ص ٥٦ ، ١٤ .

وقوله : " يمدح " خرج به المباح ، فانه لا مدح فيه ولا ذم
وقوله : " فاعله " خرج به الحرام والمكروه ، فانه يمدح تاركهما
والمراد بالفعل هنا : هو الصادر من الشخص ليعم الفعل المعروف والقول نفسانيا كان أو لسانيا ، فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات والا يكن الحد غير جامع .

وقوله : " ولا يذم تاركه " خرج به الواجب فان تاركه يذم.
ولم يذكر البيضاوى كلمة " مطلقا " كما فعل فى تعريف الواجب لأن الترك هنا عام ، والنكره واقعة فى سياق النفى هنا فتفيد العموم .

والحنفية قسموا المطلوب فعله طلبا غير جازم الى قسمين : سنة ونفل .

١ ـ فالسنة في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية .(١)
والدليل على ذلك قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " .(٢)

وفي اصطلاح الشرع : هى الطريقة المسلوكة فى الدين وواظب عليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون الزام .(٣)

---

(١) انظر: مختار الصحاح : ص٣١٧ .
(٢) انظر: مقدمة ابن ماجة : جـ١ ص٧٤ باب ١٤ .
(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ١ ص٣٠٢ ، التوضيح : جـ٢ ص١٢٤ ، المنار وشرحه وحواشيه : ص٥٨٦ .

وتنقسم السنّة الى قسمين :

أولهما : سنة الهدى : وهى ما كانت اقامتها لتكميل الهدى ، ومثالها : الأذان ، والاقامة ، والجماعة ، والسنن الرواتب .

حكم سنة الهدى : تاركها يستوجب اللوم والعتاب ، ولكن لا يستوجب العقاب .

ثانيهما : سنن الزوائد : وهى التى فعلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمقتضى طبيعته البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة . ومثال ذلك : مشى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما كان عليه فى لباسه وقيامه وقعوده .

حكم سنة الزوائد : تاركها لا يستوجب عتابا ولا اساءة ولكن الأولى اتباعها والاتيان بها .(١)

٢ ـ وأما النفل ففى اللغة : الزيادة على المقصود (٢) ، ومنه سميت الغنيمة نفلا لزيادتها على المقصود من الجهاد ، وهو اعلاء كلمة الله تعالى .

وفى الاصطلاح : ما كان زائدا على العبادات المشروعة من الفرض والواجب والسنة . ومثال ذلك : صلاة التطوع .

حكم النفل : الثواب على الفعل ولا عقاب ولا عتاب على الترك .(٣)

---

(١) انظر : التوضيح : جـ ٢ ص ١٢٤ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٢) انظر : مختار الصحاح : ص ٦٧٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى : جـ ١ ص ٣١١ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٥٨٨ .

## سنة العين وسنة الكفاية

عند تقسيمنا للواجب قلنا : ان من أقسامه أنه ينقسم الى واجب عينى وواجب كفاية ، وحيث ان السنة تتفق مع الواجب فى أن كلا منهما مأمور به ومطلوب - غير أن الطلب فى الواجب جازم وفى السنة غير جازم - فهل السنة تنقسم كذلك الى سنة عين وسنة كفاية أو لا ؟

لو نظرنا الى رأى العلماء فى ذلك نجد أنهم اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أن السنة تنقسم الى قسمين : سنة عين وسنة كفاية وممن قال بهذا جماهير العلماء من المذاهب المختلفة.[1]

تعريف سنة العين وسنة الكفاية :

١ - سنة العين : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من كل مكلف بعينه . يقول الشيخ بخيت المطيعى نقلا عن ابن دقيق العيد : ان امتثال أمر الاستحباب فى سنة العين لا يكفى فيه فعل البعض ولا ينقطع دلالة النص على الاستحباب ،بل يبقى الاستحباب موجودا فى حق الباقين.[2]

---

(١) انظر: جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى : جـ ١ ص١٨٦ ، والتوضيح : جـ ٢ ص ١٢٤ ، الكوكب المنير : ص١١٦.

(٢) انظر : سلم الوصول : جـ ١ ص١٨٧.

ومن أمثلة سنة العين : صلاة سنة تحية المسجد فانها مطلوبة استحبابا من كل مكلف بعينه يدخل المسجد للحديث الشريف: " اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " (١).

٢ ـ سنة الكفاية : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من غير نظر بالذات الى فاعلها ، وهذا ما عناه الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع حيث قال : ان سنة الكفاية : " مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله " (٢) .

ويقول الشيخ بخيت المطيعى نقلا عن ابن دقيق العيد : سنة الكفاية هى التى يقع امتثال أمر الاستحباب بفعل البعض وينقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك ولا يبقى مستحبا ، بل يكون داخلا فى حيز المباح أو غيره . (٣)

ومن أمثلة سنة الكفاية : الأذان والاقامة للجماعة الواحدة (٤) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عنه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : " اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين " (٥)

---

(١) انظر: صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٢٠ ـ ١٢١ ، ومثله فى : جـ ٢ ص ٧٠ عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلى بحاشية البنانى : جـ ١ ص ١٨٦ ، ومثله فى الكوكب المنير : ص ١١٧ .

(٣) انظر: سلم الوصول : جـ ١ ص ١٨٧ .

(٤) انظر: شرح الجلال المحلى : جـ ١ ص ١٨٦ ، التمهيد للاسنوى : ص ١٣ ، تنقيح الفصول للقرافى : ص ٧١ ، سلم الوصول : جـ ١ ص ١٨٧ .

(٥) انظر: صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٥٨ .

وقال فيما رواه أنس ـ رضى الله عنه : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة " (١) أى قد قامت الصلاة .

الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية :

من خلال تعريفنا لسنة العين وسنة الكفاية وما سقناه من بعض الأمثلة يتضح الفرق بينهما . فسنة العين طلب الاستحباب فيها متوجه الى كل مكلف بعينه ، بحيث اذا فعلها بعض المكلفين لم يسقط طلب الاستحباب عن الباقين ، بل تبقى فى حقهم مستحبة ، فالنظر فى سنة العين الى الفاعل فيقصد قصدا ذاتيا ، والمصلحة تتكرر بتكرر الفعل .

أما سنة الكفاية : اذا فعلها البعض سقط طلب الاستحباب عن الباقين ، وتنقطع دلالة النص على استحباب فعلها منهم ، فالنظر فى سنة الكفاية الى الفعل المطلوب قصدا ذاتيا ، أما قصد الفاعل فيه يقع لا ذاتى ، والمصلحة لا تتكرر بتكرر الفعل . (٢)

الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية :

يتضح الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : أن طلب فرض الكفاية يكون جازما ، ويترتب على هذا أن يأثم الجميع بتركه . أما سنة الكفاية فالطلب فيها غير جازم ويترتب على هذا اللوم والعتاب فقط دون الاثم والعقاب .

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : الكوكب المنير : ص ١١٦ ـ ١١٧ ، تنقيح الفصول : ص ٧١ وسلم الوصول : ج ١ ص ١٨٧ ، مقدمات أصولية أ ٠ د ٠ / حسن مرعى ص ١٩٢ ، رسالتنا : " الحكم التكليفى " : ص ٥٤٣ .

الوجه الثاني : بالنسبة لفرض الكفاية لو فعله البعض بقي الاستحباب لمن لم يفعل . ولذلك يقول الشاطبي : فروض الكفايات مندوبات على الأعيان.[(١)] أما اذا فعل البعض سنة الكفاية فيسقط طلب الاستحباب.

## أيهما أفضل سنة العين أم سنة الكفاية ؟

تقدم فيما سبق في فرض العين وفرض الكفاية أن هناك خلافا بين العلماء في ذلك .

وكما حدث خلاف هناك حدث خلاف هنا أيضا في سنة العين وسنة الكفاية . ومن قال بأفضلية فرض الكفاية هناك ، قال بأفضلية سنة الكفاية هنا ، وعلل ذلك بأن القيام بها يسقط الطلب فيهما بقيام البعض بها عن الكل المطالبين بها .[(٢)]

وأرى : أن القيام بسنة العين أهم من القيام بسنة الكفاية لما يأتي :

أولا : لأن ما ذكروه من تعليل لتفضيل سنة الكفاية عن سنة العين كما فضلوا فرض الكفاية عن فرض العين لا يستقيم هنا لأن هناك فرقا بين سقوط الطلب عن الكل في فرض الكفاية وسقوط الطلب عن الكل في سنة الكفاية فان الطلب في الأول

(١) انظر : الموافقات : جـ ١ ص ١٠٠ .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى عليه : جـ ١ ص ١٨٦ ـ ١٨٧ ، التمهيد : ص ١٣ .

طلب جازم اذا لم يسقط بفعل البعض كانوا جميعا آثمين ، والطلب فى الثانى غير جازم اذا لم يسقط بفعل البعض كانوا جميعا مسيئين لا آثمين .

ولذا كان ينبغى على من فضل فرض الكفاية هناك ألاّ يفضل سنة الكفاية هنا ، لأن تعليل الأهمية التى ذكروها هناك غير مناسبة هنا لما ذكرت .

ثانيا : يضاف الى هنا ما عللت به تفضيل فرض العين على فرض الكفاية هناك .(1)

المذهب الثانى : وهو للشاشى ، ويرى أنه لا يوجد فى الشرع سنة على الكفاية بحال ، والسنن معلومة وتخالف الفرض حيث انقسم الى عين وكفاية ، فان فى كون الفرض على الكفاية فائدة وهى السقوط بفعل البعض عن الباقين ، والسنة لا يظهر لها أثر فى كونها على الكفاية اذ لا اثم فى تركها فيسقط عمن ترك بفعل من فعل ،(2) وانما هى فى ثواب يحصل له بالسلام مثلا ، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهته يساويه .

ألا ترى : أنه اذا دخل المسجد جماعة سنت لهم تحية المسجد ولا تسقط سنية التحية فى حق بعضهم بفعل البعض ، وهذا لأن فرض الكفاية توجه على الجماعة احتياطا ليحصل ذلك الفرض

---

(1) انظر : رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية " ص ٥٤٥ — ٥٤٦ .

(2) سلم الوصول : جـ ١ ص ١٨٧ — ١٨٨ نقلا عن الزركشى فى البحر المحيط .

فاذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقين ، والسنة انما أمر بها استحبابا بحض المأمور به فى تحصيل الثواب له فلا يحصل ثواب مما لا كسب له فيه .(١)

وهذا المذهب ضعيف وكل ما قيل لا يقتضى عدم وقوع السنة على الكفاية فى أصول الشريعة . ولا مانع من أن يقال : ان طلب الفعل طلبا غير جازم يتوجه الى الكل ليحصل ذلك المطلوب بفعل البعض ويحصل الثواب للفاعل فقط ويسقط عن الباقين الاساءة ولو تركوه جميعا أساءوا جميعا .

أما تحية المسجد فهى سنة عين — كما تقدم — وليست سنة كفاية .

وهذا كما يقال فى فرض الكفاية ان الطلب الجازم توجه الى الكل ليحصل المطلوب بفعل البعض ، ويثاب الفاعل فقط ، ويسقط عن الباقين الاثم ، ولو فعلوه جميعا أثيب كل واحد منهم ثواب الفرض ، واذا تركوه جميعا أثموا جميعا . فلا فرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية فى أن الطلب يتوجه الى الكل وأن الذى يثاب هو الفاعل فقط ، ويسقط الطلب عن الباقين ، وانما الفرق فى أنه فى سنة الكفاية تسقط الاساءة عن الباقين بفعل البعض ، ويسئ كل واحد منهم اساءة تارك السنة اذا تركوه جميعا ، ويثاب كل واحد منهم ثواب السنة اذا فعلوا جميعا ، وفى فرض الكفاية يسقط الاثم عن الباقين

---

(١) انظر: المرجع السابق.

بفعل البعض ، ويأثم الجميع اثم تارك الفرض ان تركوه جميعا
ويثاب كل واحد منهم ثواب الفرض ان فعلوه جميعا .

وهذا الفرق انما نشأ من الفرق بين كون الطلب فى الفرض
طلبا جازما يوجب الثواب لفاعله والاثم لتاركه ، ومن كون الطلب
فى السنة طلبا غير جازم يوجب الثواب لفاعله والاساءة لتاركه .

وفى الحالين لا يتحقق ترك الفرض على الكفاية أو ترك
السنة على الكفاية الا بترك الجميع.[1]

ومما ذكرنا يترجح أن فى الشريعة سننا عينية وسننا كفائية .

.. .. ..

---

(١) انظر : سلم الوصول : جـ ١ ص ١٩٠ ، رسالتنا : " الحكم التكليفى
فى الشريعة الاسلامية " : ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

## ثالثا : الحـــرام

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه الحرام .

تعريفـه لغـة: الحرام ضد الحلال قال تعالى: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام" (١) وهو ما لا يحـل انتهاكـه والممنوع من فعلــه . (٢)

ومن استعماله فى المنع قوله سبحانه وتعالى: " وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون" (٣) أى وممتنع على قريـة نهلكهـــا أن تعود الى الحياة مرة ثانيـة. (٤)

تعريف الحرام اصطلاحـا: ويعرف الحرام فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة سأقتصـر منها على تعريف القاضى البيضاوى حيث عرفـه بقوله: " ما يذم شرعا فاعلـه مطلقا قصدا" (٥)

### شرح التعريــف

قوله : (ما ) جنس فى التعريف يشمل الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح . والمقصود هنا: فعل المكلف سواء أكان فعــل جوارح أم فعل لسان أم فعل قلب، ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف.

---

(١) الآية رقم (١١٦ ) من سورة النحل .
(٢) انظر: مختار الصحاح : ص ١٣٢، المعجم الوسيط: جـ ١ ص ١٦٨ .
(٣) الآية رقم (٩٥ ) من سورة الأنبياء .
(٤) انظر: المصحف المفسر : ص ٤٣٠ ط الشعب .
(٥) انظر: المنهاج للبيضاوى : جـ ١ ص ٥٧٩ .

وقوله : ( يذم ) خرج به ما لا يتعلق به ذم ، وهو ما عدا المحرم .

فالواجب الذم فيه على الترك ـ كما قدمنا ـ أما المندوب والمباح والمكروه فلا ذم فيها أصلا لا على الفعل ولا على الترك ، لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما الى درجة العقاب ، ولا عقاب فى فعل المكروه بل فيه عتاب ـ كما سيأتى ، كما أنه لا عقاب فى ترك المندوب ، بل فيه عتاب ، أما المباح فلا شئ فيه لا عقابا ولا عتابا .

وقوله : ( شرعا ) اشارة الى أن الذم لا يكون الا من الشرع على خلاف ما رآه المعتزلة من تحكيم العقل فى ترتب الثواب والعقاب على الفعل .

وقوله : ( فاعله ) احترز به عن الواجب فانه يذم تاركه .

وقوله : ( مطلقا ) هذا قيد للادخال حيث يدخل به الحرام المخير عند من يقول به .

وهذا القيد يمكن أن يدخل به الحرام المؤقت والمعلق كالأكل فى نهار رمضان والعقد على أخت الزوجة ما دامت فى الزوجية .

وقوله : ( قصدا ) وهذا قيد للادخال أيضا ، لأنه يدخل به الحرام الذى لا اثم فيه لعدم تحقق القصد من العبد ، كمن وطئ أجنبية وفى ظنه أنها زوجته ، فهذا حرام ولكن لا اثم فيه ولا ذم ، لأن المكلف هنا لم يقصد ارتكاب المحرم ، وانما قصد ما هو حلال له ، ولذلك يحكى القرافى فى الاجماع على ذلك فيقول : أجمعت الأمة على أن وطئ امرأة يظنها زوجته ، أو شرب خمرا يظنه خلا

فلا يأثم لعدم العلم.(1)

## أساليب التحريم :

للتحريم أساليب كثيرة تدل عليه منها :

١ ـ صيغة النهى اذا لم يقترن بها ما يدل على صرفها من الحقيقة الى المجاز كقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا " .(2)

٢ ـ صيغة الأمر التى تفيد الترك والمنع وما فى معناها من غير أن تصرفها قرينة عن التحريم ، ومن ذلك قوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " .(3) وقوله تعالى : " وذروا ما بقى من الربا " .(4)

٣ ـ ومن أساليبه أيضا مادة التحريم ومشتقاتها ، كقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم " .(5)

٤ ـ استعمال لفظ لا يحل ، ومن ذلك قول رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث: الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .(6)

---

(1) انظر: تنقيح الفصول : ص٣٧.
(2) الآية رقم (٣٢) من سورة الاسراء.
(3) الآية رقم (٣٠) من سورة الحج .
(4) الآية رقم (٢٧٨) من سورة البقرة .
(5) الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.
(6) انظر: صحيح البخارى : ج٩ ص٦ ط الشعب.

**هل هناك تلازم بين الاثم والحرمة ؟ :**

فى الحقيقة أنه لا تلازم بين الاثم والحرمة ، لأن الشئ قد يكون حراما ومع ذلك لا اثم فيه . والدليل على ذلك ما مثلنا به سابقا من وطء الرجل امرأة أجنبية وهو يظنها حليلته وكما لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه ، أو ظن بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه .[1]

فكل هذه الأمثلة اجتمعت فيها الحرمة ، فالصلاة مع الحدث والأكل فى نهار رمضان حرام ، ولكن الاثم منتف لأن العبد مخطئ والله سبحانه وتعالى رفع الاثم عن المخطئ فقد قال رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[2] وقد يكون الشئ حلالا فى أصله ولكن الشارع الحكيم رتب عليه الاثم عقابا للمكلف عن قصده . ومن أمثلة ذلك : ما اذا وطئ الرجل زوجته وهو يظنها أجنبية عنه . فهذا الوطء حلال فى الواقع أى باعتبار المحل ولكن الشارع رتب عليه الاثم تبعا لظن المكلف وقصده ، فقد كان يقصد الاتيان بالمحرم وفعل ما فعل على أنه حرام فيؤاخذ على قصده هذا.[3]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٥٧ .
(٢) انظر: نيل الأوطار : جـ ٦ ص ٢٦٥ ، سنن الدارقطنى : جـ ٤ ص ١٧٠ .
(٣) انظر: رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية ص : ٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

## أقسام الحـــرام

ان الشارع لا يحرم فعلا من الأفعال الا بناء على مفسدة غالبة تترتب على فعلـــه •

ولذلك نجد الشارع الحكيم لا ينهى عن شئ الا لقبحه ولما فيه من ضرة راجحة ضرورة حكمة الناهى • قال تعالى : " وينهى عن الفحشـــاء والمنكر " •(١) وهذه المفسدة أو الضرة اما أن تكون راجعة الى ذات الفعل ، واما أن تكون راجعة الى أمر يتصل بـه وعلى ذلك ينقسم الحرام الى قسمين :

القسم الأول : الحرام لذاته ، وهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه • كالكفر ، وبيع الخمر ، وصلاة المحدث ، والقتل، والزنا •

القسم الثاني : الحرام لغيره ، وهو ما حرمه الشارع لملابسات خارجة عن ذاته • ومن أمثلة ذلك : وطء الحائض فانه مشروع من حيث انها منكوحته وانما يحرم لأجل الأذى • قال ـ جل علاه : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" •(٢) أو هو مما يمكن أن ينفك عن الوطء بأن يوجد الوطء بدون الأذى ، والأذى بدون الـوطء •(٣)

---

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل •
(٢) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة •
(٣) انظر : فصول البدائع : جـ ١ ص ٢١٥ ، تسهيل الوصول :ص٦٠ •

## مقارنة بين الحرام لذاته والحرام لغيره

من خلال تعريفنا لكل من الحرام لذاته والحرام لغيره يمكننا أن نستخلص الفرق بينهما فيما يأتى :

١ ـ أن المحرم لذاته غير مشروع أصلا ، وعلى ذلك فلا يصلح أن يكون سببا شرعيا ، ولا تترتب على القيام به أحكام شرعية فالصلاة من غير طهارة باطلة .

أما المحرم لغيره فهو فى أصله مشروع والحرمة طارئة عليه بسبب ما اتصف به ، ولهذا صلح أن يكون سببا شرعيا وتترتب على القيام به بعض الآثار فوطء الحائض حرام لغيره ولذا يثبت به الحل للزوج الأول ، ويثبت به النسب وتكميل المهر .

٢ ـ أن المحرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتى فهو يمس ضروريا فلا يزيل تحريمه الا ضرورى مثله ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه الأشياء لا تباح الا اذا خيف هلاك النفس .

أما المحرم لغيره فانه يباح للحاجة لا للضرورة ، وذلك لأنه لا يمس ضروريا . ولذا أبيحت رؤية عورة المرأة عند علاجها اذا كانت الرؤية لازمة للعلاج .(١)

---

(١) انظر : رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية : ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣ .

## رابعا : المكـــروه

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه المكروه •

تعريفه لغـة: مأخوذ من الكريهـة وهي الشدة في الحرب ، وفـي معنى ذلك الكراهـة والكراهيـة ، وقيل : الكراهة الأرض الغليظـة الصلبـة• وقيل : المكروه مأخوذ من كـره الشئ كرها خلاف أحبه فهو ما تعافه النفس وترغـب عنـه • تقول : كرهت اليه الشئ تكريها ضد حببته اليه •[1] ومن هذا المعنى الأخير قول الله ـ سبحانـه وتعالـى : " كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها "[2] أي كـل الذى نهينا عنه من قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق "[3] الى هذه الآيـة فسيئة مؤاخذ عليها مكروها عند الله لا يحبـه ولا يرضـاه•[4] ويراد بالمكروه في هذه الآية الحرام•[5]

تعريف المكروه اصطلاحا :

عـرف المكروه في الاصطلاح بعدة تعريفـات اخترت منها تعريف البيضاوى فقد عرفـه بقولـه : " ما يمـدح تاركـه ولا يذم فاعله "[6] •

---

(١) انظر: مختار الصحاح : ص ٥٦٨ ، ترتيب القاموس :ج ٤ ص ٤٤ •
(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة الاسراء•
(٣) الآية رقم (٣١) من سورة الاسـراء•
(٤) انظر: تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٠ •
(٥) انظر: الاحكام للآمـدى : ج ١ ص ١٧٤ •
(٦) انظر: المنهاج للبيضاوى : ج ١ ص ٧٦٩ •

## شرح التعريف

قوله: (ما) جنس فى التعريف يتناول الأحكام الخمسة لأن "ما" أى فعل المكلف .

وقوله: (يمدح) خرج به المباح فانه لا مدح فيه فعلا أو تركا ويخرج أيضا فعل غير المكلف فانه لا يتعلق به مدح ولا ذم .

وقوله: (تاركه) خرج به الواجب والمندوب فان المدح فى فعلهما لا فى تركهما .

وقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام فانه يذم فاعله . وترك البيضاوى " شرعا " من التعريف مع أن نفى المدح والذم انما يكون من الشرع كما أن اثباتهما يكون منه كذلك اكتفاء بالاتيان به فى تعريف الحرام لأن كلا منهما فيه طلب ترك. (١)

## أساليب صيغة الكراهة

وصيغة الكراهة ترد على أساليب عدة منها :

١ - صيغة كره أو أكره أو أبغض . ومن ذلك قول رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم -: " ان الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " . (٢)

---

(١) انظر: رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية : ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .
(٢) انظر: صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦١ .

وقوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أبغض الحلال الى اللــه الطلاق " . (١)

٢ ـ صيغــة النهى المقترن بما يدل على الكراهة . ومن أمثلــة ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى : " ..لا تسألوا عن أشيــاء ان تبد لكم تسؤكم.. " . (٢)

والقرينة الصارفــة عن التحريم الى الكراهــة قوله ـ سبحانــه وتعالى : " ..وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم.. " (٣)

وقوله : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . (٤)

٣ ـ صيغــة الأمر المقيد للترك المصحوبــة بقرينة تصرفها عــن التحريم الى الكراهــة . ومن ذلك قول رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " (٥) . فان فعل المشتبهات ليس حراما وانما هو مكروها على التحقيق، والقرينــة أن الأمر نفسه مشتبه فيه فلا يوصــف بالحل والحرمة والا لكان واحــدا منهــا . (٦)

---

(١) انظر : نيل الأوطار : جـ ٦ ص ٢٤٧ .
(٢) الآية رقم ( ١٠١ ) من سورة المائدة .
(٣) الآية السابقــة .
(٤) الآية رقم ( ٧ ) من سورة الأنبيــاء .
(٥) انظر: جامع العلوم والحكم : جـ ٢ ص ٥٧ .
(٦) انظر: مباحث الحكم د . سلام مدكور : ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

حكم المكروه : يثاب تاركه أدنى ثواب أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم ولكنه يعد فاعلا لغير الأولى والأفضل.[1]

## خامسا : المباح

هذا هو القسم الخامس والأخير من أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه.

تعريف المباح لغة : مشتق من الاباحة وهي الاظهار والاعلان ، يقال : باح فلان بسره أظهره وأبانه ، وقد يطلق المباح على ما أذن فيه.

تقول العرب : أبحتك الشئ أحللته لك.[2] وهذا المعنى الأخير قريب من المعنى الاصطلاحي.

تعريف المباح اصطلاحا :

عرف المباح اصطلاحا بعدة تعريفات اقتصر منها على تعريف القاضي البيضاوي حيث عرفه بقوله : " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ".[3]

### شرح التعريف

قوله : (ما ) جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة ـ كما تقدم.

---

(١) انظر: التلويح : جـ ٢ ص ١٢٦.

(٢) انظر: مختار الصحاح : ص ٦٨ ، ترتيب القاموس : جـ ١ ص ٣٩٩. والاحكام للآمدي : جـ ١ ص ١٧٥.

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوي : جـ ١ ص ٧٩.

وقوله : ( لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ) خرج به بقية الأحكام الخمسة ، فيخرج به الواجب لأنه تعلق بفعله المدح وبتركه الذم ، والحرام عكسه لأنه يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم . ويخرج به المندوب لأنه يتعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه الذم ويخرج به المكروه فهو عكس المندوب لأنه يتعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم .

أساليب الاباحة :

يستدل على كون الفعل مباحا بأساليب متعددة منها :

١ ـ النص من الشارع على نفى الحرج كقوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا " .(١)
فالجناح مرفوع فى هذه الآية عن تزوج بزوجة ولده بالتبنى وهذا هو معنى الاباحة ، فيكون هذا الزواج مباحا .

٢ ـ النص من الشارع على نفى الجناح كقوله تعالى : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " .(٢)

فهذه الآية تدل على اباحة تطليق المرأة قبل الدخول والخلوة .

---

(١) الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب .
(٢) الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة .

٣ ـ النص من الشارع على نفى الاثم عن فعل من الأفعال كقوله تعالى : " واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى " (١)

فقد تضمنت هذه الآية على نفى الاثم عمن اقتصر على يومين فى منى أيام الحج فله ذلك كما أن له أن يكملها ثلاثة أيام ويرمى فى اليوم الثالث.كل ذلك مباح له والمكلف مخير فيه . (٢)

٤ ـ أن ينص الشارع على الحل كقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " (٣) .

٥ ـ صيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن الوجوب الى الاباحة ومن ذلك قوله تعالى : " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله " . (٤) فالأمر فى قوله : "كلوا" للاباحة والقرينة وصف الأكل بالحلال . .

هل المباح داخل تحت التكليف ؟ :

اتفق جمهور العلماء على أن المباح ليس داخلا تحت التكليف لأن التكليف الزام ما فيه كلفة ، أو طلب ما فيه كلفة وعلى كلا

(١) الآية رقم (٢٠٣) من سورة البقرة.
(٢) انظر: صفوة التفاسير : جـ ١ ص ١٣٠ ـ ١٣١ .
(٣) الآية رقم (٩٦) من سورة المائدة.
(٤) الآية رقم (٦٩) من سورة الأنفال.

المعنيين فلا تكليف فى المباح لأنه يستوى فيه الفعل والترك وبذلك يكون ادخال المباح فى أقسام الحكم التكليفى من قبيل التغليب اذ أن صفة التكليف متوفرة فى أكثر أنواع الحكم التكليفى .

وقال الشيخ أبو اسحاق الاسفرايينى : التخيير فيه كلفة من حيث اعتقاد أن هذا الأمر مباح ، أو باعتقاد أن هذا الأمر صادر عن الشارع .(١)

وهذا قول فيه نظر ، ولو جاز لنا أن نقبله لأمكننا بمقتضاه أن نسمى الأحكام الوضعية أيضا أحكاما تكليفية ، وذلك لأن المكلف مطلوب منه اعتقاد أنها أحكام وضعية أو اعتقاد أن واضعها هو الشارع فيتداخل النوعان .(٢)

## حكم المباح

المباح - كما تقدم - من حيث ذاته لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم . ولذلك يقول الشاطبى : المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب .(٣)

---

(١) انظر : المستصفى : جـ ١ ص ٧٤ ، الاحكام للآمدى : جـ ١ ص ١٨٠ .
(٢) من أراد المزيد فليراجع رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية .
(٣) انظر : الموافقات : جـ ١ ص ٦٣ وما بعدها .

ولكن قد يعرض للمباح ما يجعلـه واجبا أو مندوبا أو حرامـا أو مكروهـا تبعا لما يقصد به المكلـف من فعله المباح ٠

١ ـ فيكون المباح واجبـا اذا كان لا يمكن أن يتأدى الواجب الا به ٠ ومن ذلك : السعى الى المسجد لصلاة الجمعـة فالسعى من حيث ذاتـه مباح ، ولكن لما كانت الجمعة لابـد وأن تكون فى جماعـة ولا يوجد هذا الا اذا وجـد السعى ، كان السعى واجبـا ، ولذا نجد الله ـ سبحانـه وتعالى ـ يأمر به فيقول : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعـة فاسعوا الى ذكر الله " ٠(١)

٢ ـ ويكون المباح مندوبا اذا كان وسيلـة لمندوب ، ومن ذلك : السعى الى المساجـد لاقامـة صلاة الجماعـة ، فصـلاة الفرد وحده تبرئ ذمته ويحصل على ثواب الفرض ٠ ولكن صلاة الجماعـة أفضل ، فاذا كان هذا لا يتحقق الا بالسعى الـى المسجـد كان السعى مندوبا ٠ يقول رسولنا محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صلاة الرجل فى جماعـة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجـة " ٠(٢)

٣ ـ ويكون المباح حراما اذا كان وسيلة لمحرم كأن يكون فـى فعلـه ارتكاب محرم ، ومن ذلك : وطء الحائض فان وطء الزوجة

---

(١) الآية رقم (٩) من سورة الجمعـة ٠
(٢) انظر: سنن ابن ماجـة : جـ ١ ص ٢٥٨ ٠

من حيث ذاته مباح ، وانما حرم فى وقت الحيض للأذى ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى عنه فقال : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " .(١)

٤ — ويكون المباح مكروها اذا اقترنت به نية مكروه وكان وسيلة له أو كان فى الاشتغال به فوات مندوب .

ومن أمثلة ذلك : التريض الذى يفوت به أداء سنة من السنن مثلا .

ما ذكرته فى حكم المباح من حيث ذاته أو باعتبار ما يعرض له هو ما عليه جمهور المسلمين . ولم يخالف ذلك الا الكعبى (٢) حيث قال هو وأتباعه من المعتزلة : انه لا مباح فى الشريعة .

.. .. ..

---

(١) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٢) انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد : جـ ٢ ص ٦ ، المسودة : ص ٦٩ . التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٤٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : جـ ١ ص ١١٣ .

## الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية ـ كما قدمنا ـ تتنوع بين واجب ومندوب وحرام ومكروه ، وهى صادرة عن الله عز وجل . وعلى ذلك فالاسلام عبارة عن أوامر ونواه . فلم تنوعت هذه الأحكام ولم تكن كلهاواجبات ومحرمات فقط ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل الذى قد يرد أقول بايجاز:

هنا تتجلى بوضوح وجلاء رحمة الله بعباده وحكمته فى تشريعه ، فالحق جل علاه ـ لم يقيد عباده بهذه الأحكام تضييقا عليهم واحراجا لهم . يقول سبحانه وتعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (١) ويقول أيضا : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٢) كما أن رسولنا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ان الدين يسر .. " (٣) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا : " بعثت بالحنيفية السمحة " (٤) . وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى تبين لنا يسر الاسلام وسماحته . فالله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع لنا الأحكام لنتوصل بالسير على منهاجها الى سعادتنا فى الدنيا والآخرة . فقصد الشارع فى تشريعه الأحكام لعباده

---

(١) الآية رقم ( ٧٨ ) من سورة الحج .
(٢) الآية رقم ( ١٨٥ ) من سورة البقرة .
(٣) انظر: صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٦ باب الايمان .
(٤) انظر: مسند الامام أحمد : جـ ٣ ص ٢٥٥ وبهامشه كنز العمال .

رعاية مصالحهم بجلب ما ينفعهم ودفع ما يفسد عليهم حياتهم لا فرق فى ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة فمعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها . وان كانت مصالح الدنيالاتساوى شيئا اذا قيست بمصالح الآخرة ، لأن مصالح الآخرة كما يقول العز بن عبد السلام : " خلود الجنان ورضا الرحمن مع النظر الى وجهه الكريم ، فيا له من نعيم مقيم ، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر الى وجهه الكريم ، فيا له من عذاب أليم " .(١)

ولهذا صرح جمهور العلماء بأن أحكام الله — عز وجل — معللة بمصالح العباد ، فالشريعة من حيث هى: جالبة للمصالح دارئة للمفاسد — كما قلنا — غير أن الامام الرازى يرى أن أفعال الله تعالى غير معللة البتة.(٢) وهو مخالف بهذا لجمهور العلماء ، ولذلك يقول الشاطبى فى الرد عليه : " والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره " .

ثم قال الشاطبى أيضا : " تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام : ج ١ ص٧ .
(٢) انظر: المحصول للرازى مخطوط بدار الكتب ٣٠ أصول الفقه ورقة رقم ١٩٦ .

أحدها : أن تكون ضرورية .
ثانيها : أن تكون تحسينية .[1]
ثالثها : أن تكون حاجية .

وسوف أسوق بعض الأدلة من واقع التشريع الاسلامى لاثبات تعليل الأحكام برعاية مصالح العباد .

أولا : من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "[2] . فالرحمة بالعالمين هى العلة من ارسال رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أعظمها مصلحة للعباد .

٢ ـ وقوله تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير " .[3]
فالجهاد شرع للظلم الذى وقع على المسلمين حيث أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله .

٣ ـ قوله تعالى : " ولكم فى القصاص حياة "[4] . فالعلة فى تشريع القصاص المحافظة على حياة الأمة ، ففى قتل القاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها ، لأنه اذا علم

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبى : جـ ٢ ص ٣ ط التونسية .
(٢) الآية رقم ( ١٠٣ ) من سورة الأنبياء .
(٣) الآية رقم ( ٣٩ ) من سورة الحج .
(٤) الآية رقم ( ١٧٩ ) من سورة البقرة .

القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة النفوس فحفظنا بتشريع القصاص حياة المجتمع ، وفي الكتب المتقدمة : " القتل أنفى للقتل " (١) فجاءت هذه العبارة في القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز . (٢)

وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تدل في الجملة أو التفصيل على أن أحكام الله - سبحانه تعالى - معللة بمصالح العباد .

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " انى لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن يشق على أمه " . (٣)

فرسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - علل التجوز في الصلاة والتخفيف فيها بمراعاة مصلحة الأم التي يبكي طفلها حتى لا يتألم قلبها أو تشغل عن صلاتها .

ثالثا : الاجماع :

فقد أجمع المجتهدون من لدن الصحابة الى يومنا هذا على

---

(١) ذكر البغوى أن هذا مثل ، والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب . ابن كثير : ج ١ ص ٢١١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة : حديث رقم ٩٩١ .

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ راعى مصالح عباده فى التشريع ، وأجمعوا على مراعاتها والحرص على تحققها .

ولذلك نجد المجتهدين دائما يراعون مصلحة المسلمين فيما يصدرونه من أحكام وما ينطقون به من فتاوى .

نخلص من هذه الأدلة وغيرها أنها قاطعة بأن الله تعالى راعى مصالح عباده فى تشريعه الأحكام . ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة العباد كان قصرها على الواجبات والمحرمات فيه مشقة وحرج ، لأن الانسان قد لا يستطيع لضعفه وعدم قدرته أحيانا أن يمتثل جميع أوامر الله وأن يجتنب جميع نواهيه ومن ثمة فتح الله لعباده أبواب المباحات توسعة عليهم من جهة وجعل لهم دائرتى المندوب ، والمكروه تخفيفا عليهم وزيادة فى الابتلاء لهم من جهة أخرى ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام . ثم ان الابتلاء والاختبار للعبد فى المندوب والمكرون أوضح منه فى الواجب والخرام ، لأن ضعيف الايمان قد يمتثل الواجب ويجتنب الحرام خوفا من العقاب وَدون رغبة فى الثواب ، أما اذا قوى ايمان العبد وسرى اليقين فى عروقه مسرى الدم ووضع نصب عينيه قول رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ثلاث من كن فيه وجد حلاة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار " . (١)

---

(١) انظر: صحيح البخارى : جـ ١ ص ١٠ ـ ١١ .

فلا يرضى عندئذ أن يقف عند حدود الواجب فيتعداه الى فعل المندوب ، كما لا يرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام بل يتعدى اجتنابه لكل المكروهات طمعا فيما أعده المولى - عز وجل - لعباده الصالحين من نعيم لا ينفد " يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ". [1] وذلك مثل العامل أو الموظف الذى يعمل ساعات اضافية ليزيد من دخله . وشتان بين ما يأخذه الانسان فى الدنيا من أجر اضافى وبين ما يلقاه من نعيم يوم القيامة . فسبيل المؤمنين الصالحين المخلصين العمل لما فيه عزهم فى الحياة الأبدية بامتثالهم لأوامر الله واجتنابهم لنواهيه : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب". [2]

" لمثل هذا فليعمل العاملون وفى ذلك فليتنافس المتنافسون"

فشتان ما بين عبد يقتصر على فعل الواجب واجتناب الحرام خوفا من عقاب الله ، وبين عبد يمتثل الأوامر جميعها لا فرق بين واجب ومندوب ومباح ، أى يلتزم ذلك مع علمه بالوجوب والندب والاباحة ، ويجتنب النواهى جميعها لافرق بين الحرام والمكروه مع علمه بالتحريم والكراهة طمعا فى ثواب الله ورضاه.

---

(١) الآيتان رقم (٨٨ ، ٨٩) من سورة الشعراء.
(٢) الآية رقم (٧) من سورة الحشر .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ". (١)

" وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " (٢) الى آخر الآيات التى يصف الله فيها عباده الصالحين ، ثم يعقب ذلك بالجزاء فيقول : " أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ". (٣)

.. ..

(١) الآية رقم (٣١) من سورة آل عمران.
(٢) الآية رقم (٦٣) من سورة الفرقان.
(٣) الآيتان رقم (٧٦،٧٥) من سورة الفرقان.

ع.م. ١٣ إ
ص ١٧٦

**التقسيم الثالث : باعتبار الوقت الذى قدره الشارع للعبادة :**

هذا تقسيم للحكم التكليفى باعتبار الفعل الذى تعلق به .
وحاصل ما قاله الأصوليون فى هذا المقام : أن العبادة اما أن يكون لها وقت محدد من قبل الشارع . بحيث يكون له مبدأ ونهاية أو لا يكون لها وقت معين . فان لم يكن للعبادة وقت معين من قبل الشارع فاما أن يكون لها سبب كتحية المسجد فان سببها دخول المسجد ، واما ألاَّ تكون للعبادة سبب مثل بعض الأذكار المطلقة . فالعبادة التى ليس لها وقت محدد الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء (١) سواء أكانت من ذوات السبب أم كانت مما لا سبب لها ، وقد توصف بالاعادة عند البعض اذا أتى بها على نوع من الخلل كتحية المسجد فان من أتى بها ظانا أنه متطهر ثم تبين أنه محدث فانه بعد الطهارة يأتى بالتحية ويوصف فعله الثانى بالاعادة . (٢)
وأما العبادة التى لها وقت معين فلا يخلو الأمر اما أن تقع فى وقتها أو قبله أو بعده . فان وقعت العبادة قبل وقتها

---

(١) مذهب الشافعية : ان العبادة التي ليس لها وقت معين لا توصف بالأداء ولا بالقضاء سواء أكانت من ذوات الأسباب أم لا . أما عند الحنفية : فان هذه العبادة توصف بالاداء لانها تسليم عين المأمور به ولا توصف بالقضاء لأنها لاوقت لها حتى يقع الفعل بعده فلا يصدق عليها تعريف القضاء .
انظر : نهاية السول للاسنوى : جـ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠ ، التوضيح لصدر الشريعة : جـ١ ص ١٦٠ ، سلم الوصول للمطيعى : جـ ١ ص ١١١ .
(٢) انظر : نهاية السول : جـ ١ ص ١٠٩ ـ ١١١ ، الابهاج فى شرح المنهاج جـ ١ ص ٧٥ ـ ٧٦ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : جـ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، أصول الشيخ زهير : جـ ١ ص ٧٨ .

حيث جوزه الشارع سميت تعجيلا ، وان وقعت فى وقتها المعين أولا ولم تسبق بأداء مختل سميت أداء • فان سبقت بأداء مختل سميت اعادة • وان وقعت بعد وقتها المعين ـ ضيقا كان أو موسعا ـ سميت قضاء • (١)

فهذه أقسام أربعة انحصرت بموجب أداء العبادة قبل الوقت أو فيه أو بعده •

**القسم الأول : التعجيل :**

وهو ايقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا •

ومثال ذلك : اخراج زكاة الفطر فى أول شهر رمضان • فان الشارع أجاز ذلك حيث وجد أحد سببى العبادة وهو ادراك جزء من شهر الصوم • (٢)

**القسم الثانى : الأداء :**

**تعريف الأداء لغة :** يطلق الأداء فى اللغة على اعطاء الحق لصاحب الحق ، كما يطلق على الاتيان بالمؤقتات وغيرها • (٣)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى : جـ ١ ص ١٥٦ ، المستصفى للغزالى : جـ ١ ص ٩٥ •

(٢) انظر : الهداية : جـ ١ ص ١١٧ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٢ ص ٣٥٩ ونهاية السول : جـ ١ ص ١١٢ ، أصول الشيخ الحسينى الشيخ ص ٤٣ •

(٣) انظر : المصباح المنير : جـ ١ ص ١٢ ، مختار الصحاح : ص ١١ ومرآة الأصول : جـ ١ ص ٢٥٠ •

تعريفه اصطلاحا : هو ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع كونها غير مسبوقة بأداء مختل .(١)

## شرح التعريف

" الايقاع " جنس فى التعريف يشمل الأداء والقضاء والاعادة فانها لا توصف بأداء ولا بغيره .

" فى وقتها المقدر لها شرعا " قيد فى التعريف مخرج للقضاء فانه ايقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعا ـ كما سيأتى .

" مع كونها لم تسبق بأداء مختل " قيد يخرج الاعادة لأنها وان وقعت فى الوقت المقدر للعبادة الا أنه لابد من سبقها بأداء مختل . وعدم السبق بأداء مختل يصدق بصورتين :

الصورة الأولى : ألاَّ تسبق بأداء أصلا ، ومثال ذلك : ايقاع الصلاة ابتداء فى وقتها .

الصورة الثانية : أن تسبق بأداء لا خلل فيه ، ومثال ذلك : ايقاع الصلاة فى جماعة بعد ايقاعها منفردا . فكلتا الصلاتين ـ المنفردة وصلاته فى جماعة ـ ينطبق عليهما وصف الأداء .(٢)

---

(١) الحنفية يعرفون الأداء : بتسليم عين المأمور به ـ المراد بالتسليم : اخراجه من العدم الى الوجود ـ ولذلك فالعبادة سواء أكان لها وقت محدد الطرفين أم لا فانها توصف بالأداء عندهم بخلاف غيرهم ـ كما تقدم . انظر : التوضيح لصدر الشريعة : جـ ١ ص ١٦٠ ، سلم الوصول : جـ ١ ص ١١١ ، تسهيل الوصول : ص ٤٠ .

(٢) انظر : شرح العضد : جـ ١ ص ٢٣٢ ، التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٢٣ وأصول الشيخ زهير : جـ ١ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

تقسيم الأداء عند الحنفيـــة :

يقسم الحنفية الأداء الى ثلاثة أنواع :

١ ـ كامـل محـض •

٢ ـ قاصـــر محـض •

٣ ـ شبيـه بالقضـــاء •

النوع الأول : الأداء الكامـــل :

وهو المستجمع لجميع الأوصاف المشروعـــة • ومثال ذلك فـى العبادات : الصلاة بجماعـة فيما شرعت فيه الجماعـــة كالصـــلاة المفروضـــة •

ومثال ذلك فى المعاملات : رد عين المغصوب الى المغصوب منه على الوجـــه الذى غصبـــه •

النوع الثانى : الأداء القاصر :

وهو ما ليس بمستجمع لجميع الأوصاف المشروعـة فيه بل يؤدى ببعض أوصافـــه • ومثال ذلك فى العبادات : الصلاة المكتوبـــة اذا لم تؤد فى جماعـــة ، بل أدها المكلف منفردا • ففى هـذه الحالـــة فات الوصف المرغوب فيه وهو الجماعـة • كيف لا ورسولنـا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " صلاة الجماعـة أفضل من صـــلاة الفذ بسبع وعشرين درجـــة " • (١)

---

(١) انظـر : صحيح البخـــارى : جـ ١ ص١٦٦ •

ومثال ذلك فى المعاملات : رد المغصوب مشغولا بجناية يستحق بها رقبته أو طرفه ، فان هذا أداء لكونه ورد على عين ما غصب لكنه قاصر لكونه لا على الوجه الذى وجب عليه أداؤه . فانه كان يجب عليه أن يؤديه فارغا ـ أى السلامة من كل عهدة ـ كما غصبه .

النوع الثالث : الأداء الشبيه بالقضاء :

ومثال ذلك فى العبادات : فعل اللاحق ، وهو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام لنوم أو سبق حدث ، فما فاته من صلاة الامام بعد فراغ الامام فهو أداء باعتبار كونه فى الوقت ، قضاء باعتبار فواته مع الامام بفراغه . اذ هو مثل ما انعقد له احرام الامام من المتابعة له والمشاركة معه لا عينه ، لعدم كونه خلف الامام حقيقة ، ثم لما كان أداء باعتبار الأصل قضاء باعتبار الوصف جعل أداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالأداء ، لأن الوصف تبع والتسمية باعتبار الأصل أولى .

ومثال ذلك فى المعاملات : من تزوج امرأة على عبد الغير بعينه صحت التسمية ووجب عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم فلو اشتراه وسلمه لها قبل قضاء القاضى بالقيمة كان التسليم أداء شبيها بالقضاء .

أما كونه أداء فمن حيث ان العبد عين حق المرأة لأنه المستحق لها بالتسمية .

وأما كونه شبيها بالقضاء فمن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدلا في العين حكما . والدليل على ذلك ما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل على بريرة فأتت بريرة بتمر والقدر كان يغلى باللحم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ألا تجعلين لنا من اللحم نصيبا " فقالت : هو لحم تصدق علينا يا رسول الله . فقال : ـ عليه الصلاة والسلام : " هو لك صدقة ولنا هدية " فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكما مع أن العين واحدة . فصار بانتقاله من ملك البائع الى الزوج كأنه غير المسمى ، فكان تسليمه تسليم مثل الواجب وهذا معنى القضاء .

ويتفرع على كونه أداء أنها تجبر على قبوله ، ويجبر الزوج على تسليمه اذا طالبته .

ويتفرع على كونه شبيها بالقضاء نفاذ تصرفاته دون تصرفاتها قبل التسليم . (١)

القسم الثالث : الاعادة :

تعريفها لغة : الرجوع والفعل مرة ثانية . تقول : عاد اليه ، أى رجع . واستعاده الشئ فأعاده ، أى سأله أن يعيده مرة ثانية والمعاودة : الرجوع الى الأمر الأول . (٢)

(١) انظر : التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨ ، المنار وحواشيه : ص ١٦٩ ـ ١٧١ ، التلويح : جـ ١ ص ١٦٩ ، تسهيل الوصول : ص ٤٢ ، وأصول الشيخ الخضرى : ص ٣٨ .

(٢) انظر : مختار الصحاح : ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، ترتيب القاموس : جـ ٣ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

تعريفها اصطلاحا : هى ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا مع سبقها بأداء مختل.(١)

## شرح التعريف

( الايقاع) جنس فى التعريف - كما تقدم .

( العبادة ) واضافة العبادة الى الايقاع مخرج للمعاملة فلا توصف باعادة ولا بغيرها .

( فى وقتها المقدر لها شرعا ) قيد يخرج القضاء لأنه فعل العبادة بعد الوقت .

( مع سبقها بأداء مختل ) قيد يخرج الأداء لأنه فعل العبادة فى وقتها مع عدم سبقها بأداء مختل.

والمراد بالمختل: ما فقد ركنا أو شرطا أى الفاسد (٢) ، وذلك كمن صلى بدون ركن من الأركان.

القسم الرابع : القضاء : (٣)

تعريفه لغة : يكون بمعنى الأداء والانهاء ، تقول :

---

(١) انظر: فصول البدائع : ج ١ ص١٨٢ ، جمع الجوامع وشرحه : ج ١ ص١١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الابهاج فى شرح المنهاج : ج ١ ص٧٧.

(٣) يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازا شرعيا ، كقوله تعالى : " فاذا قضيتم مناسككم " ( آية رقم (٢٠٠) من سورة البقرة أى أديتم وقوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة " آية رقم (١٠) من سورة الجمعة ، أى أديت ، وكقولك: أديت الدين ، أى قضيته .

قضى دينه ، أى أداه .[1]

ومن ذلك قول الحق - جل علاه : " وقضينا اليه ذلك الأمر"[2]
أى أنهيناه اليه وأبلغناه ذلك .

تعريف القضاء اصطلاحا : هو ايقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا[3] .

## شرح التعريف

" الايقاع " جنس فى التعريف - كما تقدم - يشمل القضاء والأداء والاعادة .

( العبادة ) باضافة العبادة الى الايقاع قيد يخرج المعاملة لأنها لا توصف بقضاء ولا بغيره .

" بعد وقتها المقدر لها شرعا " قيد لاخراج الأداء والاعادة لأن كلا منهما فعل العبادة فى وقتها - كما تقدم .

والحنفية يعرفون القضاء بأنه : تسليم مثل الواجب بالأمر .[4]

---

(١) انظر: مختار الصحاح : ص ٥٤٠ ، ترتيب القاموس : ج ٣ ص ٦٤١ .
(٢) الآية رقم (٦٦) من سورة الحجر .
(٣) انظر: التمهيد : ص ٩٠
(٤) التوضيح : ج ١ ص ١٦٠ ، كشف الأسرار للبخارى : ج ١ ص ١٣٩ .
وشرح المنار : ص ١٥٣ ، مسلم الثبوت : ج ١ ص ١٨٥ .

## شرط وصف الفعل بالقضاء

لا يوصف الفعل بالقضاء الا اذا تقدم سبب الأمر بالأداء ، فاذا لم يتقدم سبب الأمر بأداء العبادة لا يؤمر المكلف بالقضاء ، كالصبى اذا صلى الصلوات الفائتة فى حالة صباه فانها لا تسمى قضاء اجماعا لا حقيقة ولا مجازا .(١)

## القضاء : هل يجب بالدليل الذى أوجب الأداء أو لابد من سبب جديد ؟

لا خلاف بين العلماء فى أن القضاء بمثل غير معقول لابد له من سبب جديد ، كما فى الجمعة فان اقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة فى غير ذلك الوقت ، فاذا مضى الوقت لا يعلم للفعل مثل الا بنص جديد ، اذ لا مدخل للرأى فى حق العبادات واثبات المماثلة بينهما ، وانما سمى ذلك قضاء وان كان بأمر جديد لأنه استدراك لوجوب سابق بخلاف الواجب ابتداء .(٢)

أما القضاء بمثل معقول ، أى ما أدرك العقل مماثلته للفائت ، كالصلاة للصلاة والصوم للصوم .

---

(١) انظر : سلم الوصول للمطيعى : جـ ١ ص ١١٨ — ١٢٠ .
(٢) انظر : التوضيح والتلويح : جـ ١ ص ١٦٢ ، التقرير والتحبير : جـ ٢ ص ١٢٥ وفصول البدائع : جـ ١ ص ١٨٥ ، مسلم الثبوت : جـ ١ ص ٨١ ، تسهيل الوصول : ص ٤٢ .

هل يجب بما يجب به الأداء أو بأمر آخـــر ؟

اختلـف العلماء فى ذلك على مذهبيـــن :

المذهب الأول : أن القضاء يجب بالدليل الذى أوجب الأداء.

والمذهب الثانى : يقول : ان القضاء لابد له من سبب جديد ، أى بأمر مبتـــدأ .

والراجح هو المذهب الأول ، لأن نفس الوقـت ليس مقصوداً ، فمعنى العبادة فى كون الفعل علا بخلاف هوى النفس ، أو فـى كونـه تعظيما لله تعالـى وثناء عليه ، وهذا لا يختلف باختـلاف الأوقات ، كما لا يختلف باختلاف الأماكن ، وهذا كمن أمر أن يتصدق بدرهم من ماله باليد اليمنى ، فشلت يده اليمنى يجب أن يتصـدق باليسرى ، لأن الفرض به يحصل ، فكذا هنا . (١)

## أقسام القضاء عند الحنفيـة

ينقسم القضاء عند الحنفيـة الى قسمين : قضاء محض ، وقضـاء شبيه بالأداء .

أما القضاء المحض فهو قسمـــان :

أولهما : قضاء بمثل معقول : وهو أن يعقل فيه المماثلـة ، وهـو ضربان : كامـــل وقاصـــر .

---

(١) انظر : رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الاسلامية " ص٦٧٢ وما بعدها .

فالكامل : ما يكون مثلا صورة ومعنى ، ومثاله فى حقوق الله : قضاء الصلاة بالصلاة . وفى حقوق العباد : ضمان المغصوب بالمثل اذا كان مثليـــا .

والقاصر : ما يكون فيه البـدل مثلا معنى لا صورة . ومثاله فى حقوق العباد : ضمان المغصوب بالقيمة عند العجز عن المثل الكامــــل أما فى حقوق الله فلا يجرى هذا التقسيم .

وثانيهما : قضاء بمثل غير معقول : أى لا يدرك العقل كونه مثـــلا ومثا ل ذلك فى حقوق اللـه : الفدية بالنسبة للصوم . فاننـــــا لا نعقل المماثلـة بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنـــــى .

أما فى حقوق العباد فمثاله : ضمان النفس بالمال فى حالـــــة القتل الخطأ ، فان المماثلــة لا تعقل بين الآدمى والمال ، لأنه مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتـــذل .

وأما القضاء الشبيه بالأداء : فمثالـه فى حقوق الله : تكبيرات العيد فى الركوع لمدرك الامام فيه ما دام راكعا اذا خاف أن يرفـــــع الامام رأســـه لو اشتغـل بتكبيرات العيد قائما ، فانه يكبر للافتتاح أولا ثم يكبر للركوع ، ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع من غيـــــر أن يرفـع يديـــه . أما كونه قضاء فلأن التكبيرات قد فاتت عن موضعها . وأما شبهه بالأداء ، فلأن الركوع يشبه القيام حقيقـة وحكما . أمـــا حقيقـــة فلاستواء النصف الأسفل والانحناء غير مانع لأن قيـــــام بعض الناس يكون بهذه الصفـــة .

وأمـا حكما فلأن مدرك الامام فى الركوع مدرك لتلك الركعـة .

وأما مثاله فى حقوق العباد : فكتسليم القيمـة فيما اذا تــــزوج شخص امرأة على عبد مطلـق ( أى غير معين ) صحت التسميـــة

عند الحنفية ، لأن الجهالة فى الوصف لا فى الجنس والمهر فى النكاح لا تجرى فيه المنازعة عادة ، بل تجرى فيه المساهلة والمسامحة ، لأن المالية فى النكاح غير مقصودة . أما كونه قضاء : فلأنه مثل الواجب لا عينه ، لأن المسمى هو العبد . وأما كونه شبيها بالأداء : فمن جهة الأصالة بناء على أن العبد لجهالة وصفه لا يمكن أداؤه الا بتعيينه ، ولا يتعين الا بالتقويم فصارت القيمة أصلا يرجع اليه ، ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد خلفا عنه .(١)

التقسيم الرابع : تقسيم الحكم التكليفى باعتبار موافقته للدليل ومخالفته :

ينقسم الحكم التكليفى باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلافه الى قسمين :

عزيمة ورخصة .

أولا : العزيمة :

تعريفها : تعرف العزيمة فى اللغة : بمعنى قصد الشئ قصدا مؤكدا ، فهى مصدر عزم على الأمر عزما وعزيمة ، اذا قصد اليه قصدا مؤكدا .(٢)

---

(١) انظر : التوضيح والتلويح : جـ ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١٢٨ ، شرح المنار : ص ١٧٦ - ١٨٣ .
(٢) انظر : مختار الصحاح : ص ٤٣٠ ، ترتيب القاموس : جـ ٣ ص ٢١٨ والتعريفات للجرجانى : ص ١٣٠ .

ومن ذلك قول الحق ـ جل علاه : " ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزمــا "(١) ، أى لم يكن منه قصد فى العصيان والمخالفــة ، ومنه سمى بعض الرســل " أولو العزم " لتأكــد قصدهم فى اظهار الحــق.

وتعرف العزيمة فى الاصطلاح : بتعريفات كثيرة ، أذكر من هــذه التعريفات تعريف القاضى بالبيضاوى ، فقد عرفها بأنها : " الحكـم الثابت على وفــق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر ".(٢)

## أقسام العزيمة

العزيمة عند القاضى البيضاوى : تتناول الأحكام الخمســة :

الأولــ : الايجاب ، ومثال ذلك : وجوب الصلاة والزكاة والصوم .

الثانى : الندب ، ومثال ذلك : ندب صلاة ركعتين قبل الظهر وبعده.

الثالث : التحريم ، ومثال ذلك : تحريم الزنا وشرب الخمر .

الرابع : الكراهــة ، ومثال ذلك : التنفل بعد صلاة العصر .

الخامس : الاباحــة ، ومثال ذلك : اباحة الأكل والشرب وغيرهما والنوم وغير ذلك من كل ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك.(٣)

---

(١) الآية رقم (١١٥) من سورة طــه.

(٢) انظر : المنهاج للبيضاوى : جـ ١ ص ١٢٨ .

(٣) انظر : منهاج البيضاوى بشرح الاسنوى : جـ ١ ص ١٣٠ ، أصول الشيخ زهير : جـ ١ ص ٨٩.

**ثانيا: الرخصـــة:**

تعريفها : تعرف الرخصـة فى اللغة بأنها : خلاف فى التشديد أي اليسر والسهولـــة ، فهى ترخيص الله للعبد فيما يخففـــــه عنـــه. (١)

وعرفت فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، وأقرب التعريفات الى حقيقة الرخصـــــة - فيما أرى : أنها ما شرعه الله تعالى لعباده مـــن الأحكام بناء على أعذار تعرض لهم ولولا هذه الأعذار لثبت الحكم الأصلـــى فى حقهـــم. (٢)

## أقسام الرخصـــة

اختلـف العلماء فى تقسيمهم للرخصـة ، فللشاطبى مسلــــك فى تقسيم الرخصـة ، كما أن للحنفيــة مسلكا فى تقسيمها ، وللقاضى البيضاوى والاسنوى من الشافعيـة وابن الحاجـب من المالكيـــة تقسيم آخـر للرخصـــة ، وسأقتصر على التقسيم الأخير .
فأقول وبالله التوفيق : ان الرخصـة تنقسيم باعتبار أنها نـوع مـــن الحكم التكليفـــى من حيث الوجـوب والندب والاباحـة الــــى ثلاثـــة أقســـام :

---

(١) انظر : مختار الصحاح : ص ٢٣٨ ، التعريفات للجرجانـــى ص٩٧ ، الاحكـــام للآمدى : جـ ١ ص ١٨٨ .

(٢) رسالتنا : " الحكم التكليفـــى " : ص ٢٠٠ .

القسم الأول : الايجاب : ومثال ذلك : وجوب أكل الميتة للمضطر[١] ، فان هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "[٢] مع قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه "[٣] . وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها ، وهو قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة "[٤] . فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة ، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار الى الأكل لحفظ الحياة .[٥]

القسم الثاني : الندب : ومثال ذلك : قصر الصلاة الرباعية في السفر اذا توفرت شروطه ، فان هذا الحكم ثبت بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . على خلاف الدليل الموجب للاتمام وهو فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . المبين للعدد المطلوب في قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " . فندب القصر رخصة ، لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو مشقة السفر .[٦]

(١) يقول الاسنوي : على الصحيح المشهور في مذهبنا : انظر : نهاية السول : جـ ١ ص ١٢١ .
(٢) الآية رقم ( ١٩٥ ) من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ( ١٧٣ ) من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ( ٣ ) من سورة المائدة .
(٥) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد : جـ ٢ ص ٧ ، نهاية السول : جـ ١ ص ١٢١ ، أصول الشيخ زهير : جـ ١ ص ٨٧ .
(٦) انظر : نهاية السول : جـ ١ ص ١٢٣ ، مباحث الحكم د . سلام مدكور : ص ١٢٣ .

القسم الثالث : الاباحة : ومثال ذلك : السلم والعرايا ، فالسلم : عقد على معدوم مجهول ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر فجوزت للحاجة اليها . وقد ثبت التصريح بذلك فى الحديث : " ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا ". (١)

كما أن اباحة السلم حكم ثبت بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ". (٢)

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تبع ما ليس عندك " (٣) وهذه المخالفة لعذر وهو الحاجة ، فكل من اباحة العرايا والسلم رخصة لانطباق حقيقتها عليه. (٤)

.. .. ..

---

(١) انظر : صحيح البخارى : جـ ٣ ص ١٠٠ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : جـ ٣ ص ١١١ ، مختصر الزبيدى : جـ ٢ ص ١٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجة : جـ ٢ ص ٧٣٧ ، كتاب التجارات .

(٤) انظر : نهاية السول : جـ ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، أصول الشيخ الحسينى الشيخ : ص ٤٨ .

## عموم التكاليف

ان شريعتنا الاسلامية بحسب المكلفين كلية عامة ، بمعنى أنها شاملة لكل المكلفين ، فلا يتوجه الخطاب بها الى بعض الناس دون بعض ، ولا يستثنى منها عظيم ولا حقير.

والدليل على ذلك ـ مع أنه واضح ـ أمور :

الأمر الأول : النصوص المتضافرة ، كقول الله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ... "(١) وقوله : " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ... "(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : " وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " . وأشباه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة ، ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره لم يكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا إلى الناس جميعا فلا تكون رسالته عامة ، وهذا نقض للنصوص المذكورة .

الأمر الثاني : أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد جميعا ، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت عامة ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق .

الأمر الثالث : إجماع المسلمين فى كل العصور على عموم الشريعة الاسلامية إجماعا لا يجوز مسلم على إنكاره . وبهذا كانوا يعدون أفعال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة فيما يماثلها من الأفعال فى كل العصور ، ويقيسون أعمال اللاحقين على أعمال السابقين .

---

(١) الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ .

(٢) الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف .

الأمر الرابع : أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس لجاز مثل ذلك فى قواعد الاسلام ألاَّ يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها ، وكذلك فى الإيمان الذى هو رأس الأمر، وهذا باطل بالإجماع فما لزم عنه مثله .

وليس المراد بعموم الشريعة أن يتساوى آحاد الناس فى التكاليف من كل وجه ، فيطالب كل منهم بالإمامة والتعليم والقضاء والفتيا وغيرها بل معناه أن كل من تحققت فيه شروط التكليف يتحمل من أعبائه مثل ما يتحمل نظيره ، وكل من انتفى عنه شرط من شروط التكليف يسقط عنه من التكاليف مثل ما يسقط عن نظيره .

ولا ينافى عموم الشريعة خروج الصبيان والمجانين ونحوهم ممن ليس بمكلف من دائرة التكليف لأنه مبنى على حكم العقل بعدم إمكان تكليفهم . كما لا ينافى هذا العموم ما صدر من الشرع نفسه من التخصيص ، فإنه لم يقع إلا فى حوادث جزئية دعت إليها ضرورة الانشاء والتدرج فى التكليف قبل تمام الشريعة واستقرارها، ومن ذلك ما قام الدليل على أنه خاص بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم . كالذى فى قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " (١) ومنها ما خص الرسول به بعض أصحابه كاختصاصه خزيمة باجزاء شهادته عن شهادة رجلين واختصاصه أبا بُردة بن نيار باجزاء التضحية بالعَناق الجَذَعَة . (٢)

---

(١) الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب .
(٢) انظر : الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٧٩ ـ ١٨١ ، وأصول التشريع الاسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٤١٤ ، ٤١٥ معزوا للمرجع السابق .

## محتويات الكتـاب

## تقسيم الحكم التكليفى



* * *

الأيمان للطباعة
تليفون :٤٢٦٣٩٦٠